موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الجزء التاسع عشر

الطبعة الأولى

١٩٩٢

إصدار

مركز حسني للدراسات القانونية

٢٨٧ ش الأهرام - الجيزة ت. ٥٦٦٣٦٣ - ٥٦٥٩٩٠

٢ ش قولة خلف من فاطمة رشدي - الهرم



موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القــرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هــذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها باهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعـداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء التاسع عشر

موضوعات حرف (ع ، غ ، قا)

الطبعة الأولى ـ ١٩٩١

اصـــــدار
مركز حســنى للدراســـات القانونيــة
٢٨٧ شارع الاهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٣ ـ ٨٥٧٠٩٦
٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى ـ الهرم

بسم الله الرحمن الرحيم

عاملون بالدولة والقطاع العام

القسم الأول ـ عاملون مدنيون بالدولة ٠

القسم الثانى ـ عاملون بالقطاع العام ٠

القسم الثالث ـ تشريعات مشتركة ٠

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(المـادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يولية سـنة ١٩٧٨) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يولية سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٩ تابع «ب» .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الأولى على أن « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم المادة ٩٤ » .

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١ ـ يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على :

١ ـ العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى .

٢ ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الـذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات .

ويعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احـدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة .

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون ... يقصد :

١ ـ بالوحدة :

(أ) كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة .

(ب) كل وحدة من وحدات الحكم المحلى .

(جـ) الهيئة العامة .

٢ ـ بالسلطة المختصة :

(أ) الوزير المختص .

(ب) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى .

(جـ) رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص .

مادة ٣ ـ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣)
تشكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاسة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعضوية :

* رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .
* رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .
* رئيس الادارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
* رئيس الادارة المركزية لترتيب وموازنة الوظائف بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
* وكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل آخر للوزارة يختاره وزير المالية .

وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١ ـ وضع مشروع اللائحة التنفيذية للقانون ، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية [1] .

٢ ـ وضع القرارات والتعليمات التنفيذية التى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

٣ ـ وضع التعليمات التى تكفل تنفيذ الفتاوى الصادرة من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من

---

(١) صدر قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الوقائع المصرية فى ٢٥/٩/١٩٧٨ ـ العدد ٢٢) ، المعدل بالقرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ورقم [illegible] لسنة ١٩٨٢ .

القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة فى شأن العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون •

٤ — مباشرة الاختصاصات الأخرى الواردة فى هذا القانون •

ويعتمد الوزير المختص بالتنمية الادارية قرارات وتعليمات اللجنة •

ويكون لهذه اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام العمل بها قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن القواعد والاجراءات المتعلقة بسير العمل بها وتنشر قرارات وتعليمات وأبحاث وتوجيهات اللجنة فى نشرة ربع سنوية • وتحدد هذه اللائحة تنظيم وتمويل توزيعها •

مادة ٤ — (الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تشكل فى كل وحدة بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية ان وجدت يختاره مجلس ادارة اللجنة النقابية •

وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس الوحدة وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فاذا لم تعتمدها ولم تبد اعتراضا عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما اذا اعترضت على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك وتعيد ما اعترضت عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلا للبت فيه ، فاذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأى السلطة المختصة نافذا ، أما اذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها الى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها فى هذه الحالة نهائيا •

وتختص اللجنة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم .

كما تختص بالنظر فيما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٥ — تعلن القرارات التى تصدر فى شئون العاملين فى نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختصة وتعليقها فى لوحة الاعلانات قرار من السلطة المختصة .

مادة ٦ — يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الرأى مسببا فيما تطلبه الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون متعلقا بتطبيق أحكامه ولوائحه التنفيذية عن طريق ادارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٧ — يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

الباب الثانى

فى العلاقة الوظيفية وانتهائها

الفصل الأول

فى الوظائف

مادة ٨ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢) تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ويراعى فيه تقسيم الوحدة الى قطاعات وادارات مركزية أو مديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل المتميزة بكل قطاع أو ادارة مركزية أو مديرية •

وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة (١) •

ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

مادة ٨ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢) تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويعاون وكيل الوزارة الوزير فى مباشرة اختصاصاته •

ويختار الوزير وكيل الوزارة بطريق الندب للمدة التى يحددها من بين شاغلى وظائف الدرجة الممتازة •

ويستحق شاغلو هذه الوظيفة بدل التمثيل الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية •

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأن اعادة تقييم الوظيفة برفع مستواها لا يستتبع حتما وبحكم اللزوم ترقية شاغلها الى الوظيفة التى أعيد تقييمها برفع مستواها • والأساس فى ذلك هو استقلال طرق شغل الوظيفة عن توصيف وتقييم الوظائف ، وأن شغل الوظيفة بعد اعادة تقييمها يقتضى ضرورة صدور قرار بالترقية من السلطة المختصة الى الوظيفة التى أعيد تقييمها بعد التحقق من توافر شروط الترقية فى المرشحين لشغل الوظيفة (جلسة ١٩٨٦/٢/٤ ــ الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٩ ق) •

مادة ٩ — يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والاحكام التى يقتضيها تنفيذه ويدخل ضمن ذلك الحد الادنى مباشرة .

مادة ١٠ — يجوز فى حالة الضرورة القصوى تبعا لمقتضيات العمل الملحة فى بعض الوحدات وجود تقسيمات وظيفيـة فى الدرجـة المـالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية قبل الارتقاء الى ظيفة فى الدرجة المالية الأعلى .

ويصدر بتحديد هذه التقسيمات الوظيفية ونظام الحركة بينها قـرار من لجنة الخدمة المدنية بناء على طلب السلطة المختصة .

مادة ١١ — تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لاحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب .

مادة ١٢ — يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة .

مادة ١٣ — يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة فى القانون وفى هذه الحالة تسرى عـلى العامل المعين أحكـام الوظائف الدائمة .

مادة ١٤ — يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار

من الوزير المختص بالتنمية الادارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية [١] و [٢] .

الفصل الثانى

فى التعيين فى الوظائف [٣]

مادة ١٥ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣)

---

(١) صدر قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٢/٢٢ ــ العدد ٤٥) ورقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الاجانب (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٢/٢٢ ــ العدد ٤٥) ورقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٢/٢٢ ــ العدد ٤٥) ورقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين المتدرجين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٢/٢٢ ــ العدد ٤٥) .

(٣) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٣ ــ العدد ٢٧٤) المعدل بالقرار رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨ .

(١) نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على انه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى » . (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢١ ــ العدد ١٦٣) .

(٢) صدر قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير ادنى الوظائف (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٤/١٠ ــ العدد ٨٤) ، وفيما يلى نصه :

مادة ١ ــ يكون التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة أو خارجها وفقا للقواعد وبمراعاة توافر الشروط التالية :

١ ــ أن يكون التعيين فى حدود ١٠٪ من عدد الوظائف الشاغرة فى كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة .

٢ ــ ان تتوافر فى المرشح للتعيين الشروط اللازمة لشغل الوظيفة من حيث نوع ومستوى التأهيل العلمى والخبرة طبقا لجداول ترتيب وتوصيف الوظائف .

=

يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ٠

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة وذلك طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية [٣] ، وتعتبر الوظائف الشاغرة فى كل درجة بالمجموعة النوعية وحدة واحدة على مدار السنة فى تطبيق هذه النسبة ، فاذا كان عدد الوظائف المطلوب شغلها يقل عشرة جاز تعيين عامل واحد ٠

=

٣ ـ ألا تقل مدة الخدمة العملية للمرشح عن مجموع المدد المبينة اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة التعيين بها ٠

٤ ـ أن تتوفر فى مدة الخبرة المشار اليها الشروط المقررة فى الوحدة بشأن حساب مدة الخبرة العلمية التى تزيد عن المدة اللازم توافرها لشغل الوظيفة ٠

٥ ـ اجتياز المرشح اختبار الكشف عن الصلاحيات والقدرات والمهارات اللازمة لشغل الوظيفة طبقا للمواصفات المحددة لها ٠

مادة ٢ ـ يشترط للاعتداد بمدة الخبرة المشار اليها فى المادة السابقة ما يلى :

١ ـ أن تكون تالية للحصول على المؤهل الدراسى المشترط لشغل الوظيفة المرشح لها ٠

٢ ـ أن تكون تالية للقيد بعضوية النقابة وذلك بالنسبة لمدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ٠

٣ ـ أن يتفق نوع الخبرة العملية خلال مدة الخبرة المذكورة مع طبيعة عمل الوظيفة المرشح لها العامل للتعيين بها ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز فى جميع الأحوال تعيين العامل فى وظيفة درجتها أعلى مما وصل اليه زميله المعين بذات الوحدة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة طبقا لأحكام هذا القرار ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الوظائف العليا •

مادة ١٦ — يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية •

ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة •

مادة ١٧ — تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ، ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها •

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان •

مادة ١٨ — يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالاقدم تخرجا ، فان تساويا تقدم الاكبر سنا •

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التى مضى عليها أكثر من سنة اذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة •

ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان على الوجه الآتى :

١ — اذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للاعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالاكبر سنا •

٢ — فاذا كانت الخبرة هى المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة •

مادة ١٩ — تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التى تحجز للمصابين فى العمليات الحربية الذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمالها كما يحدد ذلك القرار قواعد شغلها ويجوز أن يعين فى هذه الوظائف أزواج هؤلاء المصابين أو أحد أولادهم أو أحد إخوتهم القائمين باعالتهم وذلك فى حالة عجزهم عجزا تاما أو وفاتهم اذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف ، وكذلك الأمر بالنسبة للشهداء .

مادة ٢٠ — يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ — أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربية التى تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العامة .

٢ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ومع ذلك فاذا كان الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة .

واذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٤ — ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الاقل .

٥ ــ أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة •

٦ ــ أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص [١] ، وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الاعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين •

٧ ــ أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة [١] •

٨ ــ ألا يقل السن عن ست عشرة سنة •

٩ ــ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة •

مادة ٢١ ــ المؤهلات العلمية الأجنبية التى تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الأزهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والكليات والمعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علميا •

كما يصدر قرار من الجهة المشار اليها بالتقييم العلمى للمؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية •

---

(١) صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ ونص على أن يعفى العاملون بالمساجد التى تسلم لوزارة الاوقاف من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية (الجريدة الرسمية ــ العدد ٣١ تابع فى ١٩٨١/٧/٣٠) •

وانظر القرار الجمهورى رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين فى الوظائف العامة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٩/٧ ــ العدد ٢٠٢) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٢/٨ ــ العدد ٦) • وانظر أيضا قرار وزير الصحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن لائحة اللجان الطبية (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٢/٢ ــ العدد ١٠ ملحق) •

مادة ٢٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يوضع المعينون لاول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ، وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فاذا ثبت عدم صلاحيتهم انهيت خدمتهم ، الا اذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم الى وظائف أخرى على أن يقضوا فى هذه الحالة فترة أختبار جديدة •

ويشترط فى جميع الأحوال لثبوت صلاحية العامل أن يجتاز بنجاح برنامج التدريب الذى تتيحه له الوحدة التى يعمل بها أو الذى تقرره الوحدة للتدريب التأهيلى أو التحويلى للمعينين من الخريجين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب •

وتحدد لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على عرض السلطة المختصة الوظائف الأخرى التى لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار (١) ، ويستثنى من الاحكام المتقدمة المعينون بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٢٣ ــ استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها ، على ألا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف •

مادة ٢٤ ــ تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الاقدمية كما يلى :

---

(١) صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتحديد بعض الوظائف التى لا يوضع شاغلوها تحت الاختبار (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/١٧ ــ العدد ٩٣) •

١ ــ اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين بحسب الاسبقية فى أولوية التعيين طبقا لما ورد فى المادة ١٨ من هذا القانون •

٣ ــ اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة •

٣ ــ اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة تعيينه •

مادة ٢٥ ــ يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون •

ويستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه •

واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة •

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصـــادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون •

كما يسرى هذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة •

مادة ٢٥ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) مـــع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون يجوز

السلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين شغل هذه الوظائف .

ويمنح العامل الذى يعين وفقا لاحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وأن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه .

مادة ٢٦ — يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالاجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الاجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة .

مادة ٢٦ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢) لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر الاحتفاظ بصفة شخصية لمن ينقل من احدى وحدات القطاع العام الى احدى الوحدات الخاضعة لاحكام هذا القانون بمتوسط مـا كان يتقاضاه فى السنتين الاخيرتين قبل النقل من بدلات وأية مزايا مالية أخرى .

فاذا كانت الوظيفـة المنقول اليها العامل مقررا لهـا بدلات وأيـة مزايا مالية أكبر مما كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها صرفت هذه البدلات والمزايا ، أما اذا كان مجموع ما كان يتقاضاه من بدلات ومزايا مـادية يزيد عما هو مقرر للوظيفة المنقول اليها فانه يحتفظ له بما كان يتقاضاه مع استهلاك الزيادة من ربع مـا يستحق له من علاوات دورية وعلاوات ترقية مستقبلا .

مادة ٢٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ٠

كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر ٠

ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية [1] ٠

الفصل الثالث

فى قياس كفاية الأداء

مادة ٢٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تضع السلطة

---

(١) صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢١ — العدد ٢٦٤ تابع) المعدل بالقرارين ٧١ لسنة ١٩٨٨ و ٥ لسنة ١٩٨٩ ٠ كما صدر القرار رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن ذات القواعد للعاملين غير المؤهلين (الوقائع المصرية — العدد المشار اليه) المعدل بالقرارين ٧٢ لسنة ١٩٨٨ و ٦ لسنة ١٩٨٩ ٠ وكان قد صدر قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٤/١٠ — العدد ٨٤) المعدل بالقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ ٠

المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ٠

ويكون قياس الاداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح — وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس كفاية الاداء ٠

ويعتبر الاداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الاداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف [١] ٠

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ٠

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس ٠

وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التى تستخدم فى شأنهم ٠

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الاولى فما دونها ٠

ويكون قياس كفاية الاداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبينه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطات المختصة وتودع بملفات خدمتهم ٠

---

(١) صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن معادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢١ — العدد ٢٦٤ تابع) ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التى يتم على أساسها تقـدير كفاية العاملين •

مادة ٢٩ – يجب اخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادى بأوجه النقص فى هذا الأداء طبقا لنتيجة القياس الدورى للأداء أولا بأول •

مادة ٣٠ – (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الاحوال •

وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه •

ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن أدائهم الى السلطة المختصة •

ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة ان وجدت •

ويبت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قـرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائيا [1] •

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأن تقرير الكفاية الذى يقدم عنه التظلم فى الميعاد لا يعد بمثابة قرار ادارى نهائى حتى يتم الفصل فيه ، فاذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قرارا اداريا نهائيا يفتح ميعادا مقداره ستون يوما للطعن فيه ، ولا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمنى المستفادة من فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون البت فيه ذلك ان مناط هذه القرينة أن يكون التظلم مبنيا على قرار ادارى نهائى والتقرير لا يعتبر نهائيا الا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه (جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ – الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٩ ق) •

ولا يعتبر بيان تقييم الاداء أو التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

مادة ٣١ — يمنح العاملون الذين حصلوا على مرتبة ممتاز فى تقارير الكفاية شهادات تقدير من السلطة المختصة وتعلن أسماؤهم فى لوحة مخصصة لذلك .

مادة ٣٢ — (الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الاكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير .

فاذا كانت الاعارة للخارج يعتد فى معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الاعارة .

كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل فى حالة ما اذا صرح له باجازة خاصة .

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما فاذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكما .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكما .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم فى السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية .

مادة ٣٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) اذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما فاذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة ٣٤ — يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية السنة المقدم عنها التقرير •

ولا يترتب الاثر السابق اذا ما تراخى وضع التقرير عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه •

مادة ٣٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فاذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام وظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته قررت نقله اليها •

أما اذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة أو منحه اجازة •

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة فاذا لم تعتمده أعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل اليها العامل •

فاذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف بفصل العامل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتباره نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة •

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء منح العاملين شاغلى الوظائف العليا اجازة اذا ثبت من واقع بيانات تقييم أدائهم المودعة بملفات خدمتهم أن أداءهم لاعمال وظائفهم أقل من المستوى المطلوب وذلك بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة بحسب الاحوال وعضوية اثنين من العاملين بالوزارة أو المحافظة أو الهيئة ممن يسبقون العامل المقترح منحه اجازة فى أقدمية الوظيفة ، فاذا لم يوجد بالوحدة اثنان يسبقان العامل فى أقدمية الوظيفة أكتفى برأى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس ادارة الهيئة •

مادة ٣٥ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تكون الاجازة الممنوحة للعامل لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، ويحتفظ العامل الممنوح له الاجازة بمرتبه الاساسى بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ونصف هذا الاجر لباقى المدة ، ويجوز للعامل خلال مدة اجازته أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير . كما يجوز له طلب الاشتراك فى دورة تدريبية تكفل تحسين مستوى أدائه .

وللعامل الذى منح اجازة طلب احالته الى المعاش ما لم يكن محالا الى المحكمة التأديبية ، وتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى بما فى ذلك المدة التى منح عنها الاجازة مضافا اليهما المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تجاوز سنتين .

مادة ٣٥ مكررا (١) ـ (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يعود العامل الذى منح اجازة بانقضاء مدتها الى وظيفته بذات الحالة التى كان عليها من حيث الدرجة أو المرتب وتحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى يسبقه عند حصوله على الاجازة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ، وذلك كله ما لم تكن خدمته قد انتهت وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون .

فاذا حصل العامل فى التقرير التالى مباشرة على مرتبة ضعيف أو ثبت أن أداءه لاعماله أقل من المستوى المطلوب يفصل من الخدمة فى اليوم التالى لاعتبار التقرير أو بيان التقييم نهائيا .

وفى جميع الاحوال يفصل العامل من الخدمة اذا توافرت فيه شروط منح الاجازة بعد عودته الى وظيفته بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

الفصل الرابع
فى الترقية

مادة ٣٦ ــ مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل مـا لم تكن الترقية فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان نقل العامل بسبب نقل تمويل وظيفته أو لم يكن من بين العاملين بالوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة ٣٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار [1] ، وذلك على أسـاس بيانات تقييم الأداء وما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار فى حدود النسـب الواردة فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مـالية على حده ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبـة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة ، وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا أن مناط ترخيص جهة الادارة فى الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قـد اسـتمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين ، وانه لا رقابة للقضـاء على تقدير جهة الادارة طالمـا خلا من الانحراف بالسلطة (جلسة ١٩٨٥/١١/١٧ ــ الطعنان رقم ٣٦٧ ورقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق) .

فاذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية فى الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة جيد على الاقل عن ذات المـدة السابقة مع الالتزام بالتفضيل المشار اليه فى الفقرة السابقة من هـذه المـادة فاذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل مـن العدد المخصص لها تؤجل الترقية فى الجزء الباقى الى سنة تالية •

ومع ذلك يجوز السلطة المختصة بناء عـلى اقتراح لجنة شـئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار وبحسب ظروف وطبيعة نشاط كـل وحدة •

ويشترط فى جميع حالات الترقية بالاختيار أن يجتاز العامل بنجاح التدريب الذى تتجه له الوحدة التى يعمل بها بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

مادة ٣٨ ــ يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين • وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها • ويستحق العامل بدايـة الاجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها •

مادة ٣٩ ــ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية اعتبار العاملين من مجموعة وظيفية فى وحدتين أو أكثر من الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون وحدة واحدة فى مجال الترقى •

الفصل الخامس

فى الأجور [١] والعلاوات [٢]

مادة ٤٠ ـ تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد فى الجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٤١ ـ يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة .

---

(١) صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشان الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ ـ العدد ٢٧ تابع) ، وصدر تنفيذا لأحكام هذا القانون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى بأنه لا يجوز أن يزيد على عشرين الف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو أى صورة أخرى ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/٥ ـ العدد ٢٣) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٦ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٣٠ ـ العدد ٢٩٦ تابع) ، المعدل بالقرارين رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٦ ورقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ بتنفيذ أحكام هذا القانون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/١٤ ـ العدد ١٦٠ تابع) المعدل بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٨/٢٠ ـ العدد ١٨٥) .

وتستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ، وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى تستحق العلاوة فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعادة التعين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصة .

مادة ٤١ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) اذا أمضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره الى الحد الاقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها يمنح علاوة اضافية بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة وذلك فى أول يولية التالى لمضى المدة المذكورة بشرط ألا يجاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالى الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة .

الفصل السادس

فى البدلات [1] والمزايا العينية والتعويضات

مادة ٤٢ — يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الاجر المقرر

---

(١) صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة فى سيناء (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ — العدد ٣٧ تابع) ، وقد تقرر استمرار صرف هذا البدل للعاملين على أرض سيناء بما فى ذلك المناطق التى ضمت الى محافظات القناة وذلك بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٩/١ — العدد ٣٥ مكرر أ) .

الوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لهـا . وفى حـالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى :

١ ــ بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقررة للوظيفة (١) .

٢ ــ بدل اقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب (٢) .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١٠/٤ ــ العدد ٤٠) .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بدل اقامة للعاملين بالمناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هـذا البدل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٢/٣ ــ العدد ٣٨) المعدلة بالقرارات أرقام ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٣١ ــ العدد ٢٧ تابع أ) ، و ١٤٧٣ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٩/١٤ ــ العدد ٢٠٧) و ٤٢ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١/١٦ ــ العدد ١٤ تابع) . وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن المقصود بعبارة (من كان موطنه الأصلى احدى هذه المحافظات) الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسـنة ١٩٨٠ يمنح بدل اقامة للعاملين بالمناطق النائية ، هو العامل الذى يعتبر من أبناء المحافظات المنصوص عليها بحيث يكون له بهـا وشـائج قربى وروابط دم فيجد بين أهلها العون الذى لا يجده الغريب عن هذه المحافظة وانه تطبيقا لذلك فان رابطة الزوجية تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجهـا وتربطها بهم الروابط التى بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسـوة بزوجها ، كما يتحقق المفهوم المتقدم ولو كان العامل قد غادر المحافظة وأقام فى غيرها لأن مغادرته اياها لا تقطع روابط القربى والدم بينه وبين أفراد عشيرته ولا تنفى عنه مناط استحقاق البدل مخفضا (جلسة ١٩٨٥/١١/١٠ ــ الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٢٩ ق) .

٣ ـ بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة [١] .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسى .

مادة ٤٣ ـ يحتفظ العاملون بصفة شخصية بالبدلات التى يتقاضونها على خلاف الشروط المقررة فى هذا القانون وذلك على أساس القرارات التى منحت هذه البدلات حتى نزول الأسباب التى تقررت على أساسها ، وكذلك إذا نقلوا الى وظائف أخرى تطبيقا للمادة ٥٥ [٢] من هذا القانون .

مادة ٤٤ ـ يجوز منح رواتب اضافية للعاملين خارج الجمهورية وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة ٤٥ ـ يصدر بنظام المزايا العينية التى تمنح لبعض العاملين

---

(١) انظر قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأطباء البيطريين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١٢/١٩ ـ العدد ٨) و ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن المهندسين الزراعيين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٢/٢٦ ـ العدد ٩) و ٢١٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاخصائيين العلميين (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٧٦/٢/٢٦ ـ العدد ٩) و ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن الاخصائيين التجاريين (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٧٦/٧/٢٢ ـ العدد ٣٠) ، وقرار نائب رئيس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بشأن الاطباء البشريين وأطباء الاسنان (الوقائع المصرية فى ١٩٩٨١/٦/١٣ ـ العدد ١٣٨) .

(٢) رقم المادة مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٤٢ .

الذين تقتضى طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا قرار مــن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية [١] .

مادة ٤٦ ــ يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العــادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لمــا يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الاحوال .

مادة ٤٧ ــ يسترد العامل النفقات التى يتحملها فى سبيل أداء أعمال الوظيفة وذلك فى الاحوال ووفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية .

مادة ٤٨ ــ تكون الاختراعات والمصنفات التى يبتكرها العامل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الاحوال الاتية :

١ ــ اذا كان الاختراع نتيجة تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية .

---

(١) انظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمسـاكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١١/٦ ــ العدد ٤٥) . وانظر أيضــا قرار وزير النقــل البحــرى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٤ (النشرة التشريعية لعام ١٩٧٤ ص ٥٥٦٧) .

وبالنسبة لتنظيم استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام ، انظــر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لســنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/١/٣١ ــ العدد ١٥) وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٧/٩ ــ العدد ١٥٣) ، وأيضا قرار رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١/٣٠ العــدد ٤) ، وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن عدم سريان احكام القرار رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ على العاملين برئاسة مجلس الوزراء (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١١/٢٧ ــ العدد ٤٨) .

٢ ـ اذا كان الاختراع أو المصنف يدخل فى نطاق واجبات الوظيفة وفى جميع الاحوال يكون للعامل الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع .

ويجوز أن ينشأ صندوق خاص فى الوحدة تتكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراعات والمصنفات .

ويكون الصرف من حصيلة هذا الصندوق طبقا للائحة المالية التى تضعها السلطة المختصة .

الفصل السابع

فى الحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية

مادة ٤٩ ـ للسلطة المختصة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج فى الجهات التى يسمح نشاطها بذلك بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الاداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين وحساب الزيادة فى الاجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية الاجر المقرر للوظيفة .

مادة ٥٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الاداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه .

مادة ٥١ ـ يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا او اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات .

مادة ٥٢ ــ (البند رقم (٣) مستبدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣)
يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الاجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للاوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى :

١ ــ أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء •

٢ ــ ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين •

٣ ــ ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة فاذا كان عدد العاملين فى تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم •

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أقل من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية [1] •

مادة ٥٣ ــ تضع السلطة المختصة بالاشتراك مع اللجنة النقابية للوحدة نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بها وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٩/٩ ــ العدد ٣٦) ، المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ •

التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية ، والتشريعات الأخرى الصادرة فى هذا الشأن ، وذلك بمراعاة ما لوزير المالية من سلطة اعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية •

الفصـــل الثامن

فى النقل والندب والاعارة والبعثات والتدريب

مادة ٥٤ ــ مع مراعاة النسبة المئوية المقررة فى المادة (١٥) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة الى أخرى من الوحدات التى تسرى عليها أحكامه ، كما يجوز نقله الى الهيئات العامة والاجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العـــام والعكس وذلك اذا كـــان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او كان بناء على طلبه •

ويستثنى من النسبة المئوية سالفة الذكر الوحدات المنشأة حديثا •

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى وظيفة أخرى درجتها أقل . ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين •

مادة ٥٥ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة نقل العامل من وحدة الى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها •

٢ ــ اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وفى هذه الحالة يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل الى الجهة المنقول اليها •

مادة ٥٥ (مكررا) ـ (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣)
استثناء من الاحكام الخاصة بالنقل الواردة بهـذا القانون يجوز نقـل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرفية وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء الى احدى الوظائف بالمجموعة الحرفية التى تتفق مع تدريبهم والمعادلة للدرجة المالية العامل المنقول وقت نقله ويكون النقل الى المجموعة الحرفية فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى وتحسب أقدمية العامل فى درجة الوظيفة الحرفية المنقول اليها من تاريخ النقل ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لالغاء أو نقل الدرجات من مجموعة الخدمات المعاونة الى المجموعة الحرفية ، ويتم النقل بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بقرار من السلطة المختصة إذا كان داخل الوحدة وبقرار من وزير المالية اذا كان النقل خارج الوحدة ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة ممن يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمـدة ثلاث سـنوات متصلة على الاقل حتى تاريخ العمل بهذا القانون أعمال وظائف حرفية ويكون نقلهم الى الوظائف الحرفية التى يزاولون أعمالها فى ذات الوحدة التى يعملون بها بذات درجاتهم وبأقدمياتهم بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح فى امتحان فنى يعقد فى أحد مراكز التدريب التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية [١] ٠

ويمنح العامل المنقول وفقا لاحكام الفقرتين السابقتين علاوة مـن علاوات الدرجة المنقول اليها حتى ولو تجاوز نهاية الاجر المقرر لها ٠

---

(١) صـدر قرار وزير شـئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد مراكز التدريب التى تقـوم بالامتحان الفنى لعمال الخدمة المعاونة للتثبت من صلاحيتهم للحرف التى يقومون بعملها فعـلا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢١ ـ العـدد ٢٦٤ تابع) المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ ٠

مادة ٥٦ ــ يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل القيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك [١] .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب .

مادة ٥٧ ــ فى حالة غياب أحد شاغلى الوظائف العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته فاذا لم يكن له نائب جاز للسلطة المختصة انابة من يقوم بعمله على أن يكون شاغلا لوظيفة من درجة معادلة أو من الدرجة الادنى مباشرة .

مادة ٥٨ ــ [٢] يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين [٣] بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها ، وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى تصدرها السلطة المختصة .

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه اجرا من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الاعارة

---

(١) قضت محكمة النقض بأن ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة تعلو وظيفته الأصلية لا يكسبه حقا فى تسوية حالته عليها أو فى فئته المالية (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/١٣ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٧٥٠) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ــ العدد ٢٨) ومستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢) .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٧ بتفويض السادة الوزراء كل فيما يخصه فى اصدار قرارات الاعارة الخاصة بشاغلى الوظائف العليا بالوزارات والجهات التابعة لها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٢ مكرر فى ١٩٨٧/١٠/١٩) .

فى الداخل أو الخـــارج وذلك بالشروط والاوضاع التى يحـــددها رئيس الجمهورية (١) .

وتدخل مـــدة الاعارة ضمن مـــدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى ، واستحقاق العلاوة والترقية ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

ومع ذلك فانه لا يجوز فى غير حالات الاعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقيـــة العامل الى درجـــات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاعارة كما لا تجوز اعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها .

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اعارته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المـــدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاعـــارة التى تجاوز المـــدة المشار اليها فى الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد مـــن العاملين مماثل العدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

مادة ٥٩ ــ عند اعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين اذا كانت مدة الاعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته

---

(١) صدر قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بأن تمنح حكومة مصر مرتبات المعارين لبعض الحكومات فى الحالات التى يتقرر فيها تحمـــل الحكومة بأجر المعـــار (الجـــريدة الرســـمية فى ١٩٨١/١٢/٢٤ ــ العدد ٥٢) المعدل بالقرارات أرقام ٧٩٠ لســـنة ١٩٨٣ و ٤٠٩ لسنة ١٩٨٥ و ٩٧٧ لسنة ١٩٨٦ و ٥٧٩ لسنة ١٩٨٧ .

الاصلية اذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته •

وفى جميع الاحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة •

مادة ٦٠ — يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له •

وتدخل المدة فى الحالات المتقدمة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى وفى استحقاق العلاوة الدورية والترقية وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له •

وتحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات والمنح والاجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين دون الترقية اذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم •

مادة ٦١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة ويتولى دون غيره فى اطار السياسة العامة للدولة والخطة القومية وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بها وتنمية قدراتهم واعدادهم لشغل وظائفهم الجديدة وتأهيل المرشحين للتعيين فى أدنى الوظائف فيها •

ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المختصة تنفيذ ومتابعة البرامج التدريبية داخل الوحدة أو خارجها •

ويباشر المركز اختصاصه وفقا للائحة داخلية تتضمن القواعد والمعايير العامة التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ويجوز بقرار من لجنة شئون الخدمة المدنية تحديد وظائف لا يجوز الترقية اليها الا بعد اجتياز العامل بنجاح التدريب اللازم لاعداده لشغل الوظيفة (١) .

وتعتبر الفترة التى يقضيها العامل فى التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته ، ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالا بواجبات الوظيفة .

وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

الفصل التاسع
فى الاجازات

مادة ٦٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الاسبوع ومواقيته لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية ووفقا للضوابط والاجراءات التى تضعها السلطة المختصة .

مادة ٦٣ — للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

---

(١) صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير التنمية الادارية رقم ٣٩٦٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن عدم جواز الترقية لبعض الوظائف الا بعد اجتياز الدورات التدريبية اللازمة .

وتسرى بالنسبة للاعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قـــرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا لشأن .

مادة ٦٤ — يستحق العامل أجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام فى السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية أجازة أخرى .

مادة ٦٥ ــ(الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالى :

(١) ١٥ يوما فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(٢) ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة .

(٣) ٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة .

(٤) ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين .

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الاجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون فى المناطق النائية أو اذا كان العمل فى أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الاجازة الاعتيادية أو انهاؤها الا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب فى جميع الاحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيـــام متصـــلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة بالاضافة الى الاجازة الاعتيادية المستحقة عن تلك السنة .

فاذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الاساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر •

مادة ٦٦ ـ (مستبدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية :

١ ـ ثلاثة أشهر بأجر كامل •

٢ ـ ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الاساسى •

٣ ـ ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الاساسى . ٧٥٪ من الاجر الاساسى لمن يجاوز سن الخمسين •

وللعامل الحق فى مدة الاجازة المرضية ثلاثة أشهر بدون أجر اذا قرر المجلس الطبى المختص احتمال شفائه ، وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل ، ويرجع فى تحديد أنواع الامراض التى من هذا النوع الى المجلس الطبى المختص •

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الاقصى لمجموع المدد المشار اليها فى هذه المادة أن تقرر زيادة المدد التى يحصل فيها العامل على اجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الاجازة بأجر كامل •

وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الاجازة المرضية الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر منها •

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لاسباب قهرية •

مادة ٦٦ (مكررا) ــ (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) استثناء من أحكام الاجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية اجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا ، وفى هذه الحالة الاخيرة يظل العامل فى اجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة للمعاش .

مادة ٦٧ ــ تضع السلطة المختصة الاجراءات المتعلقة بحصول العامل على الاجازة المرضية ويعتبر تمارض العامل اخلالا بواجبات الوظيفة .

واذا رغب العامل المريض فى انهاء أجازته والعودة لعمله وجب أن يقدم بذلك طلبا كتابيا وأن يوافق المجلس الطبى المختص على ذلك .

مادة ٦٨ ــ لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال أجازته المقررة فى المواد السابقة واذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التى يتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الاجازة أو أن تسترد ما دفعته اليه من أجر مع عدم الاخلال بالجزاء التأديبى فى جميع الاحوال .

مادة ٦٩ ــ [1] تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ ــ يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى

---

(١) البند رقم (٢) معدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ــ العدد ٢٨) ورقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢) .

الخارج [1] لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج .

ويتعين على الجهة الادارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الاحوال [2] .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها .

ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة لمن يشغل احدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها .

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة .

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأن الترخيص بالسفر لا يكون الا للعاملين الخاضعين لأحكام قوانين التوظف ، ذلك أن العامل فى القطاع الخاص لا يحتاج الى ترخيص له بالسفر للخارج باعتبار أن حرية التنقل والسفر من الحريات العامة التى كفلها الدستور ، وشأن العامل بالقطاع الخاص فى ذلك شأن أصحاب المهن الحرة أو من يعملون لحسابهم الخاص (جلسة ١٩٨٦/٤/١٩ ـ الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٦ ق) .

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا بأنه اذا كانت الاجازة بدون مرتب تعتبر حقا للعامل اذا ما توافرت شروط الحصول عليها ، فان استعمال هذا الحق لا يتأتى الا بترخيص من جهة الادارة والأساس فى ذلك هو ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وترتيبا على ذلك فانه لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله عقب تقديمه طلب الحصول على الاجازة لمجرد استيفائه شروط منحها (جلسة ١٩٨٥/١١/١٦ ـ الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٢٧ ق) .

حدد أقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل العدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

٣ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لاحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الادارية شغل وظيفة العامل الذى رخص له بأجازة بدون مرتب لمدة سنة على الاقل بالتعيين أو الترقية عليها .

مادة ٧٠ — تستحق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

مادة ٧٠ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣)
لا يجوز اعارة العامل أو منحه الاجازات المنصوص عليها فى البندين ١ — ٢ من المادة ٦٩ والمادة ٧٠ من هذا القانون أثناء فترة الاختبار .

مادة ٧١ — يستحق العامل اجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الاجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الآتية :

١ — لاداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

٢ ــ للعاملة الحق فى أجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

٣ ــ للعامل المخالط لمريض بمرض معد ويرى المجلس الطبى المختص منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التى يحددها .

ويستحق العامل الذى يصاب باصابة عمل ويقرر المجلس الطبى المختص مدة لعلاجه ، أجازة للمدة التى يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد اصابة العمل والتعويض المستحق .

مادة ٧٢ ــ يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التى تضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الاجر المستحق لها .

وتستحق فى هذه الحالة نصف الاجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تؤدى الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الاجر المخفض على أساس الاجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها فى النظام المذكور .

مادة ٧٣ ــ لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتياط أجازة من أى نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة ٧٤ ــ اذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية .

ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازاته ومنحه أجره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك •

مادة ٧٥ ــ تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين •

الفصل العاشر

فى واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم

مادة ٧٦ ــ الوظائف العامة تكليف للقائمين بهـا ، هدفها خـدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بهـا •

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه •

١ ــ أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا أقتضت مصلحة العمل ذلك •

٢ ــ أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه فى الوقت المناسب •

٣ ــ أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب •

٤ ــ المحافظة على مواعيد العمل واتباع الاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحدة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد •

٥ ــ المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التى يعمل بها ومراعاة صيانتها •

٦ — ابلاغ الجهة التى يعمل بها بمحل اقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير •

٧ — أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة •

٨ — أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها •

ويتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التى تصدر منه كما يكون مسئولا عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصة •

مادة ٧٧ — (البند رقم (١) مستبدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يحظر على العامل :

١ — مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التى تصدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو الامتناع عن تنفيذها •

٢ — مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة •

٣ — مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية •

٤ — الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة •

٥ — عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته

بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٦ — عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .

٧ — أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

٨ — أن يفشى الامور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

٩ — أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق الرسمية أو ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

١٠ — أن يخالف اجراءات الامن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

١١ — أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أى شخص على وظيفة واحدة .

١٢ — أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات

العمل الرسمية الا باذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعــة .

وأن يتولى أعمال الحراسة على الاموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط اخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك .

١٣ — أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار فى الاندية أو المحال العــــامة .

(أ) قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات بوظيفته .

(ب) أن يجمع نقودا لاى فرد أو لاية هيئة أو أن يوزع منشورات أو يجمع امضاءات لاغراض غير مشروعة .

(جـ) أن يشترك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون اذن الجهة التى تحددها السلطة المختصة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية .

(د) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(هـ) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(و) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام .

(ز) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(ح) أن يضارب فى البورصات .

الفصل الحادى عشر

فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٧٨ — كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى (١) .

مادة ٧٩ — لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه (٢) ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا .

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأنه لا يجوز للادارة أن ترجع على أن من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحتمله من أضرار عن اخطائهم الا اذا أتسم الخطأ بالطابع الشخصى ، ويعتبر الخطأ الجسيم اذا كان الفعل أو التقصير من جانب الموظف يكشف عن نزواته وعدم تبصره وتغليبه منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الاضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما . أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى بل ينم عن عمل موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون خطأ مصلحيا أو مرفقيا وتقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها فى مثل هذا النوع من الأخطاء (جلسة ١٩٨٦/٤/١٣ — الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٧ ق) .

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا بأن التحقيق الذى تجريه النيابة العامة هو منسوب الى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات =

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الانذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء •

مادة ٧٩ (مكررا) ــ (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون •

وعلى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات ان توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة أو وقائع وما يرتبط بها اذا كانت النيابة الادارية قد بدأت التحقيق فيها ، وعلى تلك الجهة فور اخطارها بذلك احالة أوراق التحقيق بحالته الى النيابة الادارية •

ويقع باطلا كل اجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين ،

وعلى النيابة الادارية أن تنتهى من التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا خلال ستة أشهر من تاريخ احالة المخالفة اليها أو اتصال علمها بها •

مادة ٨٠ ــ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ ــ الانذار •

٢ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر •

٣ ــ الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة •

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا •

=

يصلح أساسا لجهة العمل فى استخلاص المخالفات التأديبية قبل العامل وتوقيع الجزاء الادارى المناسب عنها ، ذلك أن التحقيق الذى تجريه النيابة العامة يغنى عن اجراء التحقيق الادارى بالنسبة للمخالفات الادارية طالما أنه قد تناول الوقائع التى تشكل الذنب الادارى وسمع فيه أقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها ، والقول بغير ذلك هو تكرار للتحقيق دون مقتض (جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ ــ الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٥ ق) •

٤ ــ الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .

٦ ــ تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

٧ ــ خفض الأجر فى حدود علاوة .

٨ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .

٩ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

١٠ ــ الاحالة الى المعاش .

١١ ــ الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :

١ ــ التنبيه .

٢ ــ اللوم .

٣ ــ الاحالة الى المعاش .

٤ ــ الفصل من الخدمة .

مادة ٨١ ــ تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق .

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والاوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة .

مادة ٨٢ ــ (البندين ١ ، ٢ مستبدلان بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يكون الاختصاص فى التصرف فى التحقيق كما يلى :

١ ــ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة عشر يوما .

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المـرة الواحدة على ثلاثة أيام •

وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو الغاء القرار الصـادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضا اذا الغت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار •

٢ ـ للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة فى البنود من (١ ـ ٦) من الفقرة الاولى من المـادة ٨٠ ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الاجر فى السنة الواحدة على ٦٠ يوما سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات وكذلك الجزاءين الواردين فى البندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من المادة المشار اليها •

٣ ـ كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة (٨٠) وذلك فى المخالفات الجسيمة التى تحددها لائحة الجزاءات •

٤ ـ تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) وتكون الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل أو المكلف بها هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الندب أو الاعارة أو التكليف [1] •

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأنه يستثنى من انعقاد الاختصاص بتاديب العامل المعار أو المنتدب للجهة المعار أو المنتدب اليها ، يستثنى من ذلك حالات الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص حيث ينعقد الاختصاص بالتاديب فى هذه الحالة لجهة العمل الاصلية ، والاساس فى ذلك هو خضوع العامل لنظم التأديب المنصوص عليها فى نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح لخضوعه لأى نظم خاصة (جلسة ١٩٨٦/٣/١١ ـ الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق) •

مادة ٨٣ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣)
لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية حسب الاحوال أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف •

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه •

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجــزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فان جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر •

مادة ٨٤ ــ كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حــالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى • ويعرض الامر عند عــودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفــه •

مادة ٨٥ — لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

١ — ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام الى عشرة .

٢ — ستة أشهر فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما الى ١٥ يوما .

٣ — تسعة أشهر فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشرة يوما وتقل عن ثلاثين يوما .

٤ — سنة فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما أو فى حالة توقيع جزاء خفض الاجر .

٥ — مدة التأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها .

وتحسب فترات التأجيل المشار اليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق .

مادة ٨٦ — عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة أدنى وشغل العامل الوظيفة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحديد أقدميته فى الوظيفة الادنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الاعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .

فاذا وقع على العامل جزاء الخفض الى وظيفة أدنى مع خفض الاجر فلا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .

مادة ٨٧ — لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه ولو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية .

مادة ٨٨ — (الفقرة الأولى والثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) لا يمنع انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أضعاف الاجر الاساسى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة .

واستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر ان وجد عند استحقاقها وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الادارى على أمواله .

مادة ٨٩ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الاصلية التى يتبعها العامل الى الجهة التى يباشر فيها عمله وذلك فى الجهات التى تضم عاملين يتبعون أكثر من وحدة وذلك بالنسبة الى المخالفات التى تقع فى هذه الجهات •

مادة ٩٠ — تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية •

مادة ٩١ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة •

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة [١] وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء •

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد أتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمـدة •

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية [٢] •

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأن عبارة « أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة » من الاتساع والشمول بحيث تنسحب على كافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه • (جلسة ١٩٨٦/٢/١١ — الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٨ ق)

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا بأنه يتعين على المحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى • ولا يحول دون ذلك عدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفة المنسوبة الى المتهم أو عدم عرض أمره على المحكمة الجنائية لتصدر فيها حكما جنائيا (جلسة ١٩٨٦/٣/١٥ — الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٤ ق) •

مادة ٩٢ — تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١ — ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الاجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢ — سنة فى حالة الخصم من الاجر مدة تزيد على خمسة أيام .

٣ — سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤ — ثلاث سنوات بالنسبة الى الجزاءات الاخرى عدا جزاءى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا اذا تبين لها أن سلوك العاملين وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل اشارة اليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

مادة ٩٣ — تحتفظ كل وحدة فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من هذه الحصيلة فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها السلطة المختصة .

الفصل الثانى عشر
فى انتهاء الخـــدمة

مادة ٩٤ ــ تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ ــ عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٣ ــ الاستقالة [1] .

٤ ــ الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

٥ ــ فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٦ ــ الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الاحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك [2] .

---

(١) حكمت المحكمة الادارية العليا بأن المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عددت أسباب انتهاء الخـدمة ومن بينها الاستقالة ثم نظمت المــادة ٩٧ أحكام الاستقالة الصريحة والمادة ٩٨ أحكام الاستقالة الضمنية وذلك فى حالات ثلاث بينتها تلك المادة . ولم يفرق المشرع فى الحكم بين التعبير عن الارادة فى ترك الخدمة صراحة بأن يقدم الموظف استقالة مكتوبة أو أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا بتوافر حالة من الحالات المشار اليهــا فيعتبر العــامل وكأنه مقـدما استقالة . فاذا تزاحمت الارادة الصريحة والارادة الضمنية فالاولى هى المقدمة وترتب آثارها بقوة القانون . ومؤدى ذلك أنه اذا قدم العامل استقالة صريحة تنتهى خدمته بالقرار الصادر من الجهة الادارية بقبولها خـلال ثلاثين يومــا من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بقوة القانون ، ويترتب ذات الحكم حتى لو انقطع العامل عن عمله عقب تقديم استقالة . واذا لم تسائله الجهــة الادارية تأديبيا قبــل فوات الثلاثين يوما انتهت خدمته بقوة القانون حتى لو قدم العامل اسبابا تبرر انقطاعه بدون اذن عقب تقديم استقالته الصريحة وبعد فوات الثلاثين يوما ، والاساس فى ذلك ان الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة الادارة تكون قـــد انقطعت مما لا يجوز معه قانونا البحث فى الاعذار التى يقدمها لتبرير انقطاعه . (جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ ــ الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٦ ق) .

(٢) انظر أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغــير الطريق التأديبى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ ــ العدد ٢٣) .

٧ ــ الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيد للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ٠

ومع ذلك فاذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل ٠

٨ ــ الغاء الوظيفة المؤقتة ٠

٩ ــ الوفـــاة ٠

مادة ٩٥ ــ [١] تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتمــاعى والقوانين المعدلة له ٠

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة ٠

مادة ٩٥ (مكررا) ــ (مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار باحالة العامل الى المعاش بناء على طلبــه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة وألا تكون المــدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش أقل من سنة ٠

---

(١) معدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٦/٢١ ــ العــدد ٢٥ تابع) وبالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الجريــدة الرســمية فى ١٩٨٣/٨/١١ ــ العدد ٣٢) ٠

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحال الى المعاش طبقا لاحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافا اليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة سنتين أيهما أقل .

ولا يجوز اعادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هـذه المـادة بالحكومة أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التى تخلو نتيجة تطبيق هذه المـادة حتى بلوغ المحالين الى المعاش سن التقاعد الا بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٩٥ مكررا (١) ـ (مضافة بالقانون رقـم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار باحالة العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش بناء على طلبه اذا قام بمفرده أو بالاشتراك مـع آخرين بأحـد المشروعات الانتاجية وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية (١) .

ويصرف للعامل فى هذه الحالة مكافأة توازى أجر سنة مع ضـم سنتين الى المدة المحسوبة فى المعاش .

ولا يجوز اعادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هـذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التى تخلو نتيجة تطبيق هذه المادة قبل مضى سنة من تاريخ الاحـالة الى المعاش .

مادة ٩٦ ـ تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من المجلس الطبى

---

(١)صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنميـة الادارية رقم ٥٥٥١ لسنة ١٩٨٣ بشأن ضوابط اصدار قرار باحالة العـامل الى المعاش اذا طلب ذلك للقيام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحـد المشروعات الانتاجية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٣١ ـ العدد ٣٦٤ تـابع) .

المختص ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازته المرضية والاعتيادية مالم يطلب انهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجازته .

مادة ٩٧ — للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبـــة .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصـــادر بقبول الاســـتقالة . ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع أخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة .

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة .

مادة ٩٨ — يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر

الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل [١] .

٢ ــ اذ انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية [٢] .

٣ ــ اذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الأجنبية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية .

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بأنه ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن العمل المدد المحددة فى المادة ٩٨ لا تنتهى الا بالقرار الادارى الذى يرتب هذا الاثر حرصا على المصلحة العامة حتى لا يتوقف سير العمل فى المرفق العام ، ذلك أن عدم اتخاذ جهة الادارة الاجراء التأديبى ضد الموظف المنقطع عن العمل حتى انتهاء الاجل المقرر فى القانون فان القرينة القانونية تنهض فى حقها ويعتبر العامل مستقيلا وتنتهى خدمته دون تعليق الأمر على صدور قرار ادارى بذلك (جلسة ١٩٨٦/٥/٣ ــ الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٩ ق) .

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا بأن انذار العامل قبل انهاء خدمته بسبب الانقطاع عن العمل من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان قرار انهاء الخدمة ، والاساس فى ذلك هو أن الانذار يعد ضمانة أساسية تكفل احاطة العامل بما يتخذ حياله من اجراء تنتهى به خدمته وأنه يتيح للعامل فرصة ابداء عذره قبل انهاء خدمته (جلسة ١٩٨٦/٤/١٩ ــ الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق) .

مادة ٩٩ — يصرف للعامل أجره الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الاسباب المبينة بالمادتين ٨٠ ، ٩٤ على أنه فى حالة الفصل لعـدم اللياقة الصحية يستحق العامل الاجر كاملا أو منقوصا حسب الاحوال لغاية استنفاذ أجازاته المرضية أو احالته الى المعاش بناء على طلبه .

واذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة وفى حالة انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة المؤقتة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق العامل تعويضا يعادل أجره الى أن يتم ابلاغه بالقرار وذلك دون اخلال بحكم الفقرة السابقة .

مادة ١٠٠ — اذا حكم على العامل بالاحالة الى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم مالم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل أجره الى يوم ابلاغه الحكم اذا لم يكن موقوفا عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سـبق أن صرف له من أجره اذا حكم عليه بالاحالة الى المعاش أو الفصل .

مادة ١٠١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) اذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ١٠٠ جنيه للارمل أو لارشد الاولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة .

الباب الثالث

فى الاحكام الانتقالية

مادة ١٠٢ — ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة والمكملة له الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق مع احتفاظهم بصفة شخصية بالاجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الاجر المقرر لدرجات الوظائف المنقولين اليها .

وبالنسبة لمن كانوا يشغلون فئاتهم الوظيفية بصفة شخصية تسرى فى شأنهم الاوضاع المقررة بالموازنة العامة للدولة وفقا للتأشير الوارد بشأن فئاتهم ، ويستحقون علاواتهم الدورية بالفئات المقررة للدرجة الشخصية التى أصبحوا يشغلونها .

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

مادة ١٠٣ – يمنح العاملون بداية ربط الاجر المقرر للوظائف المنقولين اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا بها نهاية الربط على ألا تؤثر هذه العلاوة فى موعد العلاوة الدورية .

واذا كان العامل قد أمضى فى فئته المالية الحالية حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٧٨ المدة الموضحة قرين كل فئة على الوجه المبين فيما يلى يمنح بداية ربط الاجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها أيهما أكبر .

الفئة الثالثة – ثلاث سنوات .
الفئة الرابعة – ثلاث سنوات .
الفئة الخامسة – ثلاث سنوات .
الفئة السادسة – أربع سنوات .
الفئة السابعة – أربع سنوات .
الفئة الثامنة – خمس سنوات .
الفئة التاسعة – خمس سنوات .
الفئة العاشرة – ست سنوات .

مادة ١٠٤ — ينقل العاملون من حملة المؤهلات الدراسية المقررة لهم ميزة مالية وأقدمية اعتبارية عند التعيين ولا يزالون بالفئة المعينين عليها ابتداء الى الدرجة المالية المعادلة لفئاتهم على النحو المبين بالجدول رقم ٢ المرافق ويمنحون فيها بداية ربط الدرجة الجديدة مضافا اليها الميزة المالية المقررة أو مرتباتهم التى يتقاضونها عند تنفيذ أحكام هذا القانون مضافا اليها علاوة من علاوات الدرجة المنقولين اليها أيهما أكبر •

مادة ١٠٥ — يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة اليهم عند تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك الى أن تحدد وظائفهم •

ولا يترتب على تحديد الوظائف فى هذه الحالة الاخلال بالترتيب الرئاسى القائم بين شاغليها متى توافرت فيهم اشتراطات شغلها •

مادة ١٠٦ — يستمر العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وعلى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون أن تصدر القرارات المنفذة لـه فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تنفيذه •

الجدول رقم (١)

للعاملين المدنيين بالدولة (١) و (٢)

درجات الوظائف	الأجر السنوى	نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة	العلاوة المستحقة
	جنيه		جنيه
درجات الوظائف العليا :			
الممتازة	٢٥٤٣		
العالية	١٦٢٠ — ٣٤٣٣	١٠٠٪	٧٥
مدير عام	١٤٤٠ — ٢٣٠٤	١٠٠٪	٧٢
الأولى	١٠٨ — ٢٠٨٨	١٠٠٪	٦٠
الثانية	٧٨٠ — ١٩٠٨	٥٠٪	٤٨ ثم ٦٠ ابتداء من ٨٧٦
الثالثة	٥١٦ — ١٦٠٨	٢٥٪	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠
الرابعة	٣٩٦ — ١٢١٢	٢٠٪	٢٤
الخامسة	٣٧٢ — ٩٢٤	١٠٪	١٨
السادسة	٣٦٠ — ٧٤٤	—	١٨

(١) الجدول رقم (١) مستبدل بالقانونين رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ - العدد ٢٨ مكرر) ورقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ - العدد ٢٥ مكرر) .

(٢) صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب نائب الوزير (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ - العدد ٢٨ مكرر) . كما صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب والشورى ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء =

الجدول رقم (٢)

الفئات الوظيفية وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١		درجات الوظائف وفقا للقانون	
المستويات	الربط المالى للمستوى والفئات الوظيفية	درجات الوظائف	الأجر السنوى
	جنيه		جنيه
ممتازة (وكيل أول)	٢٠٠٠	وكيل أول	٢١٠٠
عالية (وكيل وزارة) ...	١٤٠٠ — ١٨٠٠	وكيل وزارة	١٥٠٠ — ٢٠٤٠
مدير عام	١٢٠٠ — ١٨٠٠	مدير عام	١٣٢٠ — ١٩٢٠
المستوى الأول	٨٧٦ — ١٤٤٠	الأولى	٩٦٠ — ١٦٨٠
	٦٨٤ — ١٤٤٠	الثانية	٦٦٠ — ١٥٠٠
٥٤٠ — ١٤٤٠	٥٤٠ — ١٤٤٠		
المستوى الثانى	٤٢٠ — ٧٨٠		
	٣٣٠ — ٧٨٠	الثالثة	٣٦٠ — ١٢٠٠
٢٤٠ — ٧٨٠	٢٤٠ — ٧٨٠		
المستوى الثالث	١٨٠ — ٣٦٠	الرابعة	٢٤٠ — ٩٠٠
	١٦٢ — ٣٦٠	الخامسة	٢١٦ — ٧٢٠
١٠٤ — ٣٦٠	١٤٤ — ٣٦٠	السادسة	١٩٢ — ٥٤٠

=

(الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٧/٦ ـ العدد ٢٨ مكرر «و») . وصدر أيضا القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى الوظائف التى كان مدرجا لها فى موازنة الدولة فى أول يوليو سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٤/١٧ ـ العدد ١٥ مكرر) .

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ [١]

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

لجنة شئون الخدمة المدنية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة •

وعلى قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة نظام واجراءات العمل باللجنة •

قـــررت :

مادة ١ — يعمل بالاحكام المرافقة للائحة التنفيذية لقانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه •

مادة ٢ — تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وكل نص يخالف أحكام هذه اللائحة •

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية •

صدر فى ١٢ شوال سنة ١٣٩٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٨) •

اللائحة التنفيذية

لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

أحكام عامة

مادة ١ — ينشأ لكل عامل ملف تودع به الوثائق والبيانات والمعلومات

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٩/٢٥ — العدد ٢٢٠ •

الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته كما تودع به الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه .

كما تودع بالملف المذكور كل ما يثبت جديته من الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد العامل وذلك بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها .

ويكون ايداع الملاحظات المتعلقة بالعمل فى ملف الخدمة بعد تسليم العامل صورة منها وفى حالة امتناعه عن استلام الصورة ترسل اليه بكتاب موصى عليه .

ويجب أن ترقم أوراق الملف ويثبت رقم كل ورقة ومضمونها على غلافه ولا يجوز نزع أية ورقة منه بعد ايداعها فيه .

مادة ٢ — على كل وحدة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى مشروع هيكلها التنظيمى واعتماده من السلطة المختصة ان توافى الجهاز بخمس صور من هذا الهيكل وكذلك كل ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة ٣ — على مختلف الوحدات التى ترغب فى استطلاع رأى مجلس الدولة فى أى شأن من شئون الخدمة المدنية أن تكتب بذلك تفصيلا للجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

شئون العاملين

مادة ٤ — تجتمع لجنة شئون العاملين فى مقر الوحدة بناء على دعوة من السلطة المختصة أو من رئيس اللجنة أو رئيس الوحدة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور ثلاثة من أعضائها على الاقل بما فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

ويقوم بأعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين بالوحدة أو من يقوم مقامه ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ ــ ينشأ سجل خاص بأرقــام مسلسلة تدون بــه محاضر اجتماعات لجنة شئون العاملين • ويجب أن تشتمل هذه المحاضر عــلى أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها • ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين اللجنة على محاضر الجلسات •

مادة ٦ ــ تجرى لجنة شئون العاملين بنفسها أو بمن تندبه لذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من الموضوعات المعروضة على اللجنة ويكون لها فى ذلك حق الاطلاع على الأوراق والسجلات وسماع الأقوال •

كما يجوز للجنة أن تصدر قرارا بدعوة من ترى دعوته من غــير أعضائها لحضور اجتماعات اللجنة على ألا يكون له صوت معدود • على اللجنة أن تثبت كتابة ما قامت به مما سبق •

وتكون المداولات وأخذ الرأى فى لجان شئون العاملين سرية •

مادة ٧ ــ لا تعتبر قرارات لجان شئون العاملين صحيحة الا اذا صدرت بناء على موافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين • فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منــه الرئيس ويبدأ أخــذ الرأى بالعامل الأدنى فى الدرجة فالأحدث فى الأقدمية • ويعتبر الامتناع عــن التصويت بمثابة الرفض •

مادة ٨ ــ لا يجوز استخراج صور من سجل اجتماعات لجان شئون العاملين الا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من هيئة تأديبية •

أما قرارات اللجان وأسبابها فيجوز الاطلاع عليها وأخذ صور منها لكل ذى مصلحة شخصية ومباشرة بعد الترخيص لــه بذلك من رئيس اللجنــة •

اعلان القرارات الادارية

مادة ٩ ــ يصدر بقرار من السلطة المختصة تحديد الاجراءات المتعلقة باصدار النشرة الرسمية التى تعلن فيها القرارات والمنشورات الصادرة فى شئون العاملين ، والجهات التى توزع عليها ، والضمانات التى تكفل علم كافة العاملين بها علما يقينيا .

كما يتضمن القرار المشار اليه طريقة التعليق فى لوحة الاعلانات وذلك بما يكفل اثبات تاريخ التعليق والمدة التى يستمر خلالها وتاريخ رفع القرارات أو المنشورات من اللوحة .

ويراعى اثبات الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة فى محضر يوقفه رئيس شئون العاملين بالوحدة .

التعيين فى الوظائف

مادة ١٠ ــ تعد ادارة شئون العاملين فى كل وحدة كشوفا بالوظائف على ضوء وصفها وشروط شغلها وتعرض الكشوف على السلطة المختصة فى بداية كل سنة مالية لتحديد الوظائف التى تشغل بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان .

وتلتزم ادارة شئون العاملين بعرض كشوف شهرية من واقع موازنة وظائفها على السلطة المختصة تبين الوظائف الخالية بكل وحدة .

مادة ١٠ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) تقوم وحدة شئون العاملين بحصر الوظائف الشاغرة والشروط اللازمة لشغلها وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها والاعلان عنها فى لوحة الاعلانات داخل الوحدة وفروعها لمدة شهر على الأقل ، وللعاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة التقدم

بطلبات للتعيين فى هذه الوظائف اذا ما توافرت فيهم شروط شغلها مع استثنائهم من شرطى الاعلان الخارجى والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ويتم شغل باقى الوظائف بمراعاة القواعد العامة فى التعيين الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١١ ــ يجب أن يتضمن الاعلان عن الوظائف الخالية من غير الوظائف العليا البيانات التالية :

(أ) وصف الوظيفة وشروط شغلها ودرجتها .

(ب) الجهة التى تقدم اليها الطلبات والمستندات الواجب تقديمها وميعاد ومكان تقديمها .

(ج) بيان ما اذا كان التعيين بامتحان أو بدون امتحان . واذا كان التعيين بامتحان فيبين نوع الامتحان ومواده وتاريخه ومكان اجرائه .

مادة ١٢ ــ تخطر لجنة القوى العاملة للقوات المسلحة (هيئة التنظيم والادارة) بصورة من الاعلان المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) تخطر مكاتب التوظيف والتخديم بصورة من الاعلان عن الوظائف الخالية طبقا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ وذلك لترشيح العجزة والمؤهلين منهم مهنيا والمصابين بسبب العمليات العسكرية .

مادة ١٤ ــ تدرج طلبات التعيين ومرفقاتها فى سجلات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ تقديمها ، وفى نهاية المدة المحددة لتلقى الطلبات يقفل السجل ويعتمد من المسئول عن شئون العاملين بالوحدة .

مادة ١٥ ــ يكون الامتحان اما تحريريا أو شفاهة أو عمليا أو عن طريق مقابلات شخصية ويجوز الجمع بينها .

مادة ١٦ — تتولى الاشراف على اجراء الامتحان لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة ويتضمن ما يوكل الى هذه اللجنة من مهام واجراءات للقيام بهذا الامتحان ٠

مادة ١٧ — تحتفظ كل وحدة بأوراق الامتحان ويوقع على هذه الأوراق من أجروا الامتحان ٠ ويعتبر من حصل على نصف مجموع الدرجات على الأقل فى كل مادة على حدة قد اجتاز الامتحان ٠

مادة ١٨ — (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) يرتب الناجحون فى كل امتحان فى قوائم بحسب درجة النجاح فى الامتحان وعند التساوى يكون الترتيب وفقا للأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا ويتم التعيين بحسب الترتيب الوارد فى القوائم وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ٠

مادة ١٩ — تعلن نتيجة الامتحان وترتيب الناجحين ودرجاتهم فى لوحة الاعلانات ٠

مادة ٢٠ — تعد ادارة شئون العاملين كشفا بأسماء المرشحين للتعيين وفقا لترتيب أسبقيتهم للعرض على لجنة شئون العاملين ٠ وعلى اللجنة ابداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة فى المرشحين ٠

مادة ٢١ — اذا لم يكن عدد الناجحين فى الامتحان كافيا فيجوز التعيين من بين الناجحين فى الامتحانات السابقة بشرط ألا يكون قد مضى على اعلان نتيجتها أكثر من سنة ٠

مادة ٢٢ — يجب أن يشتمل قرار التعيين فى ديباجته على ما يأتى :

(أ) توافر شروط ومواصفات الوظيفة فى المرشح ٠

(ب) وجود درجة مالية خالية بالموازنة مخصصة للوظيفة وصالحة لشغلها ، وكذلك ما يفيد الأطلاع على الوصف التحليلى للوظيفة وما اذا كان التعيين فيها بصفة دائمة أو مؤقتة •

(ج) اجتياز الامتحان بالنسبة للوظائف التى يتم شغلها بامتحان وأن التعيين كان من بين قوائم الناجحين •

(د) أن التعيين كان من بين قوائم الناجحين وفقا لترتيبهم بالنسبة للتعيين بدون امتحان •

(هـ) ما يفيد موافقة لجنة شئون العاملين على التعيين واعتماد السلطة المختصة لمحضر اللجنة •

مادة ٢٣ ـ تثبت شروط التعيين فى احدى الوظائف طبقا لما يلى :

١ ـ البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر بالنسبة لاثبات الجنسية المصرية •

٢ ـ خطاب معتمد من وزارة الخارجية المصرية بتوافر شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لجنسية احدى الدول العربية •

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية لاثبات عدم سبق الحكم بعقوبة مانعة من التعيين •

٤ ـ اقرار من المرشح للتعيين موقعا عليه أمام مدير شئون العاملين بالوحدة ومصدقا على التوقيع منه بعدم سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل •

٥ ـ تحقق وحدة شئون العاملين من استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة فى المرشح للتعيين •

٦ ـ قرار المجلس الطبى المختص بثبوت اللياقة الصحية للوظيفة المرشح لها العامل أو قرار السلطة المختصة باعفائه من هذا الشرط •

٧ ـ اقرار وحدة شئون العاملين باجتيـاز الامتحان المقرر لشـغل الوظيفة •

٨ ـ مستخرج رسـمى بتاريخ الميلاد أو شهادة من المجلس الطبى المختص بتقدير السن وذلك فى حالة عدم قيده بسجلات المواليد •

٩ ـ ما يثبت المامه بالقراءة والكتابة بالنسبة لمن لا يحمل شـهادة دراسـية •

١٠ ـ ما يثبت أنه محمود السيرة حسن السمعة •

مادة ٢٤ ـ يخطر العامل بالقرار الصادر بتعيينه بخطاب موصى عليه تحدد فيه مهلة لاستلام العمل لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهر والا اعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن وذلك ما لم يقدم عذرا تقبلـه السلطة المختصة •

مادة ٢٥ ـ تعد ادارة شـئون العاملين فى كـل وحدة سـجلا لقيد العاملين الموضوعين تحت الاختبار توضح به بداية ونهاية فترة الاختبار •

مادة ٢٦ ـ تتقرر صلاحية العاملين الموضوعين تحت الاختبار بناء على تقارير شهرية تعد بمعرفة الرؤساء المباشرين وتعتمد من الرئيس الأعلى وذلك على النموذج الذى تعده الوحدة • وعند نهاية مدة الاختبار يوضع تقرير نهائى على ضوء التقارير السابقة موضحا به مدى صلاحية العامل للوظيفة المعين بها ويعرض هذا التقرير على لجنة شئون العاملين •

قياس كفاية الأداء

مادة ٢٧ ـ تعد كل وحدة السجلات التى تتضمن البيانات اللازمة لوضع تقارير كفاية الأداء ، ويجب أن تكون هذه البيانات مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق • وللعاملين الحق فى الاطلاع على البيانات المدونة

فى السجلات والتظلم منها • وتحدد السلطة المختصة الجهة التى يقدم لها التظلم وكيفية الفصل فيه •

مادة ٢٨ ــ تحدد كل وحدة معايير الأداء التى يعتد بها عند قياس كفاية الأداء وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها بما يتفق مع طبيعة نشاطها وتعتبر هذه المعايير الحد العادى للأداء الذى يتعين على كل عامل القيام به • وتعلن ادارة شئون العاملين فى كل وحــدة هذه المعايير فى شهر يونية من كل عام •

مادة ٢٩ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) تقدر مراتب الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو ضعيف وتحدد السلطة المختصة الجهــة التى يناط بها وضع الدرجــات اللازمة لتقدير مراتب الكفاية موزعة على عناصر التقدير ويعتبر من يحصل على (٩٠) درجة الى (١٠٠) درجة بمرتبة ممتاز ومن يحصل على أكثر من (٧٠) درجة الى أقل من (٩٠) درجة بمرتبة جيد ومن يحصل على (٥٠) درجة الى (٧٠) درجة بمرتبة متوسط ومن يحصل على أقل من (٥٠) درجة بمرتبة ضعيف •

مادة ٣٠ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) يقدم الرؤساء عن شاغلى الوظائف العليا بيانات ســنوية تتعلق بالنواحى الفنية والادارية والقيادية فى مباشرتهم لأعمالهم •

وتعرض هذه البيانات على السلطة المختصة لاعتمادها وايداعها بملف العـــامل •

مادة ٣١ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيمــا يلى بمرتبة ممتاز :

(أ) العامل الذى أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتزه بنجاح .

(ب) العامل الذى وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام أو بعقوبة أشد أو جوزى بجزاءات يجاوز مجموعها الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو بعقوبة أشد خلال العام الذى يوضع عنه التقرير .

(جـ) العامل من شاغلى الوظائف العليا الذى وقع عليه أى جزاء خلال العام الذى يوضع عنه بيان كفاية الأداء .

(د) العامل العائد من اعارة أو أجازة بدون مرتب الذى لا يتوافر فيه شرط الحصول على تقرير كفاية حكمى ، ويستثنى من ذلك من كان آخر تقرير كفاية عنه قبل الاعارة أو الاجازة بمرتبة ممتاز .

مادة ٣١ مكرر ــ (مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) لا يجوز تقدير كفاية العاملين من الفئات المبينة فيما يلى بمرتبتى جيد أو ممتاز :

(أ) العامل الذى أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عن التدريب ما لم يكن ذلك بعذر تقبله السلطة المختصة .

(ب) العامل الذى وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة الخصم من أجره أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام أو جوزى بجزاءات يجاوز مجموعها الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما فى العام الذى يوضع عنه التقرير .

مادة ٣٢ [1] ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) تتولى ادارة شئون العاملين اخطار كل عامل من شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها بصورة من تقرير الكفاية المقدم عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماد التقارير من لجنة شئون

العاملين ، كما تتولى ابلاغ كل من شاغلى الوظائف العليا بصورة من البيان المقدم عن أدائه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده من السلطة المختصة •

مادة ٣٣ — (ملغاة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) •

مادة ٣٤ — تؤشر ادارة شئون العاملين فى السجل المعد لذلك بدرجة كفاية العامل التى تقررها لجنة شئون العاملين أو السلطة المختصة كما تجرى هذا التأشير فى ملف خدمته وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة أو السلطة المختصة •

مادة ٣٥ — تعلن أسماء العاملين الذين حصلوا على مرتبة ممتاز فى تقارير الكفاية فى لوحة الاعلانات المعدة لذلك وفى مكان بارز فى كل ادارة يتبعها العاملون الحاصلون على هذه المرتبة ولا يرفع الاعلان الا بعد مضى خمسة عشر يوما •

مادة ٣٥ مكررا — (مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) العامل الذى يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف ويتبين للجنة شئون العاملين أثناء فحص حالته أنه غير صالح للعمل فى أية وظيفة من ذات وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة أو منحه اجازة •

كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض منح العاملين شاغلى الوظائف العليا أجازة اذا ثبت من واقع بيانات تقييم أدائهم المودعة بملفات خدمتهم أن أدائهم لأعمال وظائفهم أقل من المستوى المطلوب •

مادة ٣٥ مكرر [١] — (مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية

رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) لا تقل الاجازة المشار اليها فى المادة السابقة عن سنة ولا تزيد على سنتين ويخضع العامل أثناء هذه الاجازة للقواعد الآتيـــة :

١ ـ يحتفظ العامل بمرتبه الأساسى بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويصف راتبه لباقى المدة .

٢ ـ يجوز للعامل أثناء الاجازة أن يقوم بعمل لحسابه الخاص أو لدى الغير .

٣ ـ يجوز للعامل طلب الاشتراك فى دورة تدريبية تكفل تحسين مستوى أدائه وعلى الجهة الادارية أن تستجيب لهذا الطلب .

٤ ـ يجوز للعامل طلب احالته للمعاش ما لـم يكن محالا الى المحاكمة التأديبية .

مادة ٣٥ مكررا (٢) ـ(مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) فى حالة عودة العامل الى عمله بعد انقضاء الاجازة المشار اليها يعامل بالأحكام الآتية :

١ ـ يعود العامل الى وظيفته بذات الحالة التى كان عليها .

٢ ـ اذا حصل العامل فى التقرير التالى مباشرة لعودته على مرتبة ضعيف أو ثبت أن أداءه لأعماله أقل من المستوى المطلوب يفصل من الخدمة .

٣ ـ اذا عاد العامل الى وظيفته ثم تحقق فى شأنه لثانى مرة شروط منح الاجازة المشار اليها فى المادة ٣٥ من القانون يفصل من الخدمة .

الترقيات والعلاوات والتعويضات

مادة ٣٦ ـ تعد ادارة شئون العاملين فى كل وحدة كشوفا تتضمن ما يأتى :

١ ـ بيان الوظائف الخالية والممولة الصالحة للترقية عليها ودرجاتها

المالية بالنسبة لكل مجموعة نوعية على حدة وذلك من واقع سجل يعد لذلك •

٢ — بيان الوظائف ودرجاتها المالية التى يجب حجزها للعاملين الموقوفين عن العمل ان وجدوا أو المحالين الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية

٣ — تاريخ التعيين فى الوظيفة المرقى منها العامل •

٤ — أقدمية العاملين المستحقين للترقية وذلك من واقع سجل الاقدمية المعد لهذا الغرض •

٥ — المجموعة النوعية والدرجة المالية التى يشغلها العامل

٦ — تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين •

٧ — تاريخ النقل اذا كان محل اعتبار عند الترقية •

٥ — المجموعة النوعية والدرجة المالية التى يشغلها العامل •

٩ — تاريخ طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ان وجد •

١٠ — البرامج التدريبية التى أتيح للعامل الالتحاق بها •

١١ — أية بيانات أخرى لازمة •

وتعرض الكشوف التى تتضمن البيانات المتقدمة على لجنة شئون العاملين بالوحدة •

مادة ٣٧ — (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) على ادارة شئون العاملين أن تعرض على لجنة شئون العاملين أو السلطة المختصة بحسب الأحوال قبل موعد استحقاق العلاوة الدورية بخمسة عشر يوما على الاقل كشفا بالمستحقين لها كاملة أو منقوصة وكشفا آخر بغير المستحقين لها وأسباب عدم استحقاقهم •

كما تعد كشفا بالعاملين الذين أمضوا ثلاث سنوات دون الحصول

على علاوات دورية بسبب وصول مرتباتهم نهاية المربوط ويستحقون علاوة دورية وفقا لحكم المادة (٤١) مكررا من القانون •

مادة ٣٨ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) على ادارة شئون العاملين أن تعرض على لجنة شئون العاملين أو السلطة المختصة بحسب الأحوال بيانا بمن يجوز منحهم العلاوة التشجيعية الذين تتوافر فيهم الشروط التى نص عليها القانون وفى الحدود المبينة بــه •

مادة ٣٩ ــ يجب على العامل أن يخطر الوحدة التى يتبعها كتـابة عن أية اختراعات أو مصنفات يبتكرها أثناء أو بسبب تأدية عمل وظيفته اذا كان ذلك نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها أو لها صلة بالشئون العسكرية •

مادة ٤٠ ــ تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصـة من بين ذوى الخبرة فى مجال عمل الوحدة • ويجوز أن تضم خبراء من خارج الوحدة من ذوى التخصص فى العمل موضوع الاختراع أو المصنف فاذا كـان للاختراع أو المصنف صلة بالشئون العسكرية أحيل الأمر للجهة المختصة بذلك •

مادة ٤١ ــ اذا انتهت اللجنة المشـار اليها فى المـادة السـابقة الى أن العمل الذى قام العامل له صفة الاختراع أو التصنيف وأن لـه قيمة فنية تعود على الوحدة أو الدولة بعائد حقيقى فانها ترفع تقريرها الى السلطة المختصة لاصدار قرار بتعويض العامل على أساس نسبة مئوية من العائد الحقيقى السنوى من الاختراع أو المصنف • ويجوز للعامل أن يطعن فى تقدير التعويض الى الجهة القضائية المختصة •

مادة ٤٢ ــ تدرج كل وحدة فى مشروع موازنتها الاعتمادات اللازمة لمنح العلاوات التشجيعية والبدلات والمزايا العينية والتعويضات ومقابل

الجهود غير العادية والأعمال الاضافية والمكافآت بأنواعها ومقابل النفقات التى يتحملها العاملون فى سبيل أداء أعمال وظائفهم وذلك طبقا لأحكام القـــانون •

النقل والنـــدب والاعارة والبعثات والتدريب

مادة ٤٣ — يكون نقل العامل من وحدة الى أخرى بقرار من السلطة المختصة بناء على موافقة لجنتى شئون العاملين فى الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول اليها • ويعتبر النقل نافذا من تاريخ اعتماد الســلطة المختصة لقرار آخر لجنة مالم ينص فى القرار على تاريخ معين • وتتحمل الوحدة المنقول منها العامل مرتبه حتى تاريخ اخلاء طرفه •

مادة ٤٤ — على مختلف الوحدات موافاة الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة بالبيانات الآتية :

١ ـــ عدد العاملين الذين لا تتوافر فيهم اشتراطات شغل وظائفهم أو أية وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعملون بها •

٢ ـــ العاملون الزائدون عن حاجة العمل فى وحداتهم •

٣ ـــ عدد درجات الوظائف الخالية بالوحدة واشتراطات شـــغلها والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها •

٤ ـــ احتياجات الوحدة من العاملين الذين ترغب فى نقلهم اليها ومواصفات الوظائف المقترح نقلهم اليها •

ويتولى الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة بعد موافقته عـــلى نقل هؤلاء العاملين الى وحدات أخرى مخاطبة وزير المالية لاصدار قرار نقل العامل دون حاجة الى أخـــذ موافقة لجنتى شئون العـــاملين فى الجهتين المنقول منها أو المنقول اليها •

مادة ٤٤ مكررا — (مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم

٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) يوافى الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة بالبيانات الآتيــة :

١ ــ أسماء ودرجات العاملين بمجموعة الخدمــات المعاونة الــذين تم تدريبهم على الوظائف الحرفية وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء مع تحديد الحرفة التى تدرب عليها كل منهم •

٢ ــ أسماء ودرجات من زاولوا فعلا أعمال وظائف حرفية لمدة ثلاث سنوات على الأقل حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٨/١٢ •

٣ ــ عدد درجات الوظائف الحرفية الخالية واشــتراطت شــغل كل منها •

٤ ــ احتياجات الوحدة من الوظائف الحرفية التى ترغب فى شغلها •

مادة ٤٥ ــ (الفقرة الثالثة معدلة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢) يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لــدة ســنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ولا يجوز تجديد الندب بعدها الا فى حالة الضرورة وبشرط عدم توافر درجات الوظائف التى يجوز شــغلها عن طريق النقل •

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة عــلى أعضاء الهيئات القضــائية والعاملين الذين يندبون للتدريس أو التدريب بالكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب •

ويجوز بقرار من وزير التنميــة الادارية بناء عــلى عرض لجنــة شئون الخدمة المدنية اضافة وظائف أو جهات أخرى لا يتقيد فيها الندب بالقواعد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة [1] •

---

(١) صدر القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ بعــدم تقيد الندب الى مكتب وزير الدولة للتنمية الادارية بالقواعد الواردة بالفقرة الاولى من المــادة (٤٥) • الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٤ ــ العدد ٣٠ •

مادة ٤٦ ــ يصدر قرار الاعارة من السلطة المختصة بالتعيين بنـــاء على طلب الجهة المستعيرة وموافقة العامل كتابة على قبول الاعارة ويحدد القرار مدة الاعارة وتاريخ بدايتها واسم الجهة المستعيرة والشروط الخاصة بالاعارة ان وجدت ٠

ويجوز للعامل أن ينهى اعارته قبل انتهاء المدة المرخص له بها ٠ وفى هذه الحالة يجب عليه العودة الى الجهة المعار منها خلال شهر من تاريخ انتهاء اعارته وتسوى هذه المدة من رصيد اجازاته الاعتيادية ، فاذا لم يكن رصيد اجازاته يسمح بذلك اعتبرت اجازة بدون أجر ٠ ولا تدخل مدة الاعارة فى حساب رصيد العامل من الاجازات السنوية المستحقة له ٠

مادة ٤٧ ــ يجوز ايفاد العامين فى بعثات أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر أو منح ذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المواد التــالية ٠

مادة ٤٨ ــ تعد كل وحدة بيانات تفصيليا باحتياجاتها من التخصصات والخبرات المختلفة التى تتطلب ايفاد عاملين فى بعثات دراسية ، وتخطر بها الوزارة التى تتبعها قبل انقضاء الميعاد المقرر بوقت كاف ، وعلى كل وزارة أن تتقدم الى الادارة العامة للبعثات ببيان تفصيلى عن احتياجاتها واحتياجات للوحدات التابعة لها من البعثات قبل انقضاء الميعاد المذكور ٠

مادة ٤٩ ــ تعلن كل وحدة عــن البعثات المخصصـــة لها بين جميع العاملين بهـــا ٠

وعلى كل وحدة الانتهاء من اجراءات الترشيح للبعثة قبل بدايـــة مدتها بوقت كاف ٠

مادة ٥٠ ــ تنشأ فى كل وحدة لجنة للاجازات الدراسية تشكل بقرار من السلطة المختصة وتختص بدراسة الطلبات المقدمة من العاملين للحصول

على اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ، وعلى العامل الذى يرغب فى الحصول على اجازة دراسية بأجر أو بدون أجر أن يتقدم بطلبه الى الجهة التابع لها وعلى هذه الجهة أن تحيل الطلب الى لجنة الاجازات الدراسية مشفوعا برأيها فى مدى اتفاق الدراسة مع عمله ومدى الاحتياج لهذا التخصص ومدى توافر شروط منحه الاجازة بأجر مع بيان الأسباب التى بنت عليها رأيها .

مادة ٥١ — تدرج كل وحدة فى مشروع موازنتها الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة تدريب العاملين بها .

مادة ٥٢ — تعتبر الفترة التى يقضيها العامل فى التدريب كل الوقت فترة عمل ، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعا عن العمل . فاذا تجاوزت مدة الانقطاع ربع المدة المقررة للتدريب اعتبر العامل متخلفا عن التدريب المتاح له .

مادة ٥٣ — يعتبر تخلف العامل عن التدريب اخلالا بواجبات وظيفته ، وتتولى السلطة المختصة احالته الى التحقيق لتحديد مدى مسئوليته الادارية .

الاجازات

مادة ٥٤ — اذا انقطع العامل عن عمله فيجب على الرئيس المباشر اخطار ادارة شئون العاملين على النموذج المعد لذلك بهذا الانقطاع يوم حصوله وبعودة العامل المنقطع يوم عودته سواء كان الانقطاع بترخيص سابق أو بدون ترخيص .

مادة ٥٥ — يقدم طلب الاجازة الاعتيادية الى الرئيس المباشر بعد التأشير عليه من ادارة شئون العاملين بمدى استحقاقه للاجازة المطلوبة ثم يعرض الطلب فى اليوم التالى على الأكثر لتقديمه الى الرئيس المرخص

له بالتصريح بالاجازة الاعتيادية طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة فى هذا الشأن ليصدر قراره بمنح الاجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفضها •

مادة ٥٦ ــ على كل عامل رخص له فى اجـازة أن يحرر فى اليوم الأخير من أيام العمل الرسمية اقرار قيام على النموذج الذى تعده الجهة مبينا به تاريخ بداية ونهاية الاجازة المرخص له بها وعنوانه خلال فترة الاجازة ، ويقدم كل من الاقرارين فى اليوم ذاتـه الى الرئيس المباشر للاعتماد واحالتها الى ادارة شئون العاملين •

مادة ٥٧ ــ يتعين على العامل الذى يطلب مد اجازته أن يبلغ الرئيس المرخص له بالتصريح بالاجازة كتابة قبل انتهاء اجازته بوقت كاف ، فاذا لم يصله رد بالموافقة وجب عليه العودة الى العمل •

فاذا تخلف عن العودة الى عمله بعد انتهاء مدة الاجازة الاعتيادية مباشرة تعين على الرئيس المباشر ابلاغ ادارة شئون العاملين بانقطاعه فى اليوم الذى كان محددا لعودته • وعلى ادارة شئون العاملين اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن •

مادة ٥٧ مكرر ــ (مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٦ لسنة ١٩٨٣) تعد ادارة شئون العاملين بكل وحدة بيانا برصيد الاجازات الاعتيادية لكل من تنتهى خدمته لأى سبب من أسباب انتهـاء الخدمة وذلك خلال شهر من تاريخ انتهائها ، ويحدد ما يستحقه مقابل هذا الرصيد بحيث لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر من أجره الأساسى عند انتهاء الخـــدمة •

مادة ٥٨ ــ اذا انقطع العامل عن عمله بسبب المرض فعليه أن يبلغ خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من انقطاعه رئيسه المباشر فى الجهـة التى يعمل بها ، مع بيان محل اقامته ليحيله عن طريق ادارة شئون العاملين

فى اليوم ذاته الى المجلس الطبى المختص تمهيدا لمنحه الاجازة اللازمة فاذا انقضت الاجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الابلاغ فى اليوم التالى على الأكثر لانتهاء الاجازة لاعادة الكشف الطبى عليه ، ويتكرر الابلاغ والكشف حتى يعود العامل الى عمله .

مادة ٥٩ ــ فى الحالات التى لا يقرر فيهـا المجلس الطبى المختص صراحة مرض العامل يتعين على الجهة التى يتبعها أن تحيله الى التحقيق لتحديد مدى تمارضه فى ضوء ما يقدمه من مستندات طبية . فاذا ثبت تمارض العامل جوزى تأديبيا طبقا للقانون . أما اذا لم يثبت تمارض العامل فتحسب مدة الانقطاع من رصيد اجازاته الاعتيادية .

مادة ٦٠ ــ يمنح الزوج أو الزوجـة اذا رخص لأحدهما بالسـفر الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب .

ويتعين على الجهة الادارية أن تستجيب فى جميع الأحـوال لطلب الزوج أو الزوجة بشرط أن يكون كلاهما من العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون أو من العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة ولا يسرى هذا الحكم على العاملين بالقطاع الخاص .

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٦١ ــ يخطر العامل كتابة بالجزاء الموقع عليه وأسباب توقيعه وذلك خلال سبعة أيام من صدور القرار الادارى بتوقيعه .

وينفذ جزاء الخصم من الأجر المستحق للعامل اعتبارا من أجر الشهر التالى لاعلانه بالجزاء الموقع عليه وفى الحدود الجائزة قانونا .

مادة ٦٢ ــ تودع أوراق التحقيق والجزاء بملف فرعى يلحق بملف خدمة العامل وتعد صحيفة خاصة بالجزاءات التأديبية تودع بالملف الفرعى المشار اليه تسجل بها المخالفات والجزاءات التى وقعت عليه وتواريخ وأرقام القرارات الصادرة بتوقيعها .

مادة ٦٣ ــ على ادارة شئون العاملين دون حاجة الى طلب من اتخاذ اجراءات محو الجزاءات اذا ما توافرت شروط المحو طبقا لأحكام القانون .

انتهاء الخدمة

مادة ٦٤ ــ اذا قدم العامل استقالته فعلى ادارة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها أن تثبت عليها تاريخ ورودها وتعرض هذه الاستقالة فورا على السلطة المختصة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالته من واقع ملف خدمته .

فاذا رأت السلطة المختصة الموافقة على قبول الاستقالة أو ارجاء قبولها لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد العامل تعين على ادارة شئون العاملين ابلاغ العامل فورا بذلك .

وفى جميع الحالات تودع الاستقالة بملف خدمة العامل بعد التأشير عليها بقرار السلطة المختصة .

مادة ٦٥ ــ تعد ادارة شئون العاملين فى أول كل عام بيانا بأسماء العاملين الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة لعرضه على السلطة المختصة تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرار انهاء خدمة العامل ابتداء من اليوم التالى لبلوغه هذه السن .

ويبلغ القرار الى العامل وترسل الى رئيسه المباشر صورة منه مع حفظ صورة أخرى بملف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد حصول التبليغ .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين علــى المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه •

مادة ٢ ــ يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس •

مادة ٣ ــ لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحــدة تعلو فئته المــالية التى يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون كما لا يجوز صرف أية فروق مــالية مستحقة قبل هذا التاريخ •

مادة ٤ ــ لا يجوز الاستناد الى التسوية المقررة بمقتضى أحكــام هذا القانون للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل نشره •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٧٣ ــ العدد ٣٤ •

مادة ٥ ــ يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) ٠

جدول المؤهلات [1]

المرفق بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض ذوى المؤهلات الدراسية

١ ــ المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة) ٠

٢ ــ الزراعة التكميلية العالية ٠

٣ ــ التجارة التكميلية العالية ٠

٤ ــ المعهد العالى لفن التمثيل العربى ٠

٥ ــ المعهد العالى للموسيقى المسرحية ٠

٦ ــ دبلوم الثقافة الأثرية ٠

٧ ــ دبلوم المعهد الصحى ٠

---

(١) صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير شئون مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسية بتلك الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٢/٢١ ــ العدد ٤٤) ٠

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية [(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل ، أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة ، أو ما يعادل هذه المؤهلات •

وتعتبر المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ •

وعلى الجهات الادارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الاولى ويتم التحديد فى هـذه الحالة بقرار من وزير التعليم [(٢)] بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٢٨ مكرر •

(٢) صدر قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد المؤهلات والشهادات التى تنطبق عليها احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١١/٢٣ ــ العدد ٢٦٣) • المعدل بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ •

المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٢ — تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة ، طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

وفى جميع الأحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ ١٩٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كل ذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الاولى من هذا القانون أكثر فائدة للعامل .

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف .

مادة ٣ — [١] يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

---

(١) مستبدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ — العدد ٢٨) وقد نص فى مادته الخامسة على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ .

وأما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها أقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادة الاعدادية (قديم) أو شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها .

كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢

لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يعدده العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها ، أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية •

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون •

مادة ٤ ـ (١) يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام •

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام •

---

(١) مستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ـ العدد ٢٨) وقد نص فى مادته الخامسة على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ •

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية أو ما يعادلها •

ويعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر الوظيفة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى ألا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية •

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون •

مادة ٥ ــ [1] تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لاعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل بــه •

وتصرف هذه الزيادة طبقا لاحكام المادة التاسعة دون أن تغير من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية •

ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا الى الوظائف المدنية

---

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ــ العــدد ٢٨) وقــد نص فى مادته الخامسة على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ •

فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة فى مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين من العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالاضافة الى الزيادة المقررة فى الفترة السابقة .

مادة ٦ ــ يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية أثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

مادة ٧ ــ يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون يراعى عند حساب متوسط الاجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ من الفئات المشار اليها فى المواد السابقة أن تضاف الى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٩ ــ يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الاولى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجته المالية أيهما أكبر وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى أول مايو سنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى .

مادة ١٠ ــ لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه أو استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشـأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية أو المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والقرارات المنفذة لهما .

ومع ذلك لا يجوز رد ما سبق أن خصمته وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة من مرتبات العاملين ، بعد الغاء ما أجرته مـن التسويات المشار اليها .

كما لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى اخـلال بالترتيب الرئاسى للوظائف .

مادة ١١ ــ تعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك المبالغ التى صرفت للعاملين بمقتضى المنشور المذكور ولم يتقرر اضافتها للمرتب بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١١ مكررا ــ [1] مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى

---

(١) مضافة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ــ العدد ٢٨) وقد نص فى مادته الخامسة على أن يعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ . وقد قضت المحكمة الدستورية العليـا برفض الدعوى بعدم دستورية نص المـادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على سند من أن المنع من سماع الدعوى بعد ميعاد معين لا يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المـادة ٦٨ من الدستور (القضية رقم ١٦ لسنة ٨ ق دستورية ــ الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٦/٨ ــ العدد ٢٣) .

الى المحكمة المختصة سنة واحدة [1] من تاريخ نشر هذا القانون ، وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هـذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعـامل استنادا الى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٠) .

---

(١) مدت هذه المهلة حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بموجب القوانين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٧/٢٦ — العدد ٢٩) ورقم ٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/١/٦ — العدد الاول تابع) ورقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ — العدد ٢٥ مكرر) .

قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين (١ ، ٢)

الوزير المختص بالتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال شروط تعيين العاملين بمكافأة شاملة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الادارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

قـــرر :

الأحكام العـامة

مادة ١ — يعمل فى شأن توظيف الخبراء الوطنيين بالاحكام الواردة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ — العدد ٤٥ .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٩ — العدد ١٣٤) ونص فى مادته الرابعة على ما يلى :

« لا تسرى أحكام هذا القرار على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به ، وتظل هذه العقود سارية وفقا للقواعد المعمول بها الى أن تنتهى مدتها ، ويراعى عند تجديدها اتباع الاحكام الواردة فى هذا القرار .

وتسوى مكافآت نهاية التعاقد للخبراء عن الفترة السابقة على تصحيح أوضاعهم وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك بواقع أجر شهر عن كل سنة قضاها الخبير بعد سن الستين على أساس آخر أجر تقاضاه » .

فى هذا القرار وتسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار ٠

وظائف الخبرة وشغلها

مادة ٢ ـ[1] يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التى لا تتوافر فى أى من العاملين بالجهة ، وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ، وبشرط ألا يجاوز سنه ستين عاما ٠

ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين لاداء مهمة محددة لا تجاوز مدتها سنة ٠

ولا يجوز أن يسند الى الخبير أية اختصاصات باصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية ٠

مادة ٣ ـ يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ٠

مادة ٤ ـ يتعين على الوحدة التى ترغب فى اسناد احدى وظائف الى خبير موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالبيانات والخبرات المتوافرة فى المرشح لشغل هذه الوظيفة والمكافأة الشاملة المقترح تقريرها ولا يجوز التعاقد مع الخبير قبل موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

مادة ٥ ـ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢) تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لا تزيد عن سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ، ويجوز تجديدها لمدة أو أكثر بحيث لا تجاوز أى من هذه المدد سنة واحدة ٠

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٩ ـ العدد ١٣٤) والفقرة الثانية معدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٢٠ ـ العدد ٩٤ تابع) ٠

ولا يجوز تجديد مدة التعاقد الا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ».

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢) يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الآتية :

— أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .
— البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .
— وصف الوظيفة المسندة للخبير وواجباتها ومسئولياتها بالنسبة لمن تقل سنهم عن ستين سنة ، أو وصف المهمة المسندة للخبير بالنسبة لمن تزيد سنهم عن ستين سنة .
— المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة أو المهمة بحسب الاحوال .
— أيام العمل وساعاته والاجازات المقررة للخبير .
— الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على الخبير .
— الجزاءات التى يجوز توقيعها .
— المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .
— البيانات الاخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ — (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦) يكون للسلطة المختصة توظيف محفظى القرآن الكريم وأئمة المساجد وكذلك الخبراء بوزارة الدفاع بمكافأة شاملة دون التقيد بالاحكام الواردة بالمادتين ٤ ، ٥ من هذا القرار .

مادة ٨ — على الوحدة التحقق من الشهادات والأوراق المقدمة من الخبير وفى جميع الاحوال يشترط اعتماد ما يقدمه من أوراق من الجهات المختصـــة .

الأجر والتعويضات والحوافز

مادة ٩ –(معدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨) يحدد فى العقد المكافأة الشاملة [1] للوظيفة التى يشغلها الخبير ولا يجوز منح أجر اجمالى للخبير الذى كان يعمل فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو احدى الهيئات التى لها نظام وظيفى خاص بها الا فى حدود ما كان يتقاضاه فى الجهة السابقة من أجر وبدلات وميزات مالية .

فاذا كان الخبير ممن جاوز سن الستين ، حددت المكافأة التى تمنح له بما لا يجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها الخبير .

مادة ١٠ – يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من المكافأة الشاملة عن سنة التعاقد السابقة .

مادة ١١ – يجوز للوحدة منح الخبير مقابلا عن الجهود غير العادية

---

(١) صدر قرارى وزير الدولة التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/٩ – العدد ٢٠٩) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تزاد اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ المكافآت الشاملة للعاملين الخاضعين لأحكام القرارين المشار اليهما والموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ بواقع (تسعة جنيهات) شهريا » . ورقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١/١٦ – العدد ١٤) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تزاد اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ المكافآت الشاملة للعاملين المعينين والخاضعين لأحكام قرارى وزير التنمية الادارية رقمى ١ ، ٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما ، والموجودين بالخدمة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ بواقع (٥) خمسة جنيهات شهريا » .

والأعمال الاضافية التى يكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعة الوظيفة من ميزات عينية .

وتسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال الوظيفة .

مادة ١٢ ــ (ملغاة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ ١٩٨٢) .

الاجازات

مادة ١٣ ــ للخبير الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

مادة ١٤ ــ يستحق الخبير الاجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل :

(أ) أجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة .

(ب) أجازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة ولا يدخل فى حساب الاجازة الاعتيادية أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الأسبوعية .

(جـ) اجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة .

ويسقط حق الخبير فى الاجازات المشار اليها بمضى السنة .

الجزاءات

مادة ١٥ ــ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢) يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير فى حالتى اخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه معيبا بأحد الجزاءين الآتيين :

(أ) الانذار بفسخ العقد .
(ب) فسخ العقد .

انهاء العقد

مادة ١٦ ــ اذا أنهى الخبير العقد قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه فى المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد .

ويجوز للسلطة المختصة لاسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة المقررة عن المدة الباقية .

مادة ١٦ مكررا ــ [1] لا يسرى حكم المادة (١٣) من هذا القرار على الخبراء المعينين بعد سن الستين .

أحكام انتقالية

مادة ١٧ ــ تظل القرارات الصادرة بتعيين عاملين بمكافأة شاملة وكذلك العقود المبرمة معهم سارية وفقا للقواعد التى كان معمولا بها الى أن تنتهى مدتها ، ويراعى فى حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩) .

---

(١) مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٩ ــ العدد ١٣٤) ومستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٤/٢٠ ــ العدد ٩٤ تابع) .

قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الأجانب (١)

الوزير المختص بالتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الاجانب ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الادارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

قــــرر :

الأحكام العامة

مادة ١ ــ يعمل فى شأن توظيف الخبراء الاجانب بالاحكام الواردة فى هذا القرار .

وظائف الخبرة وشغلها

مادة ٢ ــ يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة أو التى يتعذر الحصول عليها من بين مواطنى جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ ــ يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ ــ العدد ٤٥ .

مادة ٤ – تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لا تجاوز سنة تبدأ من تاريخ استلام العمل ويجوز تجديدها وعليها أن تخطر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بذلك ٠

مادة ٥ – يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الآتية :

* أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة ٠
* البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير ٠
* مدة التعاقد ٠
* وصف الوظيفة المسندة الى الخبير وتحديد واجباتها ومسئولياتها ٠
* المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة ٠
* أيام العمل وساعاته والاجازات المقررة للخبير ٠
* الجزاءات التى يجوز توقيعها على الخبير ٠
* المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية ٠
* البيانات الأخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ٦ – على الوحدة التحقق من الشهادات والاوراق المقدمة من الخبير وفى جميع الاحوال يشترط اعتماد ما يقدمه الخبير من أوراق من وزارة الخارجية المصرية ٠

الأجر والتعويضات والحوافز

مادة ٧ – يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشغلها الخبير ويتضمن هذا الأجر الحقوق والميزات المالية التى تتقرر للخبير مقابل قيامه بأعمال تلك الوظيفة ٠

مادة ٨ — يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من المكافأة الشاملة عن مدة تعاقده السابقة •

مادة ٩ — يجوز للوحدة منح الخبير مقابلا عن الجهود غير العـادية والأعمال الاضافية التى يكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعة الوظيفة من ميزات عينية •

مادة ١٠ — تتحمل الوحدة بنفقات سفر الخبير من محل اقامته الى جمهورية مصر العربية كما تتحمل نفقات عودته فى غير حالة فسخ العقد بناء على طلبه •

وفى حالة زيادة مدد التعاقد مع الخبير عن سنة تتحمل الوحدة نفقات قدوم وعودة زوجة الخبير وأولاده الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة وفى جميع الأحوال تتحمل الوحدة بمصاريف نقل الأدوات اللازمة لاداء واجبات الوظيفة وأمتعـة الخبير وذلك فى حدود ٢٠٠٪ مـن الـوزن المسموح بـه •

مادة ١١ — تسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى يتكبدها فى سـبيل أداء أعمـال الوظيفة •

مادة ١٢ — يجوز منح الخبير مكافأة تشجيعية كما تسرى عليه نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة للعاملين بالوحدة •

مادة ١٣ — يستحق الخبير فى نهاية التعاقـد مكافأة بواقع أجـر شهر عن كل سنة قضاها وذلك على أساس آخر مكافأة شاملة تقاضاها •

الاجازات

مادة ١٤ — للخبير الحق فى اجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء •

ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

مادة ١٥ ـ يستحق الخبير الاجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل :

(أ) أجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة .
(ب) أجازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة ، ولا يدخل فى حساب الاجازة الاعتيادية أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الاسبوعية .
(جـ) أجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة .

فاذا كانت مدة العقد تقل عن سنة استحق الخبير نسبة من الاجازات المشار اليها تتفق ومدة العقد .

الجزاءات

مادة ١٦ ـ يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير فى حالتى اخلاله بواجبات وظيفته أو سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزائين الآتيين :

(أ) الانذار بفسخ العقد .
(ب) فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن باقى مدة العقد ومكافأة نهاية الخدمة .

انهاء العقد

مادة ١٧ ـ يجوز للخبير أن يطلب كتابة انهاء العقد وذلك قبل انتهاء المدة المحددة لـه .

وفى هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقية من العقد وكذلك المكافأة عن فترة التعاقد التى تم خلالها طلب انهاء العقد .

مادة ١٨ — يجوز للسلطة المختصة لاسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة الشاملة المقررة عن المدة الباقية وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد .

مادة ١٩ — تظل العقود المبرمة مع الخبراء الاجانب سارية وفقا للقواعد التى كان معمولا بها الى أن تنتهى مدتها ويراعى فى حالة تجديدها اتباع الاحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩) .

قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩
بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة [١]

الوزير المختص بالتنمية الادارية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الادارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

قــرر :

مادة ١ — يعمل فى شأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة بالاحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ — يقصد بالاعمال المؤقتة الاعمال العارضة أو الاعمال الموسمية .

مادة ٣ — يكون توظيف العاملين المؤقتين بطريق التعاقد فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ويتضمن العقد المبرم معهم البيانات الآتية :

— أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .
— البيانات الشخصية المتعلقة بالعامل ومدد التعاقد .
— الاعمال العارضة والموسمية محل العقد .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ — العدد ٤٥ .

ـ المكافأة الشاملة المقررة للاعمال المشار اليها [1] ٠

ـ الجزاءات التى توقع على العامل المتدرج ٠

ـ المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية ٠

ـ البيانات الاخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم ذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ٤ ـ يراعى فى ابرام العقد المشار اليه الاحكام المالية والادارية الواردة فى اللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، ويجوز للوحدة أن تضيف أحكاما تتفق مع طبيعة الاعمال المؤقتة موضوع العقد ٠

مادة ٥ ـ يجوز للسلطة المختصة فسخ العقد فى حالة الاخلال بشروطه ٠

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩) ٠

---

(١) صدر قرارى وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٩/٩ ـ العدد ٢٠٩) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تزاد اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ المكافآت الشاملة للعاملين الخاضعين لأحكام القرارين المشار اليهما والموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ بواقع (تسعة جنيهات) شهريا » ٠ ورقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١/١٦ ـ العدد ١٤) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تزاد اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ المكافآت الشاملة للعاملين المعينين والخاضعين لأحكام قرارى وزير التنمية الادارية رقمى ١ ، ٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما ، والموجودين بالخدمة فى ١٩٨٣/١٢/٣١ بواقع (٥) خمسة جنيهات شهريا » ٠

قرار وزير التنمية الادارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩
بشأن توظيف العاملين المتدرجين [1]

الوزير المختص بالتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الادارية ؛

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعمل فى شأن توظيف العاملين المتدرجين بالاحكام الواردة فى هذا القرار وذلك فى الوحدات التى تقتضى طبيعة نشاطها تدريب هؤلاء العاملين لتأهيلهم لشغل وظائف المجموعة الحرفية فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة .

وظائف العاملين المتدرجين وشغلها

مادة ٢ — (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٧٤) تبرم السلطة المختصة مع العامل المتدرج عقد المدة ثلاث سنوات يتضمن البيانات الآتية :

— أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .
— المكافأة الشاملة المقررة للعامل .
— أيام العمل وساعاته والاجازات المقررة للعامل .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ — العدد ٤٥ .

ـ الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على العامل •

ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها •

ـ موافقة ولى أمر العامل كتابة على العقد •

ـ البيانات الأخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يعين عاملا متدرجا ، ما يلى :

ـ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية •

ـ ألا يقل سنة عن ثلاث عشرة سنة ولا تزيد على ستة عشرة سنة •

ـ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة •

ـ أن يكون لائقا للعمل صحيا •

مادة ٤ ـ(الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٨٤) يؤدى العامل المتدرج فى نهاية السنة الثالثة من التحاقه بالتدريب اختبار أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصــة •

فاذا اجتاز الاختبار بنجاح عين فى وظيفة خالية من وظائف المجموعة الحرفيــة •

أما اذا رسب فى الاختبار فيتم اختباره ثانيا خلال ستة أشهر فان رسب بعد ذلك انتهى تدريبه •

الأجـــر والحوافز

مادة ٥ ـ (مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٨٤) يمنح العامل المتدرج عند التحاقه بالتدريب مكافأة شاملة قدرها ٢٤٠ جنيها سنويا تزاد بمقدار ١٨ جنيها سنويا •

مادة ٦ ـ يجوز للوحدة منح العامل المتدرج المزايا العينية الملائمة لطبيعة العمل الذى يؤديه .

مادة ٧ ـ تسرى على العامل المتدرج نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة للعاملين بالوحدة .

الاجازات

مادة ٨ ـ العامل المتدرج الحق فى اجازة بأجر كامل أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٩ ـ يستحق العامل المتدرج الاجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل :

ـ أجازة مرضية لمدة واحد وعشرين يوما فى السنة .

ـ أجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يوما فى السنة وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالتدريب .

ـ أجازة مرضية لمدة واحد وعشرين يوما فى اسنة .

ويسقط حق المتدرج فى الاجازات المشار اليها بمضى السنة .

الجزاءات

مادة ١٠ ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين المتدرجين هى :

ـ التنبيه .

ـ الخصم من المكافأة الشاملة فى حدود خمسة عشر يوما فى السنة .

ـ فسخ العقد .

انتهاء العقد

مادة ١١ ــ ينتهى عقد العامل المتــدرج بتعيينه بأحدى وظــائف المجموعة الحرفية أو ارسوبه فى الاختبار الثانى المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا القرار .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩) .

قرار وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣
بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين [١]

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية ٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وبعد موافقة لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١٠/٣٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ (البند (٥) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩) يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية :

١ ــ المدد التى تقضى باحدى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ٠

٢ ــ مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١١/٢١ ــ العدد ٢٦٤ تابع ٠

من قوانين الدولة ويمتد فى ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التى تضم العاملين بهذه المهنة .

٣ ـ مدد الاشتغال بالمدارس الخاضعة لاشراف الدولة .

٤ ـ المدد التى تقضى باحدى الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية .

٥ ـ المدد التى تقضى فى حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الاجنبية .

٦ ـ المدد التى تقضى فى احدى الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم اليها .

٧ ـ المدد التى تقضى بالمصارف التى تقبل الحكومة ضمانتها .

مادة ٢ ـ [1] يشترط لحساب المدد المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار ما يأتى :

---

(١) البندان (١ ، ٤) مستبدلان بالمادة الاولى من قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٩ ـ العدد ١٣١) وقد نص فى مادته الثانية على ما يلى : « تطبق القواعد المنصوص عليها فى هذا القرار على العاملين الحاليين وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يقدم العامل طلبا بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(ب) أن يقتصر حساب المدة فى الوظيفة التى عين فيها العامل .

(جـ) الا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار » .

والبند (٥) مستبدل بالمادة الاولى من قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١/٢٦ ـ العدد ٢٣) وقد نص فى مادته الثالثة على ما يلى : « تطبق القواعد المنصوص عليها فى هذا القرار على العاملين الحاليين وذلك بالشروط الآتية :

=

١ ـ مدة العمل فى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت فى وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل • ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين •

٢ ـ مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى كشرط لمزاولة المهنة تحسب بالكامل مدة خبرة فى الوظيفة التى يعين فيها الموظف وفقا للاوضاع السابقة سواء كان التمرين فى الحكومة أو هيئة معتمدة من الحكومة لهذا الغرض •

٣ ـ المدد التى تقضى فى التطوع أو التكليف فى الوظيفة المدنية أو العسكرية المختلفة تعتبر فى حكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها قواعدها •

٤ ـ مدد العمل التى تقضى فى غير الوزارات والمصالح والاجهزة ذات الوزارات الخاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو متقطعة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل المدد السابقة عن سنة •

(ب) أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون العاملين •

(أ) أن يقدم العامل طلبا بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار •

(ب) أن يقتصر حساب المدة فى الوظيفة التى عين فيها العامل •

(ج) الا تصرف اية فروق مالية عن مدة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار » •

٥ ــ مدد العمل التى تقضى فى حكومات الدول العربية والاجنبية تحسب كاملة بشرط ألا تقل عن سنة ، وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين بها العامل ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون العاملين .

مادة ٣ ــ يمنح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا اليه قيمة علاوة درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التى يتقرر حسابها والتى تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات ويشترط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر .

مادة ٤ ــ يصدر بحساب مدة الخبرة السابقة قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه فى ذلك .

مادة ٥ ــ تسرى أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين فى الخدمة وقت العمل به المعينين بها اعتبارا من ١٢/٨/١٩٨٣ ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط حقه فى حساب هذه المدة .

أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائيا فى حسابها .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

قرار وزير شئون مجلس الوزراء
ووزير الدولة التنمية الادارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣
بشأن كيفية حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين غير المؤهلين [١]

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وبعد موافقة لجنة شئون الخدمة المدنيـة بجلسـتها المنعقـدة فى ١٩٨٣/١٠/٣٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ (البند (٣) مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩) يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه للعاملين غير المؤهلين المدد الآتية :

١ ــ المدد التى تقضى باحدى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام أو بالمدارس الخاضعة لاشراف الدولة .

٢ ــ المدد التى تقضى باحدى الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية .

٣ ــ المدد التى تقضى فى حكومات الدول العربيـة أو حكومـات الدول الأجنبية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ــ العدد ٢٦٤ تابع .

٤ ــ المدد التى تقضى فى احدى الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم اليها •

٥ ــ المدد التى تقضى بالمصاريف التى تقبل الحكومة ضمانتها •

مادة ٢ ــ [1] يحسب مدة الخبرة المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار وفقا للشروط والاوضاع الآتية :

١ ــ مدد العمل فى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منقطعة متى كانت قد قضيت فى وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها العامل ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين •

---

(١) البندان (١ ، ٣) مستبدلان بالمادة الاولى من قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ١٣١) وقد نص فى مادته الثانية على ما يلى : « تطبق القواعد المنصوص عليها فى هذا القرار على العاملين الحاليين وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يقدم العامل طلبا بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار •

(ب) أن يقتصر حساب المدة فى الوظيفة التى عين فيها العامل •

(جـ) الا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار » •

والبند (٤) مستبدل بالمادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١/٢٦ ــ العدد ٢٣) وقد نص فى مادته الثانية على ما يلى : « تطبق القواعد المنصوص عليها فى هذا القرار على العاملين الحاليين وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يقدم العامل طلبا بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار •

(ب) أن يقتصر حساب المدة فى الوظيفة التى عين فيها العامل •

(جـ) الا تصرف أية فروق مالية عن مدة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار » •

٢ – المدد التى تقضى فى التطوع فى الوظيفة العسكرية تعتبر فى حكم مدد الخدمة المدنية وتسرى عليها قواعدها •

٣ – مدد العمل التى تقضى فى غير الوزارات والمصالح والاجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سواء كانت متصلة أو متقطعة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل المدة السابقة عن سنة •

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين •

٤ – مدد العمل التى تقضى فى حكومات الدول العربية والاجنبية تحسب كاملة بشرط ألا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون العاملين •

مادة ٣ – يمنح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا اليها قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية التى يتقرر حسابها والتى تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى قدره خمس علاوات وبشرط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر •

مادة ٤ – يصدر بحساب مدة الخبرة العملية السابقة قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه فى ذلك •

مادة ٥ ـــ (معدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥) تسرى أحكام هذا القرار على العاملين غير المؤهلين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره لمعينين بها اعتبارا من ١٢/٨/١٩٨٣ ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم العامل بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط حقه فى حساب هذه المدة .

وعلى من يعين أو يعاد تعيينه من العاملين غير المؤهلين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار أن يذكر مدة خبرته السابقة فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائيا فى حساب هذه المدة بالتطبيق لاحكام القرار رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

ولكل من العاملين الذين عينوا بعد العمل بالقرار رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وحتى تاريخ نشر هذا القرار أن يتقدم بطلب مدعم بجميع المستندات اللازمة لحساب مدة خبرته السابقة ، وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القرار ـــ والا سقط حقه فى حسابها طبقا لأحكام القرار رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ بصفة نهائية .

ولا يجوز أن يترتب على حساب مدة الخبرة طبقا لاحكام الفقرة السابقة المساس بقرارات التعيين أو الترقية الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار أو صرف أية فروق عن الماضى .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صــدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ صفر سنة ١٤٠٤ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال (١، ٢، ٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٧ (١٨ يناير سنة ١٩٥٨) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٥ مكرر (ا) .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩/١٠/١٩٨٧ ـ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادتـه الاولى على أن يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

(٣) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام (الجريدة الرسمية فى ٣/٢/١٩٧٢ ـ العدد ٥) .

لائحة بـدل السفر ومصاريف الانتقال

الباب الأول

بدل السفر [1]

مادة ١ ــ بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٥/٢ ــ العدد ١٨) المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسـنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١٠/٣ ــ العدد ٤٠ تابع) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما ، يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يصرف لكبار العاملين بالدولة والقطاع العام الذين يوفدون فى مهـام ذات طبيعة خاصة بالخارج أجور المبيت الفعلية بالإضافة إلى ثلثى بدل السفر .

ويجوز أيضا منح الوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء هذه الوفوه تعويضات لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج دون التقيـد بقـواعد الصرف المقررة » .

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١/٢٧ ــ العدد ٤) ونص على ما يلى :

مادة ١ ــ تضاعف فئات بدل السفر للموفدين فى مهام رسمية أو لحضور مؤتمرات بالخارج من العاملين بالحكومة أو القطاع العام المعمول بها فى ١٩٧٦/٧/٢٠ ، مع استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ويكون سفر كافة العاملين المشار اليهم بالطائرات بالدرجة السياحية عدا الوزراء ونواب الوزراء وشاغلى فئة نائب وزير والفئة الممتازة فيكون سفرهم بالدرجة الاولى .

مادة ٢ ــ تضاعف فئات بدل السفر المقررة حاليا للعاملين بالحـكومة والقطـاع العـام عنـد تكليفهم بمأموريات رسمية داخـل جمهورية مصر العربيـة .

مادة ٣ ــ يلغى قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسـنة ١٩٧٦ المشـار اليه .

هذا ولا تسرى أحكام المـادة الأولى من هذا القرار على الموفدين إلى الخارج للعلاج على نفقة الدولة سواء كانوا من العاملين أو المواطنين (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ ــ الجـريدة الرسـمية فى ١٩٧٨/٦/٨ ــ العدد ٢٣) .

الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر – للحصول على اجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .

ويقصد بكلمة الموظف الواردة فى هذه اللائحة [1] – الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن فى حكمهم كالصول والكونستابل وضباط الصف العسكرى .. الخ .

مادة ٢ – [2] يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية المصرية على النحو الآتى :

أولا – (أ) الفئات :

الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه فما فوق – ٣ جنيهات عن الليلة .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٥/١٧ – العدد ١٠٩) المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/١/٢٣ – العدد ١٦) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« تسرى أحكام فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة » .

(٢) معدلة بقرارى رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/١١/٢٨ – العدد ٢٧٢) ورقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٩ – العدد ٢٣١) وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٩/٢٨ – العدد ٣٩) .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنيه — ٢ جنيه عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٦٥ جنيها وتقل عن ١٠٠ جنيه — ١ جنيه و ٢٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيها وتقل عن ٦٥ جنيها — ٨٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٢٠ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها — ٥٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ١٠ جنيهات وتقل عن ٢٠ جنيها — ٤٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٥ جنيهات وتقل عن ١٠ جنيهات — ٣٠٠ مليم عن الليلة .

الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها أقل من ٥ جنيهات — ٢٠٠ مليم عن الليلة .

(ب) تخفض هذه النفقات بمقدار ٢٠٪ منها اذا زادت مدة المهمة على شهر ويعمل بهذه الفئة المخفضة اعتبارا من التاريخ التالى لانقضاء الشهر [1] .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٥٣ لسنة ١٩٦٧ باستثناء العاملين بمصلحة المساحة القائمين بالاعمال المساحية بالصحراء والمناطق النائية من بعض احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٩/٧ — العدد ٧٨) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

=

ثانيا — تزاد الفئات المتقدمة بمقدار ٢٥٪ عن المهام التى تقضى فى القاهرة والاسكندرية وضواحيها وبندر الجيزة ومنطقة قناة السويس ومحافظات مطروح والوادى الجديد وسيناء والبحر الأحمر والواحات البحرية على أن يسرى عليها حكم الفقرة (ب) من أولا .

ثالثا — الموظف الذى ينذب لاداء مهمة أثناء الليل لا يصرف لـه بدل سفر الا اذا قضى ٧ ساعات على الاقل من الساعة الثامنة مسـاء

مادة ١ — استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـال المشار اليها يعامل العاملون المشتغلون بالاعمال المساحية بالصحراء الشرقية والغربية وصحراء سيناء ومناطق محافظة أسوان الواقعة قبلى الشلال حتى دندان ، ومحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر طبقا للقواعد التاليـة :

أولا — لا يسرى فى شأنهم التخفيض المقرر بالفقرة (ب) من البند أولا من المـادة الثانية من اللائحة المشار اليها اذا زادت مدة المأمورية على شهر .

ثانيا — يصرف بدل السفر عن مدة المأمورية بأكملها ولو زادت على ستة أشهر .

مادة ٢ — تسرى أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشـار اليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

كما صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٦ باستثناء بعض العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر من بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقـال (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/٤ — العدد ١٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها لا يسرى فى شأن العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حـديد مصر المشتغلين بالأعمال المساحية بالصحراء الغربية والشرقية ومحافظات مرسى مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر وسيناء والمناطق النائية التخفيض المقرر بالفقرة (ب) من أولا من المـادة (٢) من اللائحة المذكورة اذا زادت مدة المهمة المكلفين بها على شهر ولمدة أقصاها سنة واحدة » .

والساعة السابعة صباحا ويدخل فى حساب السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الاقامة الاصلى ومكان المهمة •

رابعا — لا يجوز صرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى على ظهور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فاذا لم تشمله فيصرف بدل السفر العادى مخفضا بمقدار الربع •

خامسا — أرباب المعاشات الذين يعـادون الى الخدمة يصرف لهم بدل سفر على أساس الماهيات التى كانوا يتقاضونها قبل تركهم الخدمة ؛ وأرباب المعاشات الذين تنتدبهم الحكومة لاداء مهمة معينة فى غير الجهة التى يقيمون بها ، يمنحون بدل السفر بالفئات العادية أو المزيدة (حسب الحالة) على أساس الماهيات التى كـانوا يتقاضونها قبل الاحـالة الى المعاش •

سادسا — الموظف المعين بمكافأة يصرف له بدل السفر على أساس المكافأة الشهرية أو السنوية التى يتقاضاها •

سابعا — لا يصرف بدل السفر للصولات والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ومن فى حكمهم وفقا للنصوص الواردة فى هذه اللائحة الا فى الحالات التى يسمح فيها لهم بالسفر بصفة فردية ويضطرون الى المبيت والمأكل على نفقتهم وفى هذه الحالة يقتضى خصم قيمة بـدل التعيين العادى (اذا كان مقررا) من بدل السفر المستحق لهم •

ثامنا — الصف ضباط والعساكر الذين تقضى أنظمتهم أن يبيتوا فى الثكنات فى الجهات التى يندبون اليها أو تحت الخيام ويتناولون طعامهم على نفقة الحكومة لا يصرف لهم بدل سفر اطلاقا •

تاسعا — يعامل الضباط الاحتياط بالنسبة لفئات بدل السفر عـلى أساس ماهياتهم الاصلية فى وظائفهم المدنية أو على أساس ماهية الضباط العاملين أيهما أكبر •

ويعامل الضباط المكلفون على أساس ماهية الضباط العاملين من نفس الرتبة ويعتبر مقر العمل الاصلى لكل من الضباط الاحتياط والضباط المكلفين أثناء مدة استدعائهم للخدمة بوزارة الحربية هو مقر وحداتهم التى يخدمون بها بغض النظر عن مقر عملهم بوظائفهم وأعمالهم المدنية . ويعامل ضباط الشرف على أساس ماهية الدرجة أو الرتبة التى يتقاضون ماهياتهم الفعلية عنها .

عاشرا — الفرق التعليمية وفرق التأهيل لهـا :

لا يصرف بدل السفر المستحق عنها الا بعد ظهور النتيجة لمن يثبت اجتيازه لها فقط أو اذا ألغيت الفرق فيصرف بدل السفر المستحق .

مادة ٣ — (١) يخفض بدل السفر بمقدار الثلث فى حالة الاقامة بمنزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ويدخل فى مدلول عبارة (منازل حكومية) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة أو مستأجرة لها ويسرى هذا الحكم على العاملين الموفدين للخارج .

ويجوز فى أحوال خاصة وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة عدم خصم ثلث بدل السفر .

ولا يخصم الثلث من بدل سفر العاملين الذين يدفعون من مالهم الخاص ثمن تذكرة سفرهم فى عربة النوم ويقدمون ما يثبت ذلك .

مادة ٤ — على الموظف أن ينزل أثنـاء المهمة التى يندب لهـا فى استراحة الوزارة أو المصلحة التى يتبعها كلما أمكن ذلك ، وفى الأحوال

---

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٩ — العدد ٢٣١) ومستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١٠/٣ — العدد ٤٠ تابع) .

التى تكون فيها الاستراحات مشغولة يجب عند تقديم استمارة بدل السفر أن يقرر بها الموظف أن الاستراحة لم تكن خالية .

مادة ٥ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٧١) لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص فيما عدا أفراد القوات المسلحة فتكون الموافقة للقائد العام أو من ينيبه وفى الحالات التى يرجح فيها امتداد مدة الندب بحيث يجاوز الشهرين يجوز ــ اذا رغب الموظف ــ أن يصرف اليه استمارات سفر له ولعائلته ونقل متاعه على نفقة الحكومة وفى هذه الحالة لا يصرف اليه بدل سفر عن مدة الانتداب وتعتبر تلك الاستمارات بدلا من راتب بدل السفر .

ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور .

ويستثنى العاملون المنتدبون للعمل بمعسكرات التهجير من تطبيق حكم الفقرة السابقة .

مادة ٦ ــ لا يستحق بدل السفر للموظفين الذين يتغيبون عن محل اقامتهم المعتاد لفحصهم طبيا لتقدير سنهم أو بناء على طلبهم لتركهم خدمة الحكومة أو للدخول فى أى امتحان أدبى أو فنى .

كما لا يستحق الموظف المنتدب بدل السفر عن مدة الاجازات الاعتيادية أو المرضية الا اذا قرر القومسيون الطبى المحلى أو طبيب الصحة المحلى أن حالته الصحية لا تسمح بعودته الى محل عمله الاصلى .

مادة ٧ ــ لرؤساء المصالح أن يعينوا فى المديرية أو المنطقة التى يناط بالموظفين تفتيشها المدينة أو الجهة التى يجب أن تعد محل اقامتهم الذى تجرى عليه أحكام هذه اللائحة ولا يجوز حضور المفتشين والرؤساء

المحليين من مقر وظائفهم فى الاقاليم الى الديوان العام للوزارة أو المصلحة التى يتبعونها الا اذا طلب اليهم ذلك رسميا أو بناء على ترخيص سابق لهم بذلك من الوزارة أو المصلحة •

مادة ٨ — لا يستحق بدل السفر للموظفين المنتدبين متى كانت بين مقر الاقامة والجهة المنتدبين اليها لا تزيد على ثلاثين كيلو مترا ويربط الجهتين خطوط حديدية حكومية أو خمسة عشر كيلوا مترا ويربط الجهتين خطوط حديدية ضيقة أو سيارات أجرة (أتوبيس) ما لم تتعذر العودة الى محل الاقامة لأسباب قهرية يقرها رئيس المصلحة •

مادة ٩ (أ) — [١] لا يجوز ايفاد الموظفين من جميع الدرجات والوظائف والرتب فى مهام عادية الا بموافقة رئيس الجمهورية ؛ ولا يجوز الندب لتمثيل الحكومة فى مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية الا بعد عرض الامر على وزارة الخارجية (لجنة المؤتمرات والمعارض) وموافقة رئيس الجمهورية •

---

(١) الفقرة (أ) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٩/٢٥ — العدد ٢٩) وقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٠ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة إيفاد الموظفين المنتدبين لأعمال الامتحانات العامة التى تجريها الوزارة خارج الجمهورية العربية المتحدة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٤/٢٥ — العدد ٩٣) •

وأنظر أيضا القرار الجمهورى رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن ايفاد العاملين المدنيين الى الخارج الذى يحظر ايفاد أحد من العاملين المدنيين بالحكومة و الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الى الخارج للاشتراك فى مؤتمر أو اجتماع دولى أو للقيام بمأمورية رسمية ، الا بقرار من رئيس الوزراء (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/١١/١٥ — العدد ٢٦٢) والقرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بتفويض السادة الوزراء كل فيما يخصه بمباشرة اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها بالقرار رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٢/٦ — العدد ٦) •

(ب) لوزير الحربية سلطة ايفاد أفراد القوات المسلحة والموظفين الى الخارج من جميع الرتب والدرجات فى المهام العادية أما فى المؤتمرات والاجتماعات والمعارض الدولية فيسرى عليهم أحكام البند (أ) من هذه المادة .

مادة ١٠ — (البند سابقا مستبدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥) أولا — (أ) الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الأجنبية يصرف لـه بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى [1] ، ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن .

(ب) — بدل السفر للمنتدبين فى مؤتمرات دولية أو اجتماعات دولية أو معارض دولية يصرف مزيدا بمقدار ٢٥٪ من الفئات العادية الواردة فى « أ » .

ثانيا — تسرى الفئات المحددة للمنتدبين فى مهام عادية فى المملكة العربية السعودية على المنتدبين فى مهمة الحج .

ثالثا — يصرف للمنتدبين فى منطقة غزة والجهات التى يحتلها الجيش المصرى فى فلسطين بدل سفر بواقع الفئات الواردة فى الفقرة « أ » من أولا من المادة (٢) مزيدة بمقدار ٥٠٪ .

رابعا — (أ) **بدل السفر لموظفى السلكين السياسى والقنصلى والملحقين العسكريين والبحريين والجويين وموظفى مكاتبهم ومن فى حكمهم اذا كان الانتداب فى نفس الدولة وفى مدينة**

---

(١) فئات بدل السفر مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٨/١٥ ـ العدد ٣٣ تابع) ومعدلة بالقرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١٠/٣ ـ العدد ٤٠ تابع) . والقرار رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/١٠/١٩ ـ العدد ٤٢) . ولم يتم نشر هذه الفئات لتعرضها للتعديل .

في المدينة التى بها مقر عمله يمنح ٥٠٪ من بدل السفر المقرر فى الخارج حسب نوع المهمة اذا كانت عادية أو لحضور مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية (أى ٥٠٪ من الفئات الواردة بهذه المادة) •

(ب) اذا كان الانتداب خارج الدولة المعين فيها الموظف :

تكون المعاملة فى بدل السفر وفقا للقواعد العامة الواردة بهذه المادة •

خامسا — لا يصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر والطائرات اذا كانت تذكرة السفر تشمل الأكل أما اذا كانت لا تشملة فيصرف ثلاثة أرباع البدل •

سادسا — اذا صرف للموظف المنتدب فى مؤتمر أو هيئة أجنبية أى مبلغ وجب عليه أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها قبل تقديمه طلب صرف بدل سفره ومصاريف انتقاله لخصم ما يعادل المبلغ الذى صرف له مما يستحقه من بدل السفر ومصاريف الانتقال •

سابعا — اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى الثلث •

مادة ١١ — بدل السفر لرجال القوات البحرية أثناء رحلات السفن :

(أ) فى عرض البحر :

لا يمنح بدل سفر اطلاقا •

(ب) فى الموانىء :

يصرف للضباط والصولات والمساعدين وضباط الصف والعساكر والموظفين والمستخدمين والخدمة السايرة والعمال بدل سفر بالفئات الآتية :

١ — جنيهان و ٥٠٠ مليم للضباط من جميع الرتب والموظفين من الدرجة السادسة فما فوق •

٨٠٠ مليم للصولات والمساعدين البحريين والمستخدمين من الدرجة التاسعة الى السابعة •

٧٠٠ مليم لضباط الصف والعساكر والخدمة السايرة والعمال •

٢ — يخفض البدل الممنوح بمقدار الربع نظير المبيت بالسفن بالنسبة للضباط فقط •

مادة ١٢ — بدل السفر لأفراد القوات المسلحة الآخرين ومن يماثلهم من رجال المصالح العسكرية الأخرى عند مرافقتهم لرجال البحرية فى رحلات السفن :

(أ) فى عرض البحر :

يصرف بدل السفر المقرر داخل البلاد المصرية بالفئات الواردة فى الفقرة (أ) من أولا من المادة ٢ من هذه اللائحة مخصوما منها ٢٥٪ نظير المبيت بالسفينة •

(ب) فى الموانىء :

يعاملون معاملة أفراد القوات البحرية حسب المبين بالفقرة (ب) من المادة (١١) •

(ج) داخل البلاد الأجنبية :

أما اذا اقتضت مأمورية أحدهم دخول البلاد التى ترسو فى موانيها السفن الحربية فيعاملون حينئذ بالفئات المقررة لهذه البلاد فى المادة (١٠) •

مادة ١٣ — بدل سفر اعضاء البعثات العلمية عن المأموريات التى يقومون بها أثناء دراستهم :

١ — يمنح عضو البعثة العلمية عند سفره أثناء بعثته فى مأمورية تتصل بدراسته أو مأمورية عادية كلف بها خارج المدينة التى بها مقر بعثته

(وفى نفس القطر) علاوة على مقرراته المالية كعضو بعثة ٥٠٪ من بدل السفر المقرر بالمادة (١٠) من هذه اللائحة وذلك — لمدة أقصاها شهر واحد سواء قضى هذه المدة فى بلدة واحدة أو عدة بلاد وبشرط أن تكون المدة متصلة ببعضها ثم يقطع هذا البدل فيما لو زادت المدة عن ذلك الاكتفاء بمرتب البعثة .

٢ — أما اذا كانت مأمورية عضو البعثة فى قطر آخر خلاف القطر الذى به مقر بعثته فيصرف للعضو بدل سفر بالكامل بفئة القطر الذى تتم فيه المأمورية حسب ما هو مبين بالمادة (١٠) من هذه اللائحة طول مدة المأمورية ويقطع خلالها ما يزيد عن نصف مقرراتها كعضو بعثة عن استحقاقاته فى مصر .

مادة ١٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩) الموظفون الذين يتقرر علاجهم بالخارج على نفقة الحكومة يستحقون بدل السفر ، عن الليالى التى تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بما يعادل فئة بدل السفر المقرر للموظف المنتدب بالخارج الذى يتقاضى ماهية شهرية تبدأ من ١٥ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها .

ومع ذلك يجوز النص فى القرار الخاص بالايفاد على فئة بدل سفر أعلى .

مادة ١٥ — تتحمل الوزارات والمصالح التى أديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر سواء أكان الموظف من المعينين بها اصلا أم منتدبا بها .

مادة ١٦ — لا يدفع بدل السفر لأحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى يعود فيه الى محل اقامته المعتاد يقر فيه أن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة وأنه كان غائبا مدة الليالى التى يطلب عنها بدل السفر ويجب أن يبين هل نزل منزلا أعدته الحكومة أو سلطة محلية أو لم ينزل .

وعلى الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة فى الاقرار المقدم لـــه ومتى اقتنع بصحتها يرفعها لرئيس المصلحة لاعتمادها منه أو ممن ينيبه عنه •

مادة ١٧ — يجوز بعد موافقة وكيل الوزارة أو مدير المصلحة التابع لها الموظف النظر فى الطلبـــات التى تقدم بعد الميعاد القـــانونى وصرف قيمتها متى أثبت الطالب أن السبب فى التأخير خارج عن ارادته •

مادة ١٨ — (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢) لا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج على ستة شهور •

ومع ذلك فيجوز فى حالة الضرورة القصوى وبقرار مـــن رئيس الجمهورية تجاوز المدة المذكورة •

الباب الثانى

مصروفات الانتقال

مادة ١٩ — مصروفات الانتقال هى مـــا يصرف للموظف فى نظير مـــا يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها •

ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام هذه اللائحـــة •

مادة ٢٠ — تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة فى الأحوال الآتية — وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة •

١ — الندب لغير الجهة التى بها محل العمل الأصلى •

٢ — الاعادة الى الخدمة •

٣ ــ التعيين لأول مرة فى الخدمة .

٤ ــ النقل من وظيفة الى أخرى .

٥ ــ انتهاء الخدمة بغير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبى .

٦ ــ الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر للحصول على اجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الاجازة .

٧ ــ الانتقال الى مكان للعلاج فيه على حساب الحكومة .

مادة ٢١ ــ اذا نقل أحد الموظفين الى وظيفة جديدة أثناء غيابه عن مقر عمله باجازة داخل القطر وكان لا يرغب العودة الى هذا المقر فيجوز أن ينتقل على نفقة الحكومة من الجهة التى يمضى فيها اجازة الى مقر عمله الجديد بشرط ألا يزيد ما تتكلفه الحكومة على ما كانت تتحمله لو أنه انتقل من مقر عمله السابق الى محل عمله الجديد . وذلك بموافقة رؤساء المصالح .

مادة ٢٢ ــ اذا نقل الموظف الى وظيفة جديدة أثناء غيابه عن مقر عمله باجازة خارج القطر فان عودته الى الميناء المصرى تكون على حسابه وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٣ ــ اذا كان الموظف غائبا عن محل عمله باجازة وألغيت اجازته فان عودته الى محل عمله تكون على حساب الحكومة .

مادة ٢٤ ــ (أ) اذا كان الموظف غائبا عن مقر عمله الأصلى باجازة فى جهة أخرى وكلف خلال مدة اجازته تأدية خدمة للحكومة فى جهة أخرى غيرها فيستحق بدل سفر ومصاريف انتقال عن كل سفرية يقوم بها لخدمة الحكومة

(ب) اذا رغب الموظف فى العودة من مكان الانتداب الى محل عمله الأصلى تتحمل الحكومة قيمة ما يزيد على ما كان يتكلفه لو انتقل من المكان الذى يقضى به اجازته الى مقر عمله الأصلى •

مادة ٢٥ — اذا كان الموظف غائبا باجازة فى بلاد أجنبية وكلف تأدية خدمة للحكومة بالخارج يكون انتقاله الى الجهة التى كلف تأدية المأمورية بها على حساب الحكومة وبعد انتهاء المهمة تتحمل الحكومة مصاريف عودته الى المكان الذى كان يقضى اجازته بــه أما اذا رغب العودة الى القطر المصرى بعد تأدية المهمة مباشرة فان الحكومة تتحمل قيمة ما يزيد على ما كان يتكلفه لو عاد من المكان الذى يقضى اجازته بــه الى القطر المصرى •

مادة ٢٦ — الموظفون الذين يستدعون للحضور الى مقر أعمــالهم فى غير ساعات العمل المقررة أو فى أيام العطلة الأسبوعية أو فى الأعياد الرسمية يجوز أن ترد لهم مصاريف انتقالهم الفعلية بشرط ألا تقل المسافة بين المسكن ومحل العمل عن ٢ كيلو متر على أنه لا يجوز صرف أجور انتقال للموظفين الذين يصرف لهم أجور اضافية •

مادة ٢٧ — الموظف الذى يكلف تأدية مهمة خارج محل عمله المعتاد (داخل الجمهورية المصرية) لا يحق لــه أن يعود لمقر عمله عــلى نفقة الحكومة فى أيام العطلات والأعياد الرسمية الا فى عيدى الفطر والأضحى للمسلمين وعيدى الفصح والميلاد لغيرهم •

مادة ٢٨ — اذا ذهب الموظف من محل اقامته المعتاد توا الى محل عمل مؤقت جاز الترخيص له فى استرداد ما يزيد على ما كان ينفقه عــادة فى ذهابه من محل اقامته الى محل عمله المعتاد لو أن وسيلة الانتقال فى الحالتين واحدة •

مادة ٢٩ — الموظفون الذين يرسلون فى مهمة تــرد لهم مصاريف

انتقالهم بين محل الاقامة المؤقت والعمل الذى يقضون فيه مهمتهم متى كان محل الاقامة الذى ينزلون فيه على بعد كيلو مترين على الأقل .

وترد هذه المصاريف عندما يكون فى عهدة الموظف أو المستخدم أو العامل نقود أو مستندات مهمة أو أدوات ملك للحكومة لا سبيل الى نقلها باليد بطريقة مأمونة ولو كانت المسافة أقل من كيلو مترين .

مادة ٣٠ ــ الموظف الذى ينــدب فى مهمــة بمدينة القــاهرة أو الاسكندرية ويقيم باحدى الضواحى تصرف له مصاريف الانتقال وفقا للقواعد الآتية :

فى مدينة القاهرة :

اذا أقام الموظف مدة الندب فى احدى جهات خط سكك حديد حلوان تصرف له مصاريف الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة باب اللوق .

واذا أقام باحدى جهات خط سكك حديد المــرج ترد له مصــاريف الانتقال بين محل العمل المؤقت ومحطة كوبرى الليمون .

واذا أقام بمصر الجديدة فترد لــه مصاريف الانتقال بين محل عمله المؤقت وميدان باب الحديد .

فى مدينة الاسكندرية :

اذا أقام الموظف باحدى جهات الرمل لا تصرف له مصاريف الانتقال الا بين محطة الرمل ومحل العمل المؤقت .

واذا أقام باحدى جهات الرمل وكان محل العمل المؤقت فى احــدى جهات الرمل تصرف له مصاريف الانتقال عــلى خط ترام الــرمل بين الجهتين .

مادة ٣١ ــ لا يحق لأى موظف فى حوزته تذكرة اشتراك على أى خط من خطوط السكك الحديدية أو الترام أو الأتوبيس أن يطالب عند

سفره على تلك الخطوط لأشغال مصلحية بثمن التذكرة التى كان يضطر الى أخذها لو لم يكن فى حوزته تذكرة اشتراك .

مادة ٣٢ ـ موظفو الدرجة الأولى وما فوقها ومن فى حكمهم يحق لهم عند السفر لأشغال مصلحية استصحاب أحد المستخدمين الخارجين عن الهيئة أو خادم خاص يسافر الى نفس الجهة فى أقل الدرجات بالقطار الذى يستقله الموظف ويكون هذا الحق أيضا لكل من :

(أ) من يندب رسميا للقيام بأعمال رؤساء المصالح .

(ب) الحكمدارون ووكلاؤهم .

(ج) السكرتيرون العامون للمحافظات والمديريات ومن يندب رسميا للقيام بأعمالهم وكذا قادة المناطق العسكرية .

(د) القضاة ورؤساء وأعضاء المحاكم العسكرية .

(هـ) أعضاء النيابة والمدعين أمام المحاكم العسكرية .

(و) مفتشو الداخلية ومفتشو البوليس .

مادة ٣٣ ـ اذا كلف موظف ممن يحق لهم السفر فى الدرجة الأولى والأولى الممتازة بالسكك الحديدية بمهمة تستدعى مبيته فى الخيام أو فى احدى الجهات التى لا توجد بها فنادق أو منازل حكومية أو فى احدى الجهات الواقعة تحت اشراف مصلحة الحدود فى المحافظات المختلفة جاز له استصحاب تابع .

مادة ٣٤ ـ للموظف الحق عند السفر لأشغال مصلحية فى استرداد نفقات نقل دراجة أو موتوسيكل اذا كان نقلها لازما للقيام بعمل التفتيش أو أداء المهمة .

بدل الانتقال الثابت

مادة ٣٥ — يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا •

مادة ٣٦ — الموظفون الذين يستولون على بدل انتقال ثابت لا يسوغ لهم أن يطالبوا باسترداد مصاريف الانتقال ما عدا أثمان تذاكر السفر فى القطارات والطائرات والبواخر وأجور حمل الأمتعة وذلك عند الانتقالات فى المنطقة أو الدائرة المقرر لهم بدل انتقال عنها •

تذاكر الاشتراك

مادة ٣٧ — يجوز بموافقة وكلاء الوزارات أو رؤساء المصالح حسب الأحوال صرف تذاكر اشتراك على خطوط الترام أو الاتوبيس بمدينتى القاهرة والأسكندرية على حساب الحكومة للموظفين الذين تستدعى أعمال وظائفهم التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة بشرط أن تكون أثمان هذه التذاكر أقل نفقة من رد مصاريف الانتقال الفعلية وفى حدود الاعتمادات المقررة •

مادة ٣٨ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١) يجوز لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص الترخيص فى صرف اشتراكات سكك حديدية أو اشتراكات على خطوط السيارات العامة متى كان الانتقال بالسكك الحديدية لا يتفق مع مواعيد العمل الرسمية وذلك للموظفين الذين تكون محال أعمالهم فى جهات نائية ويقيمون فى جهات بعيدة عنها • وكذلك الذين لا يوجد بمقار أعمالهم مساكن لهم بشرط أن يكون هناك اعتماد مخصص لصرف اشتراكات وتكون الاشتراكات بين محل العمل وأقرب جهة بها مساكن يمكن السكن فيها وبالدرجة التى يحق للموظف الركوب فيها •

الانتقال بالسكك الحديدية والسيارات والبواخر

مادة ٣٩ ـــ (البند (٤) من الفقرة (ج) والبندين (١ ، ٢) من الفقرة (د) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١) الدرجات التى يحق للموظفين الركوب فيها فى السكك الحديدية أو البواخر أو الترام أو الأتوبيس عند انتقالهم فى أعمال مصلحية هى :

(أ) الدرجة الأولى الممتازة فى القطارات والبواخر النيلية :

الموظفون من درجة مدير عام أو لواء فما فوق ومن فى حكمهم :

(ب) الدرجة الأولى فى القطارات والبواخر النيلية :

١ ـــ الموظفون من الدرجة السادسة فما فوق .

٢ ـــ ضباط الجيش والبوليس والمصالح العسكرية الأخرى .

٣ ـــ مديرو المكاتب والسكرتيرون الخصوصيون للوزراء والوكلاء فى حالة مرافقتهم للوزراء أو الوكلاء فى السفر وتسرى عليهم القاعدة العامة فى غير هذه الحالة .

٤ ـــ أعضاء اللجان الذين فى درجة أقل من السادسة اذا كان بين الأعضاء الآخرين من لهم الحق فى السفر فى الدرجة الأولى وكان سفرهم جميعا فى قطار واحد .

٥ ـــ موظفو مصلحة السياحة الذين يندبون لمرافقة بعض الشخصيات الكبيرة .

٦ ـــ أطباء الامتياز .

(ج) الدرجة الثانية فى القطارات والبواخر النيلية :

١ ـــ الموظفون غير السابق ذكرهم فى الفقرة (أ ، ب) من الدرجة التاسعة فما فوقها .

٢ ـــ الحائزون على رتبة الكونستابل والصول الأصلية والشرفية فى الجيش أو البوليس والمصالح العسكرية الأخرى .

٣ ــ طلبة الكليات العسكرية •

٤ ــ عمال اليومية الذين تكون أجورهم ٣٦٠ مليما فما فوق •

٥ ــ الموظفون والعمال الذين لهم حق السفر بالدرجة الثانية يسافرون بالدرجة العليا بالعربات البخارية •

(د) الدرجة الثالثة فى القطارات والبواخر النيلية :

ضباط الصف والعساكر والمستخدمون وعمال اليومية الذين تقل أجورهم اليومية عن ٣٦٠ مليما •

(هـ) فى البواخر البحرية التى تسافر الى الموانى الأجنبية :

موظفو الدرجة الرابعة فما فوق ومن فى حكمهم والضباط من جميع الرتب يسافرون بالدرجة الأولى وموظفو الدرجة الخامسة الى الثامنة ومن فى حكمهم يسافرون بالدرجة الثانية أما ما عدا ذلك فيسافرون فى الدرجة الثالثة •

(و) الدرجة الأولى فى الترام وسيارات الأجرة :

موظفو الدرجة السادسة وما فوقها ومن فى حكمهم وكل من يبلغ مرتبه أو أجره الشهرى ١٥ جنيها ولو كان فى درجة أقل من السادسة •

(ز) الدرجة الثانية فى الترام وسيارات الأتوبيس :

الموظفون والمستخدمون والعمال غير السابق ذكرهم فى الفقرة السابقة والكونستبلات والصولات ــ والمساعدون وضباط الصف والعساكر •

(ح) فى قطارات السكك الحديدية الضيقة :

الموظفون الوارد ذكرهم فى الفقرة (ج) من هذه المادة يسافرون بالدرجة الأولى فى عربات السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد بها الا درجتان فقط •

مادة ٤٠ — يجوز للموظف أن يسافر بالقطار فى الدرجة الأعلى من الدرجة المقررة له اذا خلا القطار من الدرجة المقرر ركوبه فيهـا وذلك اذا أقر رئيس المصلحة ضرورة السفر بهذا القطار •

مادة ٤١ — للموظفين المرخص لهم باستعمال الدرجتين الأولى الممتازة والأولى الحق فى المبيت فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية عنـد سفرهم بمهام مصلحية الى مديريات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس مع صرف بدل السفر عن الليالى التى يقضونها فى القطارات مخفضا بمقدار النصف •

مادة ٤٢ — الموظفون المكلفون بنقل نقود تزيد قيمتها خمسين جنيها يسافرون فى القطارات بالدرجة الثانية أو بالدرجة الأولى اذا رخص لهم رؤساء المصالح فى ذلك ويستأجرون العربات بدلا من الترام ولكن لوم يكون لهم الحق فى هذه الامتيازات الخاصة اذا كانوا مكلفين بنقل شيكات أو غيرها من مستندات •

مادة ٤٣ — معاملة الضباط الاحتياط والضباط المكلفين وضباط الشرف من حيث درجات الركوب بوسائل النقل المختلفة :

(أ) يعامل الضباط الاحتياط والضباط المكلفون أثناء خدمتهم بوزارة الحربية كالضباط العاملين كل حسب رتبته أثناء سفرهم أو انتقالهم فى الداخل والخارج •

(ب) يعامل ضباط الشرف أثناء مأمورياتهم فى الداخل معاملة الضباط العاملين ، أما فى الخارج فيعاملون حسب درجاتهم الأصلية •

استعمال الاستمارات الخاصة بالسفر ونقل الأمتعة

مادة ٤٤ — انتقال الموظفين لأشغال مصلحية وكذا نقل أمتعتهم سواء

أكان ذلك على خطوط سكك حديد الحكومة أو احدى الشركات يكون بموجب استمارات خاصة يوقعها رئيس المصلحة أو الموظفون الذين يرخص لهم فى توقيعها .

مادة ٤٥ ــ الموظفون الذين تصرف لهم هذه الاستمارات مسئولون عن نقل أشخاص أو أمتعة مما لا تجيزه اللائحة .

مادة ٤٦ ــ اذا لم يتيسر لموظف الحصول على استمارة للانتقال فى أمر مصلحى يجوز لـــه أن يسترد ما دفعه ثمنا لتذكرة سفره فى الدرجة التى يحق له السفر فيها على شرط أن يلحق بطلبه شهادة من مكتب صرف التذاكر بالمبلغ الذى دفعه .

مادة ٤٧ ــ اذا لم يتمكن الموظف من تقديم شهادة السكك الحديدية أو بيان رقـــم التذكرة جـــاز رد ثمن التـــذكرة بالدرجـــة الثانية للذين يحق لهم السفر بالدرجة الأولى وثمن تذكرة بالدرجة الثالثة لمن عداهم على شرط أن يؤشر الرئيس المباشر على الطلب بأن الانتقال قد تم فعلا .

مادة ٤٨ ــ يجوز فى حالة الانتقال على خطوط الضواحى بالقاهرة والاسكندرية رد قيمة تذكرة السكك الحديدية دون حاجة الى تقديم شهادة اذا تأكد الرئيس المباشر من أن النقل قد تم فعلا .

مادة ٤٩ ــ للموظف فى حالة النقل الحق فى الحصول على استمارات سفر فى الدرجة التى يحق له السفر فيها عن شخصه وعن أهله الـــذين يعولهم ويقيمون حقيقة معه فى البلد المنقول منها الى البلد المنقول اليها .

مادة ٥٠ ــ للموظف فى حالة النقل الحق فى الحصول عـــلى تذكرتى سفر بالدرجة الثالثة لتابعين وعلاوة عـــلى ذلك فالموظف المرخص لـــه بالسفر فى الدرجة الأولى والأولى الممتازة الحق فى الحصول على تذكرة سفر لمرضع أو مربية بنفس الدرجة اذا كان يستصحب معه طفلا له يقل ســـنه عن ٥ سنوات .

مادة ٥١ — يجوز أن تصرف استمارة نقل قطارات الركاب للموظف المنتدب لنقل أمتعته ومؤنه بشرط أن لا تزيد زنتها على مائة كيلو جرام .

مادة ٥٢ — اذا كان السفر على سكك حديدية أو سفن خصوصية حيث لا تقبل الاستمارات التى تصرفها الحكومة للسفر أو النقل فللموظف الحق فى أن يسترد ثمن التذاكر التى اشتراها وأجرة مـا نقله من الأمتعـة وسواها بشرط أن يقدم شهادة من الشركات الخصوصية للسكك الحديدية أو السفن بقيمة ما أخذ من التذاكر ومـا نقل من الأمتعة وسواها .

مادة ٥٣ — للموظف الحق فى استمارة أو استمارات نقل فى قطارات البضاعة عن الأمتعة والأدوات المنزلية التى يرغب فى نقلها الى محل اقامته الجديد وفى استمارة نقل واحدة فى قطار الركاب عن أمتعته الشخصـية بمقدار لا يزيد عن مائتى كيلو جرام .

مادة ٥٤ — فى حالة الندب أو السـفر للموريات يجوز أن تتحمل الحكومة نقل أمتعة شخصية بالطائرات زيادة عن المقرر فى حدود ٥٠٪ من الوزن المسموح به بترخيص من وكيل الوزارة أمـا فى حالة النقـل فيسرى ذلك على أفراد أسرة الموظف المنقول بشرط ألا تزيد الكمية على ١٠٠ كيلو جرام وفى حالة السفر بالباخرة للموظف الحق فى نقل ٥٠٠ ك٠م علاوة على الكميات المسموح بها على تذاكر السفر مع التأمين على هذه الكمية بما لا يتجاوز ألف جنيه عند الشحن مع عدم صرف مرتب النقل الا اذا اختار الموظف أن يتولى نقل وشحن وحزم أمتعته على نفقته الخاصة فيصرف له مرتب النقل بواقع ماهية شهر ونصف .

مادة ٥٥ — اذا كان النقل بين جهتين لا يصل بينهما خط حديدى أو يصل جزء من المسافة بينهما فقط فيجوز لرئيس المصلحة أن يوافق على رد ما يراه مناسبا من مصاريف النقل بأى وسيلة من وسائل النقل بعد أخذ رأى أقلام المرور المختصة من حيث مناسبة القيمة المطلوبة .

مادة ٥٦ — أفراد عائلة الموظف المنقول الذى يسافر الى الجهـة المنقول اليها دون أن يأخذهم معه يكـون لهم الحق عند لحاقهم بـه فى استمارة لسفرهم ولنقل أمتعتهم بالركاب بشرط ألا يزيد وزنها على مـا هو مرخص فيـه للموظف ٠

الانتقـال بالسـيارات والعربـات

مادة ٥٧ — يجوز أن تستعمل السيارات والعربات فى نقل الموظفين وأمتعتهم بين الجهات التى لا تربطها سكك حديدية ٠

مادة ٥٨ — لا يجوز اسـتعمال السيارات فى الانتقـالات بمدينتى القاهرة والاسكندرية ولكن يجوز فى أحوال الضرورة القصوى وبترخيص من رؤساء المصالح أن يستأجر الموظفون سيارات بدلا من الترام على أن يثبت هذا الترخيص فى استمارة استرداد مصروفات الانتقال ٠

مادة ٥٩ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١) يجب استعمال وسـائل النقل بواسطة السـيارات العمومية فى الحالتين الآتيتين :

١ — بين الجهات التى لا تربطها سكك حديد حكومية ٠

٢ — بين الاجهات التى تربطها سكك حديد حكومية ولكن مواعيـد وصولها فى الذهاب لا تتفق مع مواعيد العمل أو تكون مواعيد وصولها وقت العودة متأخرة عن الوقت المناسب ٠

ويرخص لمجالس التجنيد فى الحالتين السابقتين فى استئجار سيارات لنقل هيئات المجالس بسبب الفرز والاقتراع أو التجنيد ٠

مادة ٦٠ — (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١) يجوز الانتقال بالسيارات العامة التى

تسير على السكك الزراعية اذا كان أجر انتقال الموظف بها يقل عن الأجر الذى يدفع فى استئجار سيارة تنقله الى محطة السكك الحديدية .

كما يجوز فى حالة الضرورة وبترخيص من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى حدود اختصاصه الاذن للموظف بالسفر فى السيارات العامة أو سيارات الأجرة ولو كان السفر الى جهات تربطها سكك حديد حكومية .

الانتقال بالطائرات

مادة ٦١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٤) يجوز للعاملين المرخص لهم فى السفر بالدرجتين الممتازة والأولى فى السكك الحديدية استعمال الطائرات داخل البلاد وذلك فى المهام العاجلة بموافقة الرئيس المختص بشرط ألا تقل الدرجة المالية للمسافر عن الثالثة

ويجوز لغير هؤلاء العاملين استعمال الطائرات فى هذه الظروف وذلك بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص حسب الأحوال .

مادة ٦٢ ــ (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢) لكل وزير فى وزارته سلطة الموافقة على سفر الموظفين والمستخدمين التابعين لـه بالطائرات عند ندبهم لحضور مؤتمرات دولية أو مهام عادية فى الخارج كلما كان الأمر يستدعى استعمال هذه الوسيلة أو اذا كان يعود على الخزانة بوفر فى المصروفات كما أنـه يجوز للوزير المختص أيضا الترخيص باستعمال الأسرة فى الطائرات فى أحوال المرض أو كانت مدة الرحلة تستغرق أكثر من ليلة بالطائرة .

ويكون سفر الموظفين من الدرجة الثانية أو ما يعادلها وما فوقها

بالدرجة الأولى كما يكون انتقال الموظفين الذين يشغلون درجات أدنى من ذلك فى الدرجة السياحية أو الدرجة الثانية على حسب الأحوال •

مادة ٦٣ ـ (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٨) يرخص فى استعمال الطائرات بين مصر والسودان فى الحالتين الآتيتين :

(أ) قيام العاملين المشار اليهم فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ بالاجازة بين مصر والسودان وبالعكس ، وذلك لمرة واحدة فى السنة •

(ب) نقل أو ندب أو تعيين العاملين أو مرضهم •

ويسرى الترخيص المشار اليه فى البندين السابقين على عائلات العاملين •

مادة ٦٤ ــ يكون استعمال الطائرات بين مصر والسودان فى الحالات الموضحة بالمادة السابقة بترخيص من وكيل الوزارة المختص أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف الا فى حالة المرض فيكون ذلك بموافقة الطبيب المختص •

مادة ٦٥ ــ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١) •

مرتب النقل

مادة ٦٦ ــ يصرف مرتب النقل للموظف أو المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

١ ــ التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة •

٢ ــ الاعادة الى الخدمة •

٣ ــ النقل من جهة الى أخرى .

٤ ــ انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو العزل بقرار تأديبى .

مادة ٦٧ ــ يصرف مرتب النقل بالشروط والأوضاع الآتية :

١ ــ بواقع ٢٠٪ من المرتب الشهرى بحد أدنى قدره جنيهان اذا كان النقل من مدينة الى أخرى واستعمل الموظف السكك الحديدية .

٢ ــ النقل من الباب للباب اذا نقل الموظف أو المستخدم متاعه من الباب للباب فى صناديق الأثاث التى تعدها مصلحة السكك الحديدية فى بعض جهات القطر يصرف مرتب النقل كالآتى :

أولا ــ اذا كان النقل من باب منزل الموظف بالجهة المنقول منهــا الى باب منزله بالجهة المنقول اليها يصرف اليه مرتب نقل يعادل ٥٪ من مرتبه الشهرى بحيث لا يقل مــا يصرف اليه عن جنيه .

ثانيا ــ اذا كان النقل من باب منزل الموظف بالجهة المنقول منهــا الى محطة السكك الحديدية بالجهة المنقول اليها أو من محطة السـكك الحديدية بالجهة المنقول منها الى باب المنزل بالجهة المنقول اليها يصرف اليه مرتب نقل يعادل ١٠٪ من مرتبه الشهرى بحيث لا يقل مــا يصرف اليه عن جنيهين .

مادة ٦٨ ــ فى حالة ما اذا رغب الموظف فى عدم استعمال السكك الحديدية ونقل متاع منزله بمعرفته يصرف اليه مرتب نقل بواقع ٢٥٪ من مرتبه الشهرى على ألا تصرف اليه استمارات نقل بالسكك الحديدية أو أجــور النقل بالســيارات .

مادة ٦٩ ــ فى حالة نقل الموظف من دولة الى أخرى فانه يستحق مرتب نقل يعــادل مرتب شهر ونصف ويسرى هذا على النقل من والى السودان .

مادة ٧٠ — مرتب النقل يشمل عدا مصروفات حزم ونقل المتاع أجور العربات التى يستأجرها الموظف للانتقال بها هو وأسرته وأجور نقل وحمل متاعه بما فى ذلك المتاع المرخص له فى نقله بقطار الركاب .

فى حالة الوفاة

مادة ٧١ — اذا توفى أحد الموظفين وهو فى الخدمة فتتحمل الحكومة مصاريف نقل جثته من الجهة التى يعمل بها الى الجهة التى ترغب أسرته فى دفنها فيها .

مادة ٧٢ — أفراد عائلة الموظف الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون الى تغيير محل اقامتهم المعتاد بسبب وفاته يكون لهم الحق فى نفس مصاريف الانتقال ومرتب النقل الذى كان يستحقه عند انتهاء مدة خدمته .

مادة ٧٣ — (مستبدلة بقرارى رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٤) تتحمل الحكومة عدا المصروفات السابق ذكرها بالمادة ٧١ الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثة وثمن الصندوق المبطن بالزنك الذى توضع فيه الجثة عقب التحنيط .

كما تتحمل مصروفات تحنيط الجثة والأتعاب التى تصرف للطبيب الذى يقوم بعملية التحنيط وثمن الأدوية التى يستحضرها .

ويصرف للطبيب الذى يتولى عملية التحنيط محليا جنيه واحد اذا غادر محل عمله لمباشرة هذه العملية وذلك علاوة على أجرة الانتقال بالسكة الحديد أو السيارات العامة .

مادة ٧٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٤) تتحمل الحكومة جميع المصروفات المنصوص عليها فى المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ بالنسبة لمن يتوفى من الموظفين وزوجاتهم وأولادهم داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

مادة ٧٥ ــ (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٩٦٤) •

مادة ٧٦ ــ يجوز نقل رفات الموظفين وزوجاتهم وأولادهم على نفقة الحكومة بشرط أن يتم فى خلال الستة شهور التالية للسنة التى تحتم اللوائح الصحية عدم استخراج الرفات قبل نهايتها •

مادة ٧٧ ــ يجوز نقل الجثث بالسيارات بدلا من السكك الحديدية اذا كان لا يوجد اتصال مباشر بالسكك الحديدية بين جهة الوفاة وجهة الدفن •

وفى حالة وجود اتصال مباشر يجوز بصفة استثنائية فى الحالات الاضطرارية لعدم ملاءمة مواعيد القطارات الترخيص فى النقل بالسيارات بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة حسب الحالة • وفى هذه الحالة لا يجوز صرف شىء من المصروفات التى كان يستدعيها النقل بالسكك الحديدية •

ويرجع فى تقدير القيمة المناسبة لأجور النقل بالسيارات الى أقلام المرور المختصة •

تسهيلات السفر

مادة ٧٨ ــ [1] يرخص للعاملين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٩ ــ العدد ٢٣١) ومعدلة بقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٣/٣١ ــ العدد ٧٦) ورقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ــ العدد ٣٠ مكرر « أ ») وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٢٤ ــ العدد ٣٠) •

السويس وكذلك العاملين بوادى النطرون والواحات البحرية بالسفر هم وعائلاتهم — دون الخدم — ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا بالمجان •

ويرخص للموظفين بمحافظتى قنـا وأسوان بالسـفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجـرة •

ويرخص للموظفين فى السودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر وعائلاتهم دون الخدم مرتين احداهما بالمجان والثانية بربع أجرة •

ويرخص للموظفين الذين يعملون فى محافظة أسيوط بالسفر هـم وعائلاتهم دون الخدم الى البلاد التى يختارونها عند قيامهم بالاجـازة السنوية وذلك مرة واحدة كل سنة بالمجان •

ومع ذلك يجوز فى الحالات الاضطرارية للمحافظ أو رئيس المصلحة على حسب الأحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق فى السفر بالسكك الحديدية بالدرجة الأولى أو الأولى الممتازة فى السفر بالطائرة داخل البلاد هم وعائلاتهم دون الخدم الى الجهة التى يختارونها وذلك مرة واحـدة ذهابا وايابا بالمجان فى كل سنة ميلادية •

ويجوز للعاملين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلا من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها •

ويجوز بقرار من وزير المالية اضافة أو حذف بعض الجهات المشار اليها بهذه المادة أو تعديل عـدد مرات السفر المقـررة للعاملين بها •

مادة ٧٨ مكررا — [١] يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية :

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية — فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة .

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقـا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أسـاس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى .

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ (اثنى عشر شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب .

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة .

مادة ٧٩ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٢) يرخص للموظفين السودانيين والفلسطينيين العرب المعينين فى الجمهورية العربية المتحدة بالسفر مجانا هم وعائلاتهم دون الخدم من الجهات التى يعملون بها فى الجمهورية الى بلادهم الأصلية فى السودان وقطاع غزة مرة واحدة كل سنة على أن تتحمل الحكومة أجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط .

---

(١) مضـــافة بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٧/١٥ — العدد ٢٩) ومستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٢ — العـدد ٢٢) .

مادة ٨٠ — يكون نقل العمال من مقر عملهم بشجرة غردون الى محل اقامتهم على حساب الحكومة .

مادة ٨١ — يجوز بموافقة وكيل الوزارة المختص أو رئيس المصلحة صرف استمارات سكك حديدية على حساب الحكومة للموظفين الذين يعملون فى جهات نائية لا تتوفر فيها سبل المعيشة مرة واحدة كل شهر للمتزوجين ومرة كل شهرين لغير المتزوجين وذلك للحصول على تموينهم من الحاجات الضرورية .

مادة ٨٢ — يجوز صرف استمارات سفر للذهاب والاياب للموظفين الذين يصابون بمرض التدرن الرئوى ويقرر القومسيون الطبى عودتهم لعملهم ثم يترددون للعلاج بمستشفيات الأمراض الصدرية المحلية القريبة من محال أعمالهم وذلك من مقر عمل الموظف الى الجهة الموجود بها مقر مستشفى الأمراض الصدرية المحلى .

مادة ٨٣ — يرخص فى صرف استمارات للموظفين المصابين بالبلهارسيا بين محل عملهم والمستشفيات المحلية القريبة منها فى الأيام التى تؤخذ فيها الحقن أو صرف مصاريف الانتقال الفعلية فى الجهات التى لا يوجد بها خطوط سكك حديدية .

مادة ٨٤ — يجوز تجزئة استمارات السفر فى الحالات المبينة فى المادتين ٧٨ و ٧٩ وذلك بالسماح للموظف وعائلته بالسفر سواء دفعة واحدة أو متفرقين .

ويكون الترخيص بالسفر فى حالات الاجازات الى جهة واحدة فاذا أراد الموظف أن يكمل الاجازة فى جهة أخرى فعليه أن يتحمل التكاليف .

مواعيـــد صرف المرتبـات

مادة ٨٥ ـ لا يصرف مرتب النقل ولا مصاريف الانتقال الا اذا كتب بها الموظف طلبا وعرضه على الرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالى للشهر الذى تم فيه النقل .

والطلبات التى تقدم بعد الميعاد القانونى يجوز بعد موافقـــة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فيما يخصه صرف قيمتها فى الأحوال التى يمكن أن يثبت فيها أن تأخير تقديمها راجع لأسباب خارجة عن ارادة الطـــالب .

احكام عامة

مادة ٨٦ ـ يجـوز صرف اســتمارات سفر للضــباط والموظفين والصولات والصف والعساكر فى حالات الضرورة بترخيص من القـــائد العـــام للقوات المسلحة أو من ينيبه بالنسبة لأفراد الوزارة العسكريين ولوكيل وزارة الحربية المختص بالنسبة للموظفين المدنيين .

مادة ٨٧ ـ يجوز لرئيس المصلحة أن يرخص فى نقل أفراد عـــائلة الموظف كلهم أو بعضهم على نفقة الحكومة الى غير الجهة المنقول اليها متى كانوا يعيشون معه عند نقله وكانت أجـــرة النقل أقل مما تتكلفـــه الحكومة لو تم النقل الى الجهة المنقول اليها .

مادة ٨٨ ـ لا يجوز أن ينقل على نفقة الحكومة أفراد عائلة الموظف الذين يسافرون للحاق به من الجهـــة غير التى نقل منها الا بعـــد موافقة رئيس المصلحة بنفس الشروط الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٨٩ ـ لا يدفع بدل السفر أو مصاريف الانتقال للموظفين الذين يغيرون محل اقامتهم المعتاد للحضور متهمين أمام الهيئات التأديبية الا اذا حكم المجلس ببراءتهم من التهمة الموجهة اليهم .

وفى حالة ثبوت التهمة على الموظف وادانته لا يصرف لــه بدل السفر أو مصاريف انتقال الا اذا قررت الهيئة التأديبية ذلك .

مادة ٩٠ ـ يرخص بصرف استمارات سفر مصلحية فى الاحــوال الآتيــة :

(أ) الضباط والموظفون والمســتخدمون والكونســتبلات والصــولات والمساعدون وضباط الصــف والعساكر والعمــال الذين يستدعون كشهود فى القضايا أمام المحــاكم المدنية على أن يخصــم بقيمة الاستمارات على حساب جارى وزارة العدل وأن يوضح بالاستمارة رقم القضية واسم المحكمة المنظورة أمامها وتاريخ الجلسة وبشرط أن تخطر المحكمة بكتاب رسمى وقت صرف الاستمارة .

(ب) الضباط والموظفون والمستخدمون وضباط الصف والعساكر والعمال المسافرون بأجازة من القوات المسلحة والمصالح العســكرية التى تخدم بالميدان ويحدد تفاصيل ذلك بالأوامر العسكرية .

(ج) الضباط وطلبة الكليات العسكرية وكلية البوليس والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصف والعساكر القائمون باجازة مرضية الى الجهة التى يرغبون تمضية اجازتهم المرضية بها والعودة الى مقر عملهم .

(د) المرضى والمصابون من الضباط وطلبة الكليــات العسكرية وكليــة البوليس والكونستبلات والصولات والمساعدون وضباط الصــف والعساكر الذين لا يتيسر معالجتهم فى الجهــة التى يخدمون بهــا وينقلون الى أقرب جهة يمكن معالجتهم بها بناء على توصية الطبيب العسكرى أو الطبيب المدنى فى حالة عدم وجود طبيب عسكرى ، وذلك بعد تصديق قائد المحطة أو المنطقة .

(هـ) الذين يستدعون من الضباط والصولات والمساعدون وضباط الصف والعساكر بتصديق القومسيون الطبى العسكرى العام للعرض عليه .

(و) عائلات وأمتعة الضباط والموظفين والمستخدمين والكونستبلات والصولات والمساعدين وضباط الصف والعساكر والعمال المنقولين من أو الى مناطق عسكرية غير مسموح بسفر العائلات اليها لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ لأسباب عسكرية ويصدر بذلك أمر من الرئاسات العسكرية المختصة .

٢ ــ لأسباب صحية وتقرر ذلك ادارة الخدمات الطبية .

٣ ــ لعدم توافر المساكن اللازمة لاقامة العائلات ويقرر ذلك قائد المنطقة وفى هذه الحالات تنقل العائلات والأمتعة الى البلاد التى يرغب الضباط والموظفون والمستخدمون وضباط الصف والعساكر والعمال فى ترحيل عائلاتهم اليها .

ولهم الحق أيضا فى اعادة عائلاتهم وأمتعتهم الى مقر أعمالهم بالمناطق العسكرية بعد أن يزول السبب الذى منع من ترحيلها معهم فى بادىء الأمر أو نقلهم الى مقر أعمالهم الجديدة اذا كانوا قد نقلوا ثانية خارج المنطقة المذكورة .

مادة ٩١ ــ (أ) الموظفون الذين يندبون أمام احدى الهيئات القضائية أو الادارية بصفتهم الشخصية لا يصرف لهم بدل سفر ومصاريف انتقال وانما يستولون على ما تقرره لهم المحاكم أو الهيئات الادارية من أتعاب .

(ب) الموظفون الذين ينتدبون أمام الهيئات المشار اليها بصفتهم الرسمية أو بمعنى آخر أولئك الذين يطلب الى مصالحهم ندب خبير من لديها فى أمر من الأمور فيقع اختيارها على أحد الموظفين — هؤلاء يصرف لهم بدل سفر ومصاريف الانتقال القانونية وكل مبلغ تقدره لهم المحكمة أو الجهة الادارية يضاف لايرادات المصلحة التابعين لها ٠

مادة ٩٢ — يعامل الموظفون الأجانب فيما يختص بنفقات قدومهم الى مصر وعودتهم منها عند انتهاء خدمتهم طبقا للاحكام الخاصة بذلك المدونة بالمادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتوظيف الأجانب ٠

مادة ٩٣ — (الفقرة «ج» مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩) يرخص لوزير المالية والاقتصاد بالآتى :

(أ) تقرير فئات بدل السفر للبلاد الأجنبية التى لم ترد ضمن البلاد المذكورة فى هذه اللائحة ٠

(ب) تعديل فئات بدل السفر لبلد ما طبقا لما يطرأ من تعديل على تكاليف المعيشة بـه ٠

(ج) تقيير بدل سفر للافراد من غير موظفى الحكومة على أنه بالنسبة للافراد الموفدين للعلاج تكون فئة بدل السفر المقررة لهم معادلة للفئة المشار اليها بالمادة ١٤

القسم الثانى

عاملون بالقطاع العام

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٧٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يولية سنة ١٩٧٨) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يولية سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٢٩ تابع «ب».

قانون نظام العاملين بالقطاع العام

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١ – تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام • وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون •

مادة ٢ – يتولى المجلس الأعلى للقطاع التنسيق بين الشركات الداخلة فى نطاقه وذلك بتقديم المشورة فيما يعرض عليه من الشركات للمساعدة فى تحقيق الأهداف المرسومة لها •

مادة ٣ – تشكل فى كل شركة بقرار من رئيس مجلس الادارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية – ان وجدت يختاره مجلسها – وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الادارة وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس • ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود •

مادة ٤ – تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية فما دونها • كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليها من موضوعات •

وترسل اللجنة توصياتها الى رئيس مجلس الادارة خلال أسبوع لاعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ ارسالها اليه اعتبرت نافذة أما اذا اعترض عليها – كلها أو بعضها فعليه أن يبدى

كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هـذه الأسباب ، ويحدد لها أجلا لا يتجاوز شهرا لاعادة النظر فيها • فاذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا فاذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الادارة لعرضها على مجلس الادارة خلال شهر ليتخذ ما يراه بشأنها ويعتبر قرار المجلس فى هذه الحالة نهائيا •

مادة ٥ ــ تعلن القرارات التى تصدر فى شئون العاملين فى نشرة يصدر بتنظيم توزيعها وتعليقها فى لوحـة الاعلانات قرار مـن رئيس مجلس الادارة •

مادة ٦ ــ يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الرأى مسببا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون عن طريق ادارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عـن طريق الجهاز المركـزى للتنظيم والادارة •

مادة ٧ ــ يكون حساب المـدد المنصوص عليهـا فى هذا القـانون بالتقويم الميلادى •

الباب الثانى

فى العلاقة الوظيفية وانتهائها

الفصل الأول

فى الوظائف

مادة ٨ ــ تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضـمن وصف كل وظيفة وتحـديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حـدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون •

ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة .

ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشار اليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

وفى كل الأحوال يشترط الالتزام بالنسبة المقررة للأجور الى رقم الانتاج أو رقم الأعمال .

كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء (١) .

مادة ٩ – تقسم وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة .

مادة ١٠ – يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن .

مادة ١١ – يضع مجلس الادارة نظاما لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة (٢) عارضة أو موسمية وللعاملين

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشان المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام (الوقائع المصرية فى فى ١٩٧٨/١٢/١٩ – العدد ٢٨٦ تابع) المعدل بالقرار رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١/٨ – العدد ٧) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن المعول عليه فى أعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه على غير تلك الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة ... لانها هى الوظائف الدائمة .. ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان لـه مسمى منها ،

=

المتدرجين وذلك بما يتفق مع نشاط الشركة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وبمراعاة التشريعات التى تصدرها الدولة فى هذا الشأن (٣) .

الفصل الثانى

فى التعيين فى الوظائف (٤) و (٥)

مادة ١٢ ــ فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة

ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ١٣ ــ يضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بالاعلان عن الوظائف الخالية واجراءات التعيين فيها ، كما يحدد الوظائف التى تشغل بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان .

=

ولا يلزمه الذى يستغرقه مهما طال ، ولا مدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة طالما أنه لم يعين عليها لأن استطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة أو وقتية لا يغير صفة العمل المؤقتة الى صفة دائمة (نقض مدنى ١٩٨٤/٦/٣ ــ مدونتنا الذهبية العدد الثانى ــ فقرة ١٨٦٥) .

(٣) انظر التعليق على المادة (١٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(٤) نصت المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز أن يعين فى شركات المساهمة التى تساهم الحكومة او الاشخاص الاعتبارية العامة فى رأسمالها ، أى موظف تكون لـه بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة أو المدير العام بها أو احد من كبار موظفيها الذين يدخل فى اختصاصهم اختبار الموظفين أو تعيينهم ، صلة قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة » (الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ مكررا ــ فى ١٩٥٨/٨/١٢) .

(٥) نصت المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين اى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة او فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات او المنشآت الاخرى » . (الجريدة الرسمية ــ العدد ١٦٣ ــ فى ١٩٦١/٧/٢١) .

ويستثنى من ذلك الوظائف التى يكون شغلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة .

مادة ١٤ — يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فان تساويا تقدم الاكبر سنا .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضى سنة من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التى مضى عليها أكثر من سنة اذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان على الوجه الآتى :

١ — اذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الاعلى وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للاعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا .

٢ — اذا كانت الخبرة هى المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة .

مادة ١٥ — تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التى تحجز للمصابين فى العمليات الحربية الذين تسمح حالاتهم بالقيام بأعمالها ، كما يحدد ذلك القرار قواعد شغلها ويجوز أن يعين فى هذه الوظائف أزواج هؤلاء المصابين أو أحد أولادهم أو أحد أخواتهم القائمين باعالتهم وذلك فى حالة عجزهم عجزا تاما أو وفاتهم اذا توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف . وكذلك الامر بالنسبة للشهداء .

مادة ١٦ — يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ ــ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو جنسية احــدى الدول العربية التى تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة الى تولى الوظائف العــــامة ٠

٢ ــ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ٠

٣ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

ومع ذلك فاذا كان الحكم مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيينه بعد موافقة رئيس مجلس الادارة ٠

واذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل ٠

٤ ــ ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الاقل ٠

٥ ــ أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وفقا لجــداول الوظائف وبطاقات وصفها ٠

٦ ــ أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية التى يحددها مجلس الادارة ، ويجوز الاعفاء من شروط اللياقة اللازمة للتعيين للاستمرار فى العمل كلها أو بعضها من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ٠

٧ ــ أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ٠

٨ ــ ألا تقل سنه عن ست عشرة سنة ٠

٩ ــ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ٠

مادة ١٧ ــ المؤهلات العلمية الأجنبية التى تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم المختص أو من وزير شئون الأزهر حسب الأحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التعليم والادارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والكليات والمعاهد التى فيها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهاداتها أو تقييمها علميا •

كما يصدر قرار من الجهة المشار اليها بالتقييم العلمى للمؤهلات التى تمنحها المعاهد والمدارس الوطنية •

مادة ١٨ ــ يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الادارة [١] ، ويستثنى من ذلك المعينون فى الوظائف العليا •

ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة •

مادة ١٩ ــ استثناء من حكم المادة ١٣ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الشركة أو فى شركة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة كفء • على الأقل •

---

(١) قضت محكمة النقض بان تقرير صلاحية العامل أو عدم صلاحيته للاستمرار فى العمل المعين فيه تحت الاختبار فى شركات القطاع العام يحكمه النظام الذى يضعه مجلس ادارة الشركة متضمنا العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى العامل • (نقض مدنى ١٩٨١/٤/١٢ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى فقرة ١٨٤٤) •

مادة ٢٠ ـ اذا كان للعامل المرشح للتعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فانه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التى يحددها مجلس الادارة بحيث لا تقل عن مجموع المدد المبينة الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الادنى من الوظيفة المرشح التعيين بها •

مادة ٢١ ـ تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها • فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

١ ـ اذا كان التعيين لأول مرة فتحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية فى أولوية التعيين طبقا لما ورد فى المادة (١٣) •

٢ ـ اذا كان التعيين متضمنا ترقية فتحدد الاقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة •

٣ ـ اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة تعيينه •

مادة ٢٢ ـ يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون [1] ووفقا لما يرد بجداول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة وذلك من تاريخ تسلمه العمل مالم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه •

واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى

---

(١) قضت محكمة النقض بأن اجر العامل عند تعيينه يحدد بالاجر المقرر للوظيفة المعين عليها ، بغض النظر عما يتوافر لديه من خبرة عملية سابقة على تاريخ التحاقه بالعمل ، وما قد يؤهله ذلك من استحقاق لوظيفة اعلى (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/١٥ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٨٤٨) •

فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخرى احتفظ لـه بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة •

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها أن يقرر احتفاظ العامل بما كان يتقاضاه من أجـر حتى ولو تجاوز الأجـر المقرر للوظيفة المعين بها •

مادة ٢٣ ــ يصدر مجلس ادارة الشركة قرارا بنظام احتساب مـدة الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مـدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هـذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة •

كما يضع مجلس الادارة القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجـاوز بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك فى الحالات التى يتوافر فيها لشاغل الوظيفة مدد خبرة ترفع من مستوى الاداء •

الفصل الثالث

فى قياس كفاية الأداء

مادة ٢٤ ــ يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قيـاس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيـات الوظائف بهـا •

ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهـائى لتقدير الكفاية وذلك مـن واقع السـجلات والبيانات التى تعدها الشركة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز ، أو كفء أو ضعيف ولمجلس الادارة أن يضيف مراتب أخرى •

كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها •

ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير فى شأنهم •

مادة ٢٥ — يجب اخطار العامل الذى يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه ضعيف بأوجه الضعف فى هذا الأداء كتابة وذلك قبل نهاية الفترة التى يوضع عنها تقرير الكفاية •

مادة ٢٦ — يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلس الادارة على أن تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا •

ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه •

مادة ٢٧ — يمنح العاملون الذين حصلوا على مرتبة ممتاز فى تقارير الكفاية شهادات تقدير من رئيس مجلس الادارة ، ويجوز اعلان أسمائهم فى لوحة مخصصة لذلك •

مادة ٢٨ — فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير •

ويعتد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل فى حالة الاعارة للخارج أو فى حالة ما اذا صرح لـــه باجازة خاصة •

وبالنسبة للعامل المجند تقدر كفايته بمرتبة كفء حكما ، فاذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكما •

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمـا •

وبالنسبة لاعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفياتهم فى السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية •

مادة ٢٩ ــ اذا زادت مدة مرض العــامل عن ثمانية أشهر تقــدر كفايته بمرتبة كفء حكما ، فاذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبــة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما •

مادة ٣٠ ــ يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية التى يقرر مجلس الادارة صرفها ومن الترقية فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير •

ولا يترتب الأثر السابق اذا ما تراخى وضع التقرير عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه •

مادة ٣١ ــ يعرض أمر العامل الذى يقــدم عنه تقريران ســنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فاذا تبين لهــا من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله اليها أما اذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أى وظيفة من مستواها بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مــع حفظ حقه فى المعــاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الادارة لاعتماده ، فاذا لم يعتمده أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل اليها العامل •

فاذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل مــن الخدمة فى اليوم التالى لاعتباره نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة •

الفصل الرابع

فى الترقية

مادة ٣٢ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١)
مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكـون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها [1] .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل ما لم تكن الترقية فى وظائف الشركات المنشأة حديثا أو لم يكن من بين العاملين بالشركة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال هذه السنة .

ولا يجوز فى غير حالات الاعارة التى تقتضيها مصلحة قوميـة عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل المعار الى درجـات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاعارة .

مادة ٣٣ ــ مع مراعاة حكم المـادة (١٢) من هذا القانون تكـون الترقية الى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار [1] ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم مـن عناصر الامتيـاز .

وتكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيـار فى حدود النسـب الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على

(١) قضت محكمة النقض بان الشركة وحدها هى صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لاجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامة لشغل الدرجة الخالية لديها ، وانه لا الزام على الشركة فى وجوب شغل الدرجة الخالية فى تـاريخ معين (نقض مـدنى ١٩٨٢/٥/١٠ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٩٥٣) .

حدة • على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط فى ذلك أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية •

فاذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية فى الجزء الباقى الى سنة تالية •

مادة ٣٤ ـ يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التى تتاح له والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية [٢] •

مادة ٣٥ ـ بمراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه • وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها •

---

(١) من المقرر أنه فى الترقية بالاختيار لا يجوز تخطى الاقدم بالاحدث الا اذا كان الأخير اكفأ ، اما عند التساوى فى الكفاءة فيجب ترقية الاقدم ، وبغير ذلك تكون الترقية بالاختيار عرضة للتحكم والاهواء (نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٧ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٩٥١) •

(٢) المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه مجرد تكليف العامل باعمال وظيفة أخرى تعلو وظيفته لا يفيد بذاته ترقيته اليها ـ وأن الترقية ليست حقا من اطلاقات العامل اذا حل دوره فيها وأستوفى شرائطها يتحتم اجابته اليها فى جميع الاحوال بل تخضع لتقدير صاحب العمل الذى من سلطته تنظيم منشآته واعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو الى ذلك ما دام تقديره لكفاية العامل وتصرفه بشأن اجراء حركة الترقيات بمنأى عن التعسف وسوء القصد (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثالث ـ فقرة ١٠٣٥) •

الفصل الخامس

فى الأجور (١) والعلاوات (٢)

مادة ٣٦ ــ تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقـا لمـا ورد فى الجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٣٧ ــ يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين العلاوة الدورية أو عدم استحقاقها وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف .

كما يجوز للمجلس أن يقرر استحقاق نسبة من العلاوة الدورية وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة المستحقة من العلاوة فى الوظائف العليا

---

(١) صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٧/٤ - العدد ٢٧ تابع) ، وصدر تنفيذا لاحكام هذا القانون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى بانه لا يجوز أن يزيد على عشرين الف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه اى شخص يعمل فى الحكومة أو وحـدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة او بنوك القطاع العام او هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو باى صفة اخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات او حوافـز او باى صورة اخرى ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال او اقـامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/٥ ــ العدد ٢٣) . كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٦ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٣٠ - العدد ٢٩٦ تابع) المعدل بالقرارين رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٦ ورقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ بتنفيذ أحكام هذا القانون (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٧/٧/١٤ ــ العدد ١٦٠ تابع) المعدل بالقرار رقم ١٣٠ لسـنة ١٩٨٨ (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٨/٨/٢٠ - العدد ١٨٥) .

عنها فى وظائف الدرجات الأدنى ، وذلك بمراعاة حكم المادة (٣٠) مـن هـذا القانون .

ويجب فى جميع الأحوال أن يعتمد قرار مجلس الادارة من الجمعيـة العمومية للشركة .

مادة ٣٨ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقاً لمـا هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة .

وتستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى . وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى تستحق العلاوة فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعادة التعيين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الادارة .

الفصل السادس

فى البدلات [1] والمزايا المادية والعينية والتعويضات

مادة ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون يضـع مجلس ادارة الشركة النظم المتعلقة بتقرير البـدلات والمزايـا العينية والتعويضات وذلك طبقاً للاحكام الواردة فى المواد التالية .

---

(١) صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعـة عمل للعاملين المدنيين بالمنـاطق المحـررة فى سـيناء (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٧٦/٩/٩ - العدد ٣٧ تابع) ، وقد تقرر استمرار صرف هذا البـدل للعاملين على أرض سيناء بما فى ذلك المناطق التى ضمت الى محافظات القناة وذلك بالقـانون رقـم ١٤٤ لسـنة ١٩٨١ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨١/٩/١ - العدد ٣٥ مكرر أ) .

مادة ٤٠ ـ مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء [١] يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ ـ بدل تمثيل لأعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا والوظائف الرئيسية التى يحددها مجلس الادارة وذلك فى حدود ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ٠

ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب ٠

٢ ـ بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل ٠

٣ ـ بدل اقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضرائب ٠

٤ ـ بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ٠

٥ ـ بدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة خارج الجمهورية وذلك بالفئات التى يحددها مجلس الادارة ٠

مادة ٤١ ـ تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء مستويات الشركات والدرجة المالية التى يعين فيها رئيس مجلس ادارة كل مستوى وبـدل التمثيل المقرر له وذلك وفقا لتقييم مستوى كل شركة بناء على اقتراح المجالس العليا للقطاعات ٠

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٦/١٧ ـ العدد ١٤١) وانظر ايضا القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تقرير بدل اقامة للعاملين بالقطاع العـام (الوقائع المصريـة فى ١٩٨٠/٢/٣ ـ العدد ٢٨) ٠

وتحدد الدرجة التى يعين عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وبـدل التمثيل المقررة لـه وفقا للتحديد المشار اليه .

مادة ٤٢ — لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها أن يقرر احتفاظ العامل بصفة شخصية بالبدلات والمزايا التى يتقاضاها وذلك عند شغله وظيفة أخرى .

مادة ٤٣ — يضع مجلس الادارة بالاشـتراك مع اللجنـة النقابية للشركة نظاما للمزايا العينية التى يجوز منحها لبعض العاملين الذين تقتضى طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وذلك طبقا للقواعد والضوابط التى يقررها فى هذا الشأن .

مادة ٤٤ — يستحق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن .

مادة ٤٥ — يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بالأحكام والفئـات الخاصة ببدل السفر ومصروفات الانتقال التى تصرف للعاملين تعويضا لهم عما ينفقونه فى سبيل أداء وظائفهم [١] .

مادة ٤٦ — تكون الاختراعات والمصنفات التى يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكا للشركة وذلك اذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها . وتكون مملوكة للدولة اذا كانت لها صـلة بالشئون العسكرية . وفى جميع الأحوال — يكون للعامل الحق فى تعويض عادل يراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع وذلك كله طبقا للقواعد

---

(١) انظر فيما يلى : قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشان احكام لائحة بدل السـفر والانتقال للمؤسسـات العامة والوحـدات الاقتصادية التابعة لها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٢/٩ - العدد ٢٥٠) وتعديلاته .

والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن مع مراعاة أحكـ. قرارات رئيس الجمهورية بنظام حوافز الابتكار والترشيد والتمييز فى الأداء .

الفصل السابع

فى ربط الأجـر بالانتــاج والحــوافز (١)

والرعاية الصحية والاجتماعية

مادة ٤٧ ــ يجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن هذا النظام معــدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيــد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة .

مادة ٤٨ ــ يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة ويحقق زيادة الانتــاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للاداء والانتاج (٢) .

مادة ٤٩ ــ يجوز لرئيس مجلس الادارة تقرير مكــافأة تشــجيعية

---

(١) انظر القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشان نظـام حوافز الابتكار والترشيد والتمييز فى الاداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية (الجريدة الرسـمية فى ١٩٦٧/٤/٢٧ ــ العـدد ٥٨) .

(٢) قضت محكمة النقض أن مفاد المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه يشترط لاستحقاق حوافز الانتاج مباشرة العمل وتحقيق معدلات أعلى من المعدلات القياسية التى يصفها مجلس الادارة للاداء والانتاج ، اذ المقصود منها هو دفع العامل الى الاجتهاد فى العمل ، ومن ثم فهــو لا يستحقها الا اذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الانتاج ، وهى بهذه المناسبة تعد من ملحقات الاجر غير الدائمة اذ ليس لها صفة الثبات والاستقرار (نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٣٠ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثالث فقرة ١٠١٦) .

للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الاداء أو توفير فى النفقات •

كما يجوز لرئيس الجمعية العمومية للشركة منح مكافأة تشـجيعية لرئيس ولأعضاء مجلس الادارة ولمن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف •

مادة ٥٠ — يجوز لرئيس مجلس الادارة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وبمراعاة ما يأتى :

١ — أن يكون العامل قد حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء أو زيادة فى الانتاج أو أن تكون كفايته قد حددت بمرتبة ممتـاز عن العامين الأخيرين •

٢ — ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين •

٣ — ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة •

ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها •

كما يجوز لرئيس مجلس الادارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذى يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالشركة مـع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعـلى من مستوى الدرجـة الجامعية الأولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء [١] •

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخـدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الاولى (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٩/٩ — العدد ٣٦) ، معدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ •

مادة ٥١ ــ يضع مجلس الادارة بالاشتراك مع اللجنة أو اللجـان النقابية للشركة نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة وذلك بمـا لا يقل عن الخدمات المقررة فى قـانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة لـه بمراعاة أحكام القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة لـه والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالنقابات العمالية والتشريعـات الأخرى الصادرة فى هذا الشأن ، وذلك بمراعاة ما لوزير المالية من سلطة اعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للاوضاع التى يقررهـا رئيس الجمهورية ٠

الفصل الثامن

فى النقل والندب والاعارة والبعثات والتدريب

مادة ٥٢ ــ يجوز لدواعى العمل نقل العامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الشركة ٠

ولا يجوز بغير موافقة العامل نقله الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها فى شركة أخرى داخل القطاع أو فى قطاع آخر أو تابعة للجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة وذلك بموافقة الوحدتين المنقول منهـا والمنقول اليها [1] ٠

ويتم النقل فى الحالات المشار اليها بقرار مـن السلطة المختصـة بالتعيين ٠

مادة ٥٣ ــ لمجلس الادارة أن يقرر نقل العامل اذا لم يكن مستوفيا

---

(١) قضت محكمة النقض ان نقل العامل من وحدة اقتصادية الى أخرى يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدد خدمته وخبرته المعتمدة قانونا ٠ (نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ - مدونتنا الذهبية ــ العدد الثالث فقرة ١٠١٩) ٠

لاشتراطات شغل أى وظيفة فى مجموعته النوعية الى وظيفة من نفس درجته فى مجموعة نوعية أخرى يكون مستوفيا لاشتراطات شـــغلها ، وتحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ شغله للوظيفة المنقول منها .

مادة ٥٤ ــ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العامل من قطاع الى قطاع آخر فى الحالتين الآتيتين وذلك مع مراعاة حكم المـادة (٤٢) من هذا القانون .

١ ــ اذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى القطاع الذى يعمل به .

٢ ــ اذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الشركة التى يعمل بها .

ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للقطاع نقل العامل فى الحالتين السابقتين داخل القطاعات التى يشرف عليها .

مادة ٥٥ ــ يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ندب العامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين .

مادة ٥٦ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١) يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو فى الخارج . ويحدد القرار الصـادر بالاعارة مدتها وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى يحددها مجلس الادارة ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

ولا يجوز اعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها .

مادة ٥٧ ــ يضع مجلس ادارة الشركة نظاما لايفاد العاملين بها فى

بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى فى ذلك بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسـية والمنح والقوانين المعدلـة لـه .

مادة ٥٨ ـ تدخل مدد الاعارة والبعثات والمنح والاجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى وفى استحقاق العلاوة الدورية وذلك بمراعاة الاحكام الواردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة لـه .

مادة ٥٩ ـ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عـرض رئيس الجمعية العمومية للشركة نقل رئيس مجلس ادارة الشركة واعارته ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة ايفاده فى بعثة أو منحـة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على عـرض رئيس مجلس الادارة نقل أعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا واعارتهم ، أما ايفادهم فى بعثات أو منح وندبهم داخل الشركة فيكون بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة .

مادة ٦٠ ـ يلتزم العامل الـذى أوفد فى بعثة أو منحة أو اجـازة دراسية بالاستمرار فى العمل بالشركة للمدة التى يقررها مجلس الادارة والا التزم برد النفقات التى تحملتها الشركة فى سبيل ذلك وعليه أن يقدم تقريرا شاملا عن مهمته التى قام بها .

مادة ٦١ ـ يضع مجلس الادارة نظاما لتدريب العاملين بالشركـة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التى تكفل اعداد

المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقا لمطالب شغلها ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقويم نتائج هذه الخطة •

ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالا بالواجبات الوظيفية وتتحدد المعاملة المالية للموفدين فى التدريب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن •

الفصل التاسع
فى الاجازات

مادة ٦٢ ــ لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة فى المواد التالية وطبقا للضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة •

مادة ٦٣ ــ يحدد مجلس الادارة أيام العمل فى الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوط بها تحقيقها مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المنشآت الصناعية •

مادة ٦٤ ــ للعامل الحق فى اجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك ، أو أن يمنح أياما عوضا عنها •

وتسرى بالنسبة للاعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن •

مادة ٦٥ ــ يستحق العامل فى حدود القواعد والضوابط التى يضعها مجلس الادارة الاجازات الآتى بيانها :

١ — أجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام فى السنة وذلك لسبب طارىء يتعذر معه طلب الحصول على أية اجازة أخرى ولا تحسب ضمن الاجازة السنوية المقررة .

٢ — اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل [١] لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالى :

(أ) ١٥ يوما عن السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تــاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة على الاقل .

(جـ) ٣٠ يوما لمن أمضى مدة عشر سنوات فى الخدمة .

(د) ٤٥ يوما لمن بلغ سنه الخمسين .

ولمجلس الادارة أن يقرر زيادة مدة الاجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر وسيناء والوادى الجديد والصحراء الغربية والمناطق النائية التى يحددها أو بسبب طبيعة وظروف العمل أو اذا كان العمل فى أحد فروع الشركة خارج الجمهورية .

مادة ٦٦ — تحدد مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه .

ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

---

(١) قررت المحكمة العليا أن الاجر الكامل الذى يستحقه العاملون عن الاجازات الاعتيادية وغيرها من الاجازات التى ينص قانون العمل أو نظم العاملين بالقطاع العام على استحقاق أجر كامل عنها لا يشمل بالنسبة الى العاملين بنظام الاجر بالطريحة مكافاة زيادة الانتاج عــن المعــدلات المقررة ، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/١ — العدد ٢٢) .

ويحتفظ العامل برصيد اجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السـنة بالاضافة الى الاجازة الاعتيادية المستحقة لـه عن تلك السنة [1] .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل ».

مادة ٦٧ ـ يستحق العامل كل ثلاث سـنوات تقضى فى الخـدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التى يحددها مجلس ادارة الشركة وذلك فى الحدود الآتية :

١ ـ ثلاثة أشهر بأجر كامل .

٢ ـ ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسى .

٣ ـ ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠٪ من أجره الأساسى و ٧٥٪ لمن يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التى يحددها مجلس الادارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه

---

(١) استقر قضاء محكمة النقض على أن أجازات العامل بكافة انواعها ، عزيمة من الشارع دعت اليها اعتبارات من النظام العام ، وهى أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الاحوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل ابدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية او الاستعاضة عنها بمقابل نقدى والا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها واستحالت الى عوض يدفعه صاحب العمل الى العامل وفى ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التى دعت اليها ومخالفة لها . كما أن تخويل العامل الحق فى التراخى فى القيام بأجازاته ثم المطالبة بمقابل لها مؤداه أنه يستطيع بارادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بالتزام هو عوض حقه وليس عن حقه بينما لا يد له فيه . وهو حال يختلف عما اذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فانه يكون حينئذ قد أخل بالتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنه (نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثالث ـ فقرة ١٠٢٥) .

الى علاج طويل ، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع الى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق فى أن يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض الى أجازة اعتيادية اذا كان له وفر منها .

مادة ٦٨ — يصرح بالاجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فاذا اضطر المريض الى عرض نفسه على طبيب خارجى جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الاجازة المرضية المقررة بمعرفة الطبيب الخارجى ، وفى جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الوحدة لزيارة المريض عــلى أن يكــون قراره نهائيا مهمــا كان الطبيب الخارجى [1] ، فاذا توجه الطبيب الى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل أن يقدم عذرا مقبولا ، فاذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرر الطبيب أنه كان يمكنه الحضور لمقر الجهة الطبية المختصة جــاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالاضافة الى توقيع الجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب ، ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل . وفى جميع الأحوال يعتبر تمارض العامل اخلالا خطيرا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

واذا رغب العامل المريض فى قطع أجازته والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى منه وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

مادة ٦٩ — تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأمراض المزمنة .

مادة ٧٠ — لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال

---

(١) من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية يكون قراره فى شأنها نهــائى مهما كــان رأى الطبيب الخاص الخــارجى (نقض مــدنى ١٩٨٧/١/٢٥ — مدونتنا الذهبية — العدد الثالث — فقرة ١٠٣٧) .

اجازاته المقررة فى المواد السابقة ، واذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التى يتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الاجازة أو أن تسترد مـا دفعته اليه من أجر مع عدم الاخلال بالجزاء التأديبى فى جميع الأحوال •

مادة ٧١ ــ (البند رقم (٢) معدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١)
تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ ــ يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الاقل أجـازة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هـذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج ، ويتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال •

٢ ــ يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التى تضعها •

ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة لمن يشغل احدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها •

٣ ــ يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لاحدى الكليـات أو المعاهد العليا اجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية •

ويجوز للوحدة شغل وظيفة العامل الذى رخص لـه باجازة بدون مرتب لمدة سنة على الاقل بالتعيين أو الترقية عليها •

مادة ٧٢ ــ تستحق العاملة بناء على طلبها أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية •

واستثناء من حكم المـادتين (١٢٥) ، (١٢٦) مـن قانون التـأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

مادة ٧٣ ـ يستحق العامل أجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الاجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

٢ ـ للعاملة الحق فى اجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعـد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .

٣ ـ للعامل المخالط لمريض بمرض معد وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التى تحددها .

ويستحق العامل الذى يصاب باصـابة عمل وتقرر الجهـة الطبية المختصة مدة لعلاجه أجازة للمدة التى تحددها مع مراعاة أحكام القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة لـه فيما يتعلق بتحديد اصابة العمل والتعويض المستحق .

مادة ٧٤ ـ يجوز لرئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها . وتستحق فى هذه الحالة نصـف الاجـازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها ، وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيمـا عـدا ذلك .

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تؤدى الاشتراكات المستحقة وفقا لاحكـام هذا القانون من الاجر المخفض على أساس الاجر الكامل وتدخل المـدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها فى النظام المذكور •

مادة ٧٥ — لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعى للاحتياط اجـازة من أى نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة •

مادة ٧٦ — اذا انقطع العامل عن عمله يحـرم من أجره عن مـدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية •

ويجوز للجهة التى يحددها مجلس الادارة أن تقرر حساب مـدة الانقطاع من أجازاته ومنحه أجره اذا كان لـه رصيد منها يسمح بذلك •

مادة ٧٧ — تتخذ السنة الميلادية من أول ينـاير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين •

الفصـل العـاشر

فى واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم

مادة ٧٨ — يجب على العامل مراعاة الاحكام الاتية :

١ — أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة •

٢ — أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه فى الوقت المناسب •

٣ — المحـافظة على مواعيد العمل واتباع الاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للشركة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد •

٤ — المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة التى يعمل بها وصيانتها •

٥ — المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالمسلك اللائق بها •

٦ ــ ابلاغ الجهة التى يعمل بها بمحل اقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهما خلال المدة التى تحددها اللائحة الداخلية للشركة .

٧ ــ أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل .

٨ ــ أن ينفذ مــا يصدر اليه مــن أوامر وذلك فى حــدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التى تصدر منه ، كما يكــون مسئولا عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته .

مادة ٧٩ ــ يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتى :

١ ــ افشاء المعلومات المتعلقة بالعمل اذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

٢ ــ الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملا كلف به شخصيا .

٣ ــ الجمع بين عمله وأى عمل آخر اذا كان من شأن ذلك الاخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .

٤ ــ القيام بأعمال للغير بأجر أو بغير أجر الا بموافقة الجهة التى يحددها مجلس الادارة .

ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب الى الدرجة الرابعة ، وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الاموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم بــه قرابة أو نسب الى الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها .

٥ ــ مزاولة الاعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول فى المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التى تتصل بمهام وظيفته .

٦ ــ الاشتراك فى أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التى تمارس نشاطا مماثلا أو مرتبطا بالنشاط الذى تمارسه الشركة التى يعمل بها .

٧ ــ شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهــات القضائية أو الادارية للبيع أو للايجار اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

٨ ــ استئجار أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى فيها أعمال وظيفته اذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الشركة التى يعمل بها .

٩ ــ المضاربة فى البورصات .

١٠ ــ شرب الخمر أو لعب الميسر فى الاندية أو المحال العامة .

١١ ــ الاقراض أو الاقتراض من وكــلاء الشركة التى يعمل بهــا أو المتمدين لديها أو ممن يمارسون نشاطا مماثلا أو مرتبطا بالنشاط الذى تمارسه الشركة التى يعمل بها أو ممن يتعاقدون معها .

١٢ ــ قبول أى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أى نــوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .

١٣ ــ التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة .

١٤ ــ مخالفة اجراءات الأمن التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الشركــة .

١٥ ــ جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمــع توقيعات أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل الا اذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التى يحددها مجلس ادارة الشركة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية .

١٦ ــ أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجــالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الشركة أو وحدات القطاع العام أو الحكومة أو الحكم المحلى .

الفصل الحادى عشر
فى التحقيق والتأديب

مادة ٨٠ ــ كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يجازى باحدى الجزاءات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التى ارتكبها .

ويعفى العامل من الجزاء اذ أثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده .

مادة ٨١ ــ لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة الى جزائى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء .

مادة ٨٢ ــ الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ ــ الانذار .

٢ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣ ــ الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة •

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا •

٤ ــ الحرمان من نصف العلاوة الدورية •

٥ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشـــهر مع صرف نصـــف الاجر •

٦ ــ تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين •

٧ ــ خفض الاجر فى حدود علاوة •

٨ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة •

٩ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر بما لا يتجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية •

١٠ ــ الاحالة الى المعاش •

١١ ــ الفصل من الخدمة •

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليـا الواردة بجـدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :

١ ــ التنبيه •

٢ ــ اللـــوم •

٣ ــ الاحالة الى المعاش •

٤ ــ الفصل من الخدمة •

مادة ٨٣ ــ يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع

العاملين مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له » .

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة .

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة .

وأما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معــه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة

مادة ٨٤ — يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١ — لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصاته توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطــار العامل بالجزاء الموقــع عليــه .

٢ — لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٣) .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليــه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية •

٣ — للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ — ١١ من المادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا •

٤ — لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون •

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع علية •

٥ — لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع أحد جزاءى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١ — ٨ على أعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة •

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه •

وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ — ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية •

٦ — للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة

الشركة وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة •

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم •

مادة ٨٥ ــ اذا رأى مجلس الادارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التأديبية ، عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الاتى :

١ ــ مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه .... رئيسا

٢ ــ ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة اذا لم توجد اللجنة النقابية .... } أعضاء

٣ ــ ممثل الشركة .... } أعضاء

وتتولى اللجنة المشار اليها بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رأيها فيها لمجلس الادارة أو رئيس المجلس حسب الأحوال وذلك فى ميعــاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه مــا اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا • وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الادارة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الأحوال •

وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافا لاحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر •

مادة ٨٦ — لرئيس مجلس الادارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التدقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار مــن المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها • ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف •

ويجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه •

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملا • فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فان جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه •

فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه مــا قد يكون سبق صرفه له من أجر •

وبالنسبة لأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار مــن السلطة القضــائية المختصة ، وتسرى فى شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عــن العمل ومــا يترتب عليه من آثار ومــا يتبع نحو صرف الأجر •

وبالنســبة لرئيس مجلس ادارة الشركة وأعضــاء مجلس الادارة المعينين يكون وقفهم عن العمل بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة

وتسرى فى شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل ومـا يترتب عليه من آثار ومـا يتبع نحو صرف الأجر •

مادة ٨٧ ـ كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهـائى •

ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس ادارة الشركة ليقرر مـا يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية ، فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه •

مادة ٨٨ ـ لا يجوز النظر فى ترقيـة عامل وقـع عليه جزاء مـن الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

١ ـ ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام الى عشرة •

٢ ـ ستة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما الى ١٥ يوما •

٣ ـ تسعة أشهر فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما •

٤ ـ سنة فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مـدة تزيد على ثلاثين يوما أو فى حالة توقيع جزاء خفض الأجر •

٥ ـ مدة التأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها •

وتحسب فترات التأجيل المشار اليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة جزاء سابق •

مادة ٨٩ — عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الأعلى مع الحفظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء •

فاذا وقع على العامل جزاء الخفض الى الوظيفة الأدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء •

مادة ٩٠ — لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة • فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ •

ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية •

مادة ٩١ — لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدىء فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته •

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد برىء فى التحقيق قبـل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ٠

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غـرامة لا تقل عن خمسـة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند تركه الخدمة ٠

واستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامـة من تعويض الدمغـة الواحـدة أو المبلغ المدخر ان وجد عنـد استحقاقهما وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الادارى على أمواله ٠

مادة ٩٢ ــ تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد أحكام المحاكم التأديبية ٠

مادة ٩٣ ــ تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب ٠

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء ٠ واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ٠

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية ٠

مادة ٩٤ ــ تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١ ــ ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام ٠

٢ ــ سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام ٠

٣ ــ سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها ٠

٤ ــ ثلاث سنوات بالنسبة الى الجزاءات الأخرى عـدا جزاءى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى ٠

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا وذلك اذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ٠

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الادارة ٠

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل اشارة اليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل ٠

مادة ٩٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١) تحتفظ كـل شركة فى حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين ويكون الصرف من ثلثى هذه الحصيلة فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين بالشركة ، طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس الادارة مع اللجنة النقابية ، ويخصص الثلث الباقى للصرف منه فى الأغراض الاجتماعية أو الثقافية للعاملين عامة طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر

بهـا قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العـام لنقابات العمال [١] .

الفصل الثانى عشر

فى انتهاء الخـدمة

مادة ٩٦ ــ تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

٢ ــ عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٣ ــ الاستقالة .

٤ ــ الاحالة الى المعاش أو الفصل .

٥ ــ فقد الجنسية أو انتفـاء شرط المعـاملة بالمثل بالنسـبة لرعايا الدول الأخرى .

٦ ــ الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك [٢] .

٧ ــ الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

---

(١) صدر قرار النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد التصرف فى ثلث الاموال المتحصلة من جزاءات الخصم الموقعة على العاملين بالقطاع العام (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١٢/١٠ ــ العدد ٥٠) .

(٢) انظر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التاديبى (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ ــ العدد ٢٣) .

ومع ذلك فاذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاؤه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل •

٨ ــ انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى •

٩ ــ الوفـــاة •

مادة ٩٧ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩)
لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة •

ومع ذلك يجوز عند الضرورة ، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من شاغلى درجات الوظائف العليا لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات ، وذلك وفقا للضوابط التى يقررها مجلس الوزراء [١] •

مادة ٩٨ ــ تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازاته

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٩ بشأن ضوابط مد خدمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٨/١٦ ــ العدد ٣٣) وفيما يلى نصه :

مادة ١ ــ يكون مد خدمة العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام من شاغلى الوظائف العليا الخاضعين لاحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مـد الخدمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة اقصاها أربع سنوات •

مادة ٢ ــ يكون مـد خدمة العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة وفقا للضوابط والشروط الآتية :

(١) أن يقتصر المد على حالات الضرورة القصـوى التى تقتضـيها حاجة العمل ويقدرها الوزير المختص •

(٢) أن يكون المطلوب مد خدمته من ذوى الخبرة والكفاءة النادرة ولا تستطيع الجهة المختصة الاستعاضة عنه بأحد العاملين فيها •

(٣) أن تعمل الجهة المختصة على تأهيل من يحل محل المطلوب مد خدمته خلال فترة المـد •

المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجازاته .

مادة ٩٩ ــ للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شروط أو مقترنا بقيد . وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما السابق الاشارة اليهـا .

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعـد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش أو الفصل . ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠٠ ــ يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر

---

(١) قضت محكمة النقض أن المشرع منح جهة العمل سلطة تقدير أسباب انقطاع العامل عن العمل التى يقدمها العامل ، ولا يحدها فى ذلك غير اساءة استعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعا ، وأن تقديم العامل عذرا عن سبب غيابه لا يعفيه من اثبات صحته ومشروعيته (نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٥ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثالث ــ فقرة ١٠٣٧) .

مقبول [١] ، وفى هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة • فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قــدم هذه الأسباب ورفضــت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة •

وفى الحالتين الواردتين فى البندين (١ ، ٢) يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمــدة سبعة أيام فى الحالة الأولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية [١] •

٣ ــ اذا التحق بخدمة أية جهــة أجنبية بغير ترخيص من حكومــة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية مــن تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية •

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى الحالات الثلاث المتقدمة اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية •

---

(١) قضــت محكمــة النقض بأن انهــاء خدمة العــامل لانقطــاعــه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلا تاديبيا ، وانما يقوم عــلى افتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لمــا يدل عليه هــذا الانقطاع طوال المدد التى حددها القانون من رغبة ضمنية فى هجر العمل • وقــد جعل الشارع للجهة التى يتبعها العامل ــ فى هذه الحالة ــ سلطة تقديرية فى الاختيار بين اتخاذ الاجراءات التاديبية المقررة لمجازاته وبين اعمال قرينة الاستقالة الضمنية وانهاء خدمة العامل على أساسها (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/١٤ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٩٨٦) •

مادة ١٠١ ـــ يصرف للعامل أجره الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٩٦) [1] •

على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملا أو منقوصا حسب الأحوال لغاية استنفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية أو احالته الى المعاش بناء على طلبه •

واذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة •

وفى حالة انهاء الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من مجلس ادارة الشركة أو رئيس المجلس أو بسبب انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى يستحق العامل تعويضا يعادل أجره الى أن يتم ابلاغه بالقرار وذلك دون اخلال بحكم الفقرة السابقة •

مادة ١٠٢ ـــ اذا حكم على بالاحالة الى المعاش أو الفصـــل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه •

ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل أجره الى يوم ابلاغه بالحكم اذا لم يكن موقوفا عن العمل •

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله مـــا سبق أن صرف له من أجره اذا حكم عليه بالاحالة الى المعاش أو بالفصل •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن العامل يستحق مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ، وأن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الحالات التى تجيز حرمان العامل من اجره ، كما حدد أيضا وعلى سبيل الحصر الاسباب التى تنتهى بها خدمة العامل ، ولم يورد من بينها حبســه احتياطيا فى قضية سياسية ، وأن مؤدى ذلك أن العامل يستحق اجره عن مدة الحبس الاحتياطى فى القضايا السياسية (نقض مدنى ١٩٨٤/٦/١٧ – مدونتنــا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ١٩٢٢) •

مادة ١٠٣ ــ اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف مـا يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسون جنيها للارمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات •

الباب الثالث

فى الأحكام الانتقالية

مادة ١٠٤ ــ ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقوانين المعدلة له الى الدرجات المالية الجديدة المعدلة لدرجاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لدرجـات الوظائف المنقولين اليها •

وبالنسبة لمن كانوا يشغلون فئاتهم الوظيفية بصفة شخصية يستحقون علاواتهم الدورية بالفئات المقررة للدرجة الشخصية التى أصبحوا يشغلونها •

ويكون ترتيب الأقدميـة بين المنقولين الى درجـة واحدة بحسـب أوضاعهم السابقة •

مادة ١٠٥ ــ يمنح العاملون بداية الأجر المقرر للوظائف المنقولين اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر حتى لو تجاوزوا بها نهاية الربط على ألا تؤثر هذه العلاوة فى موعد العلاوة الدورية •

واذا كان العامل قد أمضى فى فئته المالية الحالية حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٧٨ المدة الموضحة قرين كل فئة على الوجه المبين فيما يلى ، يمنح بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها أيهما أكبر •

ــ الفئة الثالثة .... ثلاث سنوات •

— الفئة الرابعة .... ثلاث سنوات .

— الفئة الخامسة .... ثلاث سنوات .

— الفئة السادسة .... أربع سنوات .

— الفئة السابعة .... أربع سنوات .

— الفئة الثامنة .... خمس سنوات .

— الفئة التاسعة .... خمس سنوات .

— الفئة العاشرة .... ست سنوات .

مادة ١٠٦ — ينقل العاملون من حملة المؤهلات الدراسية المقررة لهم ميزة مالية وأقدمية اعتبارية عند التعيين ولا يزالون بالفئة المعينين عليها ابتداء الى الدرجة المالية المعادلة لفئاتهم على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق ويمنحون فيها بداية ربط الدرجة الجديدة مضافا اليها الميزة المالية المقررة أو مرتباتهم التى يتقاضونها عند تنفيذ أحكام هـذا القانون مضافا اليها علاوة من علاوات الدرجة المنقولين اليها أيهما أكبر .

مادة ١٠٧ — يحتفظ العاملون بالشركة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك الى أن يعاد توصيف وتقييم الوظائف طبقـا للاوضاع المنصوص عليها فيه .

ولا يجوز أن يترتب على اعادة توصيف وتقييم الوظائف المساس بالأوضاع الوظيفية لشاغليها اذا ما توافرت فيهم الاشتراطات اللازمة لشغلها والا نقلوا الى وظائف تتوافر فيهم شروط شغلها .

مادة ١٠٨ — اذا ترتب على اعادة توصيف وتقييم وظائف الشركة الغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذا القانون ، فعلى مجلس ادارة الشركة أن يضع القواعد والاجراءات التى تكفل الحاق شاغلى هـذه الوظائف بوظائف أخرى تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغلها . وفى حالة

عـدم وجود وظائف تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغلها يضع المجلس الأعلى للقطاع القواعد المنظمة للاستفادة من العاملين المشار اليهم والحاقهم بالشركات الداخلة فى نطاق القطاع •

مادة ١٠٩ ــ يستمر العمل بالقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركـات القطاع العام المعـدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ •

وعلى مجالس ادارة الشركات الداخلة فى نطاق تطبيق أحكام هـذا القانون أن تصدر اللوائح والقرارات المنفذة له فى مدة لا تجاوز ســتة أشهر من تاريخ نفاذه • وللمجلس الأعلى للقطاع أن يقرر مهلة أخرى لهذا الغرض لا تجاوز ستة أشهر •

الجدول رقم (١)

للعاملين بالقطاع العام (١)

درجة الوظائف	الأجر السنوى	نسبة الترقية بالاختيار	العلاوة السنوية
	جنيه		جنيـه
درجة الوظائف العليا :			
الممتازة	٢٥٤٣		
العالية	١٦٢٠ ـــ ٢٤٣٣	١٠٠٪	٧٥
مدير عام	١٤٤٠ ـــ ٢٣٠٤	١٠٠٪	٧٢
الأولى	١٠٨٠ ـــ ٢٠٨٨	١٠٠٪	٦٠
الثانية	٧٨٠ ـــ ١٩٠٨	٥٠ ٪	٤٨ ثم ٦٠ ابتداء من ٨٧٦
الثالثة	٥١٦ ـــ ١٦٠٨	٢٥ ٪	٣٦ ثم ٤٨ ابتداء من ٦٦٠
الرابعة	٣٩٦ ـــ ١٢١٢	٢٠ ٪	٢٤
الخامسة	٣٧٢ ـــ ٩٢٤	١٠ ٪	١٨
السادسة	٣٦٠ ـــ ٧٤٤	ـــ	١٨

(١) الجدول مستبدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٢ ـ العدد ٢٨ مكرر) ورقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ـ العدد ٢٥ مكرر) .

جدول رقم (٢)

جدول المرتبات طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١			درجات الوظائف وفقا للقانون	
المستوى	الأجر السنوى	الربط المالى للفئات طبقا لجداول الوظائف	درجات الوظائف	الأجر السنوى
	جنيه	جنيه		جنيه
الإدارة العليا	١٢٠٠ — ٢٠٠٠	٢٠٠٠	ممتازة	٢١٠٠
		١٤٠٠ — ١٨٠٠	عالية	١٥٠٠ — ٢٠٤٠
المستوى الاول	٥٤٠ — ١٤٤٠	١٢٠٠ — ١٨٠٠	مدير عام	١٣٢٠ — ١٩٢٠
		٨٧٦ — ١٤٤٠	الأولى	٩٦٠ — ١٦٨٠
المستوى الثانى	٢٤٠ — ٧٨٠	(٦٨٤ — ١٤٤٠)	الثانية ..	٦٦٠ — ١٥٠٠
		(٥٤٠ — ١٤٤٠)		
		٤٢٠ — ٧٨٠	الثالثة ..	٣٦٠ — ١٢٠٠
		٣٣٠ — ٧٨٠		
		٢٤٠ — ٧٨٠		
المستوى الثالث	١٤٤ — ٣٦٠	١٨٠ — ٣٦٠	الرابعة ..	٢٤٠ — ٩٠٠
		١٦٢ — ٣٦٠	الخامسة	٢١٦ — ٧٢٠
		١٤٤ — ٣٦٠	السادسة	١٩٢ — ٥٤٠

قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧
بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها
(القطاع العام) (١ ، ٢)

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بهذا القرار فى شأن المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ — العدد ٢٥٠ .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٥ — العدد ٣٢) ونص على ما يلى :

مادة ١ — مضاعفة فئات بدل السفر الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ وذلك بالنسبة للوفود والعاملين الموفدين فى مهام رسمية الى الخارج .

مادة ٢ — يكون سفر جميع العاملين فى مهام الى الخارج ، عدا شاغلى وظائف الفئة الممتازة — وما يعادلها على الطائرات بالدرجة السياحية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

لائحة
أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال
(للقطاع العام)

الباب الأول
نطاق سريان اللائحة

مادة ١ — يخضع لأحكام هذه اللائحة كافة العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كما يخضع لأحكامها العاملون المعارون والمنتدبون اليها .

وتحدد فئة معاملة العاملين من غير شاغلى وظائف الفئات كالعاملين بعقود مؤقتة أو بمكافآت شاملة على أساس أقرب فئة من فئات الوظائف التى تدخل مرتباتهم فى حدود مربوطها .

وتكون معاملة العاملين الذين تتجاوز مرتباتهم نهاية ربط فئة الوظيفة على أساس آخر ربط الفئة .

وتكون المعاملة دائما على أساس الأجر الأساسى دون البدلات وما فى حكمها .

الباب الثانى
بدل السفر

مادة ٢ — بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ب) الليالى التى تقضى بسبب الانتقال الى مقر الجهة الطبية التى تحددها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى بلد آخر — لتوقيع الكشف الطبى على العامل ، فاذا كان توقيع الكشف الطبى بشأن اجازة مرضية لا يستحق بدل السفر الا اذا قررت الجهة الطبية منح هذه الاجازة .

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل ، أو أداء مهـام العمل .

مادة ٣ — (الفقرة الثالثة معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٨) تطبيق الفئات الخاصة ببدل السفر المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

وتخفض هذه الفئات بمقدار ٢٠٪ منها اذا زادت المهمة على شهر (٣٠ يوما) ويعمل بالفئة المخفضة اعتبارا من التاريخ التالى لانقضاء الشهر .

وتزاد هذه الفئات بمقدار ٢٥٪ منها عن المهام التى تقضى فى القاهرة والاسكندرية وضواحيها وبندر الجيزة ومنطقة قناة السويس ومحافظات مرسى مطروح وأسوان والوادى الجديد وسيناء والبحر الأحمر والواحات البحرية على أن يسرى عليها أحكام الفقرة السابقة كما تزاد هذه الفئات بمقدار ٥٠٪ منها عن المهام التى تقضى فى قطاع غزة .

مادة ٤ — لا يستحق بدل السفر الا عن المبيت خارج مقر العمل ويصرف نصف بدل السفر اذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل فى نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات فى المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

مادة ٥ — يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالى التى تقضى

فى وسيلة من وسائل الانتقال التى تصرف المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مصاريف الانتقال الخاصة بها • واذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فلا يستحق بدل السفر عن هذه الليالى •

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥) يخفض بدل السفر بمقدار الثلث فى حالة الاقامة باحدى استراحات هيئات القطاع العام أو الوحدات الاقتصادية أو أى منزل مما أعدته الحكومة أو سلطة أو هيئة محلية أو شركة أخرى وما فى حكم ذلك ، ويسرى الحكم على العاملين الموفدين للخارج •

ويجب على العامل أن ينزل أثناء المهمة التى ينتدب أو يوفد لها فى استراحات هيئة القطاع العام أو الوحدة الاقتصادية كلما أمكن ذلك •

ويجوز فى أحوال خاصة وبعد موافقة رئيس مجلس الادارة المختص عدم خصم ثلث بدل السفر •

يخفض بدل السفر بمقـدار الثلثين اذا تحملت الجهة المنتـدب أو الموفد اليها العامل بكافة نفقاته مدة الندب أو الايفاد •

مادة ٧ — لا يجوز أن تزيد مـدة الندب التى يصرف عنها بدل سفر لمهمة واحدة متصلة المدة على شهرين ويجوز أن تزيد المدة الى ستة شهور بموافقة رئيس مجلس الادارة فاذا زادت المدة على ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة •

مادة ٨ — لا يستحق العامل المنتدب بدل السفر عن مدد الاجازات الاعتيادية أو المرضية الا اذا قررت الجهة الطبية المختصة أن حالة العامل الصحية لا تسمح بعودته الى محل عمله الاصلى •

مادة ٩ — يحدد رئيس مجلس الادارة المدينة أو الجهة التى يجب أن تعد محل اقامة العامل الذى تقتضى طبيعة عمله الانتقال المتكرر الى أكثر من مدينة أو جهة •

مادة ١٠ — لا يستحق بدل السفر للعاملين المنتدبين متى كانت المسافة بين مقر الأقامة والجهة المنتدبين اليها لا تزيد على ثلاثين كيلو مترا ويربط الجهتين خطوط حديدية أو سيارات او أتوبيس مالم يتعذر العودة الى محل الاقامة لأسباب قهرية يقرها مدير الادارة المختص .

مادة ١١ — العامل الذى ينتدب الى احدى البلدان الأجنبية يصرف له بدل السفر عن كل ليلة شاملا أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن بما فى ذلك الانتقال من المطارات الى المدن التى ينزلون بها وفقا للفئات الواردة بالجدول الخاص بذلك الملحق بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة وفى حالة زيادة المسافة بين المطارات والمدن عن خمسة كيلو مترات تصرف مصاريف الانتقال الفعلية ولا يجوز أن تزيد المدة التى تصرف عنها بدل سفر عن مأمورية بالخارج عن ستة شهور الا بقرار من رئيس الوزراء .

مادة ١٢ — تزاد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد بالمادة السابقة بمقدار ٢٥٪ اذ كانت المهمة فى مؤتمرات أو اجتماعات أو معارض دولية وتخفض هذه الفئات الى النصف اذا نزل العامل فى ضيافه احدى الدول أو الهيئات الأجنبية .

مادة ١٣ — يحدد بدل سفر أعضاء البعثات العلمية والعملية التى توفدها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية عن المأمورية التى يقومون بها أثناء دراستهم على الوجه الآتى :

١ — يمنح عضو البعثة عند سفره أثناء بعثته فى مأمورية تتصل بدراسته أو مأمورية عادية كلف بها خارج المدينة التى بها مقر بعثته وفى القطر نفسه علاوة على مقرراته كعضو بعثة ٥٠٪ من بدل السفر المقرر بالمادتين السابقتين ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها هذا البدل عن شهر واحد متصل سواء قضيت فى بلدة واحدة أو أكثر الا بموافقة رئيس مجلس الادارة بحد أقصى شهرين .

٢ ــ فاذا كانت مهمة عضو البعثة فى قطر آخر خلاف القطر الذى بـه مقر بعثته يصرف بدل السفر الكامل بفئة القطر الذى تتم به المأمورية حسب أحكام المادتين السابقتين طول مدة المأمورية .

مادة ١٣ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٧ لسـنة ١٩٦٩) العاملون الـذين يتقرر علاجهم بالخارج عـلى نفقة الحكومـة يستحقون بدل السفر عن الليـالى التى تقضى خارج المسـتشفيات ودور التمريض بما يعادل فئة بدل السفر المقرر للعامل المنتدب بالخارج الذى يتقاضى ماهية شهرية تبدأ من ١٥ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها .

ومع ذلك يجوز النص فى القرار الخـاص بالايفاد على فئة بـدل سفر أعلى .

مادة ١٤ ــ تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بنفقات بدل السفر عن المأمورية التى تؤدى لصالحها سواء كان من أداها من العاملين بها أصلا أو معارا أو منتدبا اليها أو مكلفا منها بأداء المأمورية .

مادة ١٥ ــ لا يصرف بدل السفر الا بناء على اقرار يوقعه العامل على النموذج الذى تعده المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ويعتمد من مدير الادارة المختص وعلى مدير الادارة المختص أن يتحقق من صحة البيانات قبل اعتمادها .

البـاب الثـالث

مصروفات الانتقال

مادة ١٦ ــ مصروفات الانتقال هى ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها .

ويجوز أن يكون السفر أو الانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات أو السكك الحديدية أو البواخر أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٧ ــ تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة فى الاحوال الآتية وما فى حكمها :

١ ــ الندب لغير الجهة التى بها محل العمل الأصلى .

٢ ــ التعيين لأول مرة فى الخدمة .

٣ ــ النقل .

٤ ــ انتهاء الخدمة لغير الاستقالة والعزل التأديبى .

٥ ــ الاعادة الى الخدمة .

٦ ــ الانتقال الى مقر الجهة الطبية التى تحددها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لتقرير اللياقة الصحية أو للحصول على أجازة مرضية بشرط ان تقرر الجهة الطبية ــ فى الحالة الثانية ــ منح الاجازة .

٧ ــ الانتقال الى مكان للعلاج فيه على نفقة المؤسسة أو الوحــدة الاقتصادية .

مادة ١٨ ــ اذا نقل أحد العاملين الى وظيفة فى مقر جديد أثنــاء غيابه عن مقر عمله فى اجازة وكان لا يرغب العودة الى المقر الأول فيجوز بموافقة مدير الادارة المختص أن ينتقل على نفقة المؤسسة أو الوحــدة الاقتصادية من الجهة التى يمضى فيها اجازته الى مقر عمله الجديد بشرط ألا يزيد ما تتكلفه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية على ما كانت تتحمله لو أنه انتقل من مقر عمله السابق الى مقر عمله الجديد ، فاذا كان يقضى اجازته خارج الجمهورية على نفقته الخاصة كانت عودته الى الميناء المصرى على حسابه مع مراعاة الفقرة السابقة .

مادة ١٩ — اذا كان العامل غائبا عن مقر عمله فى اجــازة والغيت اجازته أو قطعت بناء على طلب المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تكــون عودته من المحل الذى يقضى فيه اجازته الى محل عمله على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

مادة ٢٠ — اذا كان العامل غائبا أثناء اجازته فى جهة أخرى خلاف الجهة التى بها مقر عمله وكلف خلال الاجازة بتأدية خدمة للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى جهة أخرى يستحق بدل سفر ومصاريف الانتقــال عن قيامه بهذه الخدمة وعودته الى الجهة التى يقضى بها اجازته .

فاذا رغب العامل فى العودة من مقر المأمورية الى محل عمله الأصلى مباشرة تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بمصاريف العودة بشرط الا تزيد عن مصاريف العودة الى المكان الذى يقضى فيه اجازته أو مصاريف العودة من هذا المكان الأخير الى مقر عمله الأصلى .

مادة ٢١ — العامل المكلف بأداء مهمة خارج محل عمله الرسمى — داخل الجمهورية — يحق له العودة الى محل عمله الرسمى ثم الى محل المهمة على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لقضــاء عطلات عيــدى الفطر والأضحى للمسلمين وعيد الفصح والميلاد لغيرهم .

مادة ٢٢ — اذا ذهب العامل من محل اقامته المعتاد توا الى محل عمل مؤقت يحق له استرداد ما يزيد على ما كان ينفقه عادة فى ذهــابه من محل اقامته الى مقر عمله المعتاد .

مادة ٢٣ — العاملون الذين يوفدون فى مهمة يستحقون مصــاريف الانتقال بين محل الاقامة المؤقت ومقر العمل الذى يقضون فيه مهمتهم .

بــدل الانتقــال الثــابت

مادة ٢٤ — يجوز بقرار من مجلس ادارة المؤسســة أو الوحــدة

الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعليـة لأغراض العمل •

ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عـن الانتقال فى نطاقها هذا البدل •

ولا يمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصلة •

مادة ٢٥ ــ العاملون الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لا يستحقون استرداد مصاريف الانتقال عند الانتقالات فى المنطقة أو الدائرة المقرر لهم بدل الانتقال عنها • كما لا يحق لهم بدل الانتقال عنها • كما لا يحق لهم استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى المهام الرسمية •

تـذاكر الاشـتراك

مادة ٢٦ ــ يجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة صرف تذاكر الاشتراك على خطوط الترام أو الأتوبيس على حساب المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية للعاملين الذين تستـدعى أعمال وظائفهم التنقل المسـتمر المتكرر داخل المدينة بشرط ألا تزيد أثمان هذه التذاكر عن مصاريف الانتقال الفعلية •

مادة ٢٧ ــ يجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة صرف تذاكر اشتراك على خطوط السكة الحديدية او السيارات العامة وذلك للعاملين الذين تكون مقار اعمالهم فى جهات نائية تتعذر الاقامة فيها على أن تكون الاشتراكات بين جهة مقر العمل وأقرب جهة تتوفر بها مساكن يمكنهم السكن فيها وبالدرجة التى يحق لكل منهم الركوب فيها •

درجـات الانتقال

مادة ٢٨ ـ تحدد الدرجات التى يحق للعاملين استرداد مصـاريف الانتقال عن الركوب فيها وفقاً لمـا يلى :

(أولا) القطارات والبواخر النيلية :

١ ـ الدرجة الأولى الممتازة : لشاغلى وظائف الفئة الأولى فمـا فوقها ومن فى حكمهم •

٢ ـ الدرجة الأولى :

(أ) لشاغلى وظائف الفئات من السابعة الى الثانية ومن فى حكمهم •

(ب) لأعضاء اللجان الذين فى وظيفة من فئة اقل من السابعة اذا كان من بين الأعضاء الآخرين من له حق السفر فى الدرجة الأولى وكان سفرهم جميعا فى قطار واحد •

(ج) للعاملين الذين يكلفون بمرافقة الشـخصيات الهامة مـن الزوار والعملاء الذين تتكفل المؤسسة أو الوحـدة الاقتصادية بضيافتهم أو تسهيل اقامتهم أو انتقالهم •

٣ ـ الدرجة الثانية : للعـاملين غير السـابق ذكرهم فى البنـدين (١) ، (٢) السابقين من شاغلى وظائف الفئة العاشرة فما فوق ومن فى حكمهم •

٤ ـ الدرجة الثالثة : للعاملين غير السابق ذكرهم فى البنود الثلاثة السابقة من شاغلى وظائف الفئة أقل من العاشرة ومن فى حكمهم •

وللعاملين المرخص لهم باستعمـال الدرجتين الأولى الممتازة والأولى الحق فى المبيت بعربات النوم عند سفرهم الى محافظات سوهاج وقنـا

وأسوان وبالعكس على أن يخفض بدل السفر فى هذه الحالة عن الليالى التى يقضونها فى القطارات بمقدار النصف ٠

ثانيا : البواخر البحرية :

١ ــ الدرجة الأولى : لشاغلى وظائف الفئات من الخامسة فمــا فوق ومن فى حكمهم ٠

٢ ــ الدرجة الثانية : لشاغلى وظائف الفئات من التاسعة الى السادسة ومن فى حكمهم ٠

٣ ــ الدرجة الثالثة : للعاملين غير السابق ذكرهم فى البندين (١) ، (٢) السابقين ٠

ثالثا : الترام والسيارات العامة وما فى حكمها :

١ ــ الدرجة الأولى : لشاغلى وظائف الفئة السابعة فما فوقها ومن فى حكمهم وكل من يبلغ أجره الشهرى ٢٠ جنيها ولو كان شاغلا لوظيفة فى فئة أقل من السابعة ٠

٢ ــ الدرجة الثانية للعاملين غير السابق ذكرهم فى البند السابق ــ وفى جميع الحالات اذا استخدم ــ العامل وسيلة نقل يملكها أو يديرها بمعرفته فيصرف له مــا يقابل أجر السفر المحدد له طبقا لفئته مخفضا بمقدار ٢٥٪ ٠

سيارات الأجرة « التاكسى »

مادة ٣٩ ــ يجوز لشاغلى وظائف الفئات من الثالثة فما فوق ومن فى حكمهم استعمال سيارات الأجرة (التاكسى) فى انتقالاتهم كلما دعت ضروريات العمل لذلك ولم يتيسر استعمالهم لسيارات المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية على ألا يكون استعمالهم لهذه السيارات للانتقال خارج المدن أو من مدينة لأخرى الا فى حالات الضرورة القصوى وباعتماد الرئيس المباشر لكل منهم ٠

ويجوز لمديرى الادارات من الفئة الثانية وما يعلوها التصريح لمن يتلون عنهم فئة باستعمال سيارات الأجرة اذا دعت لذلك ضرورة عاجلة أو اذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ تزيد على خمسين جنيها أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية البالغة •

كما يجوز لهم لمثل هذه الظروف التصريح للعامل بالانتقال فى درجة أعلى من الدرجة المحددة له بالقطارات أو السيارات العامة •

مادة ٣٠ — الطائرات :

١ — الانتقال داخل البلاد : للعاملين من شاغلى وظائف الفئة الرابعة فما فوقها ومن فى حكمهم استعمال الطائرات للانتقال (داخل البلاد) فى المهام العاجلة بموافقة الرئيس المختص •

ويجوز ذلك لغير هؤلاء من العاملين عند الضرورة بتصريح من رئيس مجلس الادارة •

٢ — الانتقال الى خارج البلاد والعودة : لرئيس مجلس الادارة سلطة الموافقة على سفر العاملين بالطائرات الى الخارج والعودة بها عند ندبهم لمهام كلما كان الأمر يستدعى استعمال هذه الوسيلة أو اذا كان استعمالها يعود بوفر فى المصروفات ويكون استعمال الدرجة الأولى لرؤساء مجالس الادارة ونوابهم ولرئيس مجلس الادارة سلطة الاستثناء بالنسبة لشاغلى وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة لضرورة حتمية يقتضيها صالح العمل •

ويكون انتقال عدا هؤلاء بالدرجة السياحية أو الدرجة الثانية حسب الأحوال ويكون حجز تذاكر السفر على طائرات شركة الطيران العربية المتحدة أو عن طريقها فى جميع الأحوال •

مادة ٣١ — للعامل الحق فى استرداد مصاريف حمل ونقل الأمتعة

الشخصية اللازمة لاستعماله من محل اقامته فى الجهة المنتدب منها الى محل اقامته فى الجهة المنتدب اليها كما يكون له هذا الحق فى حالة نقله الى بلد آخر بالنسبة للامتعة والمؤن وما سواها من الأدوات المنزلية الخاصة بـه وبمن يعولهم ويقيمون معه من أفراد أسرته •

ويتحدد الحد الأقصى للحمولة والكمية المصرح بها بقطار الركاب بقرار من مدير الادارة التى يتبعها العامل وبما لا يجاوز ١٠٠ ك جرام للمنتدب ، ٢٠٠ ك جرام للمنقول •

مادة ٣٢ ـ للعامل فى حالة النقل الحق فى استرداد مصاريف انتقال أهله الذين يعولهم ويقيمون معه من البلد المنقول منها الى البلد المنقول اليها بنفس درجة ووسيلة السفر المقررة له •

وللعاملين المرخص لهم بالسفر فى الدرجة الأولى فضلا عن ذلك الحق فى استرداد مصاريف انتقال تابع واحد بأدنى الدرجات فى وسائل الانتقال ومربية بنفس الدرجة المقررة لهم اذا كان يستصحب معه طفلا يقل سنه عن خمس سنوات •

مادة ٣٣ ـ لا يجوز أن تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية نفقات نقل أمتعة شخصية بالطائرات فى الحالات المصرح فيها باستعمالها زيادة عن الحدود المسموح بها الا فى حدود ٥٠٪ من هذه الحدود وبتصريح من مدير الادارة العامة المختص •

وفى حالات السفر بالباخرة لا تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أكثر من ٥٠٠ كيلو جرام علاوة على الكميات المسموح بها على تذاكر السفر مع التأمين على الكميات المنقولة بحيث لا تتجاوز قيمتها ألف جنيه عند الشحن •

بدل النقل

مادة ٣٤ — يصرف بدل النقل للعامل الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

١ — عند بدء تعيينه فى الخدمة اذا كان محل العمل فى بلدة أو مدينة أخرى خلاف محل اقامته الذى استقدمته منه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

٢ — عند نقله من بلد الى آخر أو من مدينة الى أخرى .

٣ — عند انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو الفصل العودة الى محل اقامته الذى استقدمته منه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية .

مادة ٣٥ — يصرف بدل النقل دفعة واحدة عند توافر كل حالة من الحالات الواردة بالمادة السابقة بواقع ٢٥٪ من الأجر الشهرى للعامل اذا تكفل بحمل ونقل أمتعته ومتعلقاته على نفقته الخاصة .

مادة ٣٦ — يصرف بدل النقل بواقع ٥٪ من الأجر الشهرى للعامل بحد أدنى قدره جنيه واحد اذا تكفلت المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بحمل ونقل أمتعته ومتعلقاته .

مادة ٣٧ — يكون للعامل الخيار بين تطبيق أى من المادتين السابقتين .

مادة ٣٨ — يصرف بدل النقل بواقع أجر شهر ونصف اذا كان نقل العامل من دولة الى أخرى .

الوفاة

مادة ٣٩ — اذا توفى أحد العاملين وهو فى الخدمة تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مصاريف نقل جثته من الجهة التى يعمل بها الى الجهة التى ترغب أسرته فى دفنه بها .

مادة ٤٠ ـــ يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين كانوا يقيمون معه وكـــان يعولهم ويضـــطرون الى تغيير محل اقامتهم المعتاد بســـبب وفاته ، نفس مصاريف الانتقال وبدل النقل الذى كان يستحقه عند انتهاء خدمته وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

مادة ٤١ ـــ تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية عدا المصاريف السابق ذكرها بالمادة ٤٠ الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثة ويشحن الصندوق المبطن بالزنك الذى توضع فيه الجثة عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات تحنيط الجثة وأتعاب الطبيب الذى يقوم بعملية التحنيط وثمن الأدوات التى يستحضرها .

مادة ٤٢ ـــ تتحمل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بجميع المصروفات المنصوص عليها بالمواد الثلاثة السابقة بالنسبة لمـــن يتوفى من العـــاملين وزوجاتهم وأولادهم داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

مادة ٤٣ ـــ يجوز نقل رفات العاملين وزوجاتهم وأولادهم عـــلى المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بشرط أن يتم ذلك خلال الستة شـــهور التالية للسنة التى تحتم اللوائح الصحية عدم استخراج الرفات قبـــل نهايتها .

الباب الرابع

تســـهيلات الســـــفر

مادة ٤٤ ـــ يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار مـــن مجلس ادارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هم وعائلاتهم ذهابا وايابا مـــن الجهـــة التى يعملون بها الى الجهـــة التى يختارونها أربع مرات سنويا .

مادة ٤٤ مكرر ــ [1] يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد والشروط الآتية :

أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجره بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ ــ أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة •

٢ ــ أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقــا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى بما فيهم العامل •

٣ ــ أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ (اثنى عشر شهرا) ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب •

ثانيا : اذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٤ من هذه اللائحة •

مادة ٤٤ مكررا ــ (مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٩) يرخص للعاملين السودانيين المعينين بجمهورية مصر العربية بالسفر مجانا ــ هم وعائلاتهم دون الخدم ــ من الجهات التى يعملون بها داخل مصر ، الى بلادهم الأصلية فى جمهورية السودان الديمقراطية ، وذلك مرة واحدة كل عام •

---

(١) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٧/١٥ ــ العدد ٢٩) ومستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٦/٢ ــ العدد ٢٢) ومعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/١٠/٤ ــ العدد ٤٠) •

مادة ٤٥ — يجوز بموافقة مدير الادارة العامة المختص رد مصاريف انتقال ونقل عائلة العامل كلهم أو بعضهم الى غير الجهة المنقول اليها متى كانوا يعيشون معه عند نقله وكانت مصاريف الانتقال والنقل لا تزيد عما تتكلفه المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية لو تـم النقل الى الجهـة المنقول اليها •

كما يجوز ذلك بنفس الشروط بالنسبة لنقل أفراد عائلة العامل الذين يسافرون للحاق به من جهة غير التى نقل منها •

مادة ٤٦ — يستحق العامل بدل السفر ومصاريف الانتقال — كمـا لو كان مكلفا بمهمة اذا انتقل للمثول امام المحاكم أو الهيئات التأديبية أو هيئات التحقيق التى تحيله اليها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية اذا حكم ببراءته أو حفظ التحقيق •

وفى حالة الأدانة لا يجوز الصرف الا اذا قررت جهة المحاكمة أو التأديب أو التحقيق ذلك ويستحق العامل بدل السفر ومصاريف الانتقال اذا استدعى الى هذه الجهات لسماع أقواله شاهد فى تحقيق يتعلق بأعمال المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية •

الباب الخامس

احكام ختامية

مادة ٤٧ — يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وضع أحكام خاصة لمقتضيات ضرورية تستلزم ذلك فيما عـدا فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال الواردة بها •

مادة ٤٨ — يسرى على العاملين بالقطاع العام فئات بدل السفر ومصروفات الانتقال المقررة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة أو أى تعديل يطرأ عليها •

القسم الثالث

تشريعـات مشتركة

قـــانون رقـــم ١١١ لســنة ١٩٥١

فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمســتخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصــة [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشــيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقــد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ [2] لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ الا بمقدار الربع ، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء مـا يكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد مـا صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بــدل ســفر أو اغتراب

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ اغسـطس سنة ١٩٥١ ــ العـدد ٦٧ .

(٢) معدلة بالقوانين رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٥٦ (الوقائع المصريـة فى ١٩٥٦/٩/٢ ــ العدد ٧٠ مكرر) ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٢/٤ ــ العدد ٣١) ورقم ٦٤ لسـنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٣/٨/١٦ ــ العدد ٣٣) ورقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٥/٢٩ ــ العدد ٢٢) الذى نص فى مادته الثانية على ما يلى :

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ » .

أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة •

ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقا لحكم الفقرة الاولى لأداء مـا يكون مطلوبا للهيئـات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحـال التجارية المرخص لها فى البيع بالاجل للعاملين ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم أو مـا يستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو نـادى للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون أو بالأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأى من الجهات المشار اليها فى الفقرة الأولى ، ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها اقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف •

مادة ٢ ــ لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتبات النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة أو أى رصيد من هذه المبالغ •

مادة ٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣) لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الاداء من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى للارامل والايتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق ادخار أو اعانة •

أو تأمين أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيمـا لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الاشخاص من جهة الاختصاص •

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بشأن عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على معاشات أو مكافآت أو مرتبات الموظفين والمستخدمين الا فى أحوال خاصة .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يولية سنة ١٩٥١) .

قـــرار مجلس الـوزراء فى ١٩٥٣/٧/١
بتحديد أيام العطلات المصرح بالتغيب فيها للموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود (١)

وافق مجلس الوزراء على رأى اللجنة المالية بأن يسمح للموظفين والمستخدمين المسيحيين بالتغيب عن العمل فى الأيام الآتية باعتبارها أعيادا لهم :

الأرثوذكس : عيـد الميـلاد ــ الغطـاس ــ أحد الزعف ــ خميس العهد ــ عيد القيامة •

الكاثوليك والبروتستانت : رأس السنة ــ عيد الميلاد ــ عيد القيامة •

ويجوز السماح لهم بأن يتأخروا فى الصباح الى الساعة العاشرة فى أحد الزعف وخميس العهد والغطاص •

ويسمح للموظفين والمستخدمين اليهود بالتغيب عن العمل فى عيـد رأس السنة العبرية وعيد الصيام وعيد الفصح •

(١٩٥٣/٧/١) •

---

(١) صدر هذا القرار الحاقا لقرار سابق صدر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد العطلات الرسمية •

قـــرار رئيس الجمهوريـــة العربيـــة المتحدة
بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧
فى شأن التفويض فى الاختصاصات (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض فى الاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لــه بموجب التشريعات الى نوابــه أو رئيس الوزراء أو نــواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء ومن فى حكمهم أو المحافظين .

مادة ٢ ــ لرئيس الوزراء أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى نوابه أو الوزراء أو نوابهم ومن فى حكمهم أو المحافظين .

مادة ٣ ــ للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصـــات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء

(*) الجريدة الرسمية فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ـ العدد ٨٣ .

ومديرى المصالح والادارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٤ ـــ لوكلاء الوزارات أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة .

ولرؤساء ومديرى المصالح والادارات العــامة أن يعهــدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى مديرى الادارات ورؤساء الفروع والأقسام التابعة لهم .

مادة ٥ ـــ يلغى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقوانين المعدلة لــه .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مــن نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر ســنة ١٩٦٧) .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن الفصل بغير الطــريق التأديبى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بالسلطات التى يقررها القانون فى حالة اعلان الطوارىء ، لا يجوز فصل العامل باحدى وظائف الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية بغير الطريق التأديبى الا فى الاحوال الاتية :

(أ) اذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الاضرار الجسيم بالانتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة .

(ب) اذا قامت بشأنه دلائل جدية على ما يمس أمن الدولة وسلامتها .

(جـ)اذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها لغير الأسـباب الصحية ، وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

(د) اذا فقد الثقة والاعتبار ، وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

مادة ٢ ــ يتم الفصل فى الاحوال المبينة بالمادة السابقة بقرار من رئيس الجمهورية بناء عـلى اقتراح الوزير المختص بعـد سماع أقوال العامل ، وذلك دون اخلال بحقه فى المعاش أو المكافأة .

وفى جميع هذه الاحوال يجب أن يكون قرار الفصل مسببا ويبلغ الى العامل المفصول .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ يونية سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٢٣ .

ولا يجوز الالتجاء الى الفصل بغير الطريق التأديبى اذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية .

مادة ٣ ــ يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، دون غيره ، بالفصل فى الطلبات التى يقدمها العاملون باحدى وظائف الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية ، بالطعن فى القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى طبقا لهـذا القانون ، وتكون لــه فيها ولاية القضاء كاملة ، على أن يتم الفصل فى الدعوى خلال سنة على الأكثر من تاريخ رفعها .

ويجوز للمحكمة بالنسبة لقرارات الفصــل الصادرة بشأن شــاغلى وظائف الادارة العليا أو الصادرة أثناء قيام حالة الطوارىء وللاسباب التى ترى أن المصلحة العامة تقتضيها ، أن تحكم بالتعويض اذا كان له مقتض ، بدلا من الحكم بالغاء القرار المطعون فيه .

مادة ٤ ــ يلغى القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مــن تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الاخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مــايو سنة ١٩٧٢) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن ايفاد العاملين المدنيين الى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يكون الترخيص بسفر الوزراء ونواب الوزراء فى مهـام رسمية الى الخارج بالقرار من رئيس الجمهورية [2] وذلك فى حـالات الضرورة القصوى وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ فبراير سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٥ ٠

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٦ ــ العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الاولى على أن « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ » ٠

مادة ٢ — (ملغاة بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٣ — (ملغاة بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤) .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٣١ يناير سنة ١٩٧٢) .

قـانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٧٤

فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئـات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المسـاعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحـدات الادارة المحلية او الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسـات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخـاص ، وذلك لمدة سـنتين ، ويجوز تجديد التكليف لمدة أخرى مماثلة .

ويجب أن يبت فى موضوع التكليف فى مدة أقصاها سنة من تاريخ التخرج . أو من انتهاء الفترة التدريبية .

ويتم التكليف أو تجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشأن ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وعلى وزير الصحة بعد انتهاء هذه السنة اعطاء شهادة بعدم التكليف لمن يطلبها من ذوى الشأن .

مادة ٢ ــ تشكل فى وزارة الصحة لجنة لتكليف الخريجين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك على الوجه الآتى :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ ــ العدد ٢٠ .

١ ـ وكيل وزارة الصحة .... رئيسا

٢ ـ وكيل وزارة التعليم العالى	أعضاء
٣ ـ ممثل للخدمات الطبية للقوات المسلحة	
٤ ـ عميـد كلية طب الأزهر	
٥ ـ ممثل للنقابة العـامة للأطباء	
٦ ـ مدير عام الادارة العـامة للطب العلاجى بوزارة الصـحة	
٧ ـ مدير عـام الادارة العـامة للصيدلـة بوزارة الصـحة	
٨ ـ مدير عـام الادارة العامة لصحة الريف بوزارة الصـحة	
٩ ـ ممثل للهيئة العامة للتأمين الصحى	

ويقوم باختيار هؤلاء الأعضاء ، الوزراء والرؤساء المختصون •

ولوزير الصحة اضافة أعضاء آخرين يمثلون الجهات الأخرى التى تستخدم هؤلاء الخريجين •

وتختص هـذه اللجنة بتنظيم الاجراءات التى تتبع فى شأن تكليف الفئات المذكورة بالمادة الأولى وتحديد واختيار الأعـداد اللازم تكليفها للجهات المبينة بتلك المادة •

وترفع اللجنة توصياتها فى هـذا الشأن الى وزير الصحة خـلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها •

مادة ٣ ـ على مسجلى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها فى المادة الأولى أن يتقدموا الى اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان النهائى •

وعلى الخريجين أن يقدموا الى اللجنة المذكورة اقرارا يتضمن البيانات سالفة الذكر والجهة التى يرغب العمل فيها خلال المدة المذكورة •

مادة ٤ — يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار ، وعليه أن يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اخطاره به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٥ — يجوز لمن يكلف أو يجدد تكليفه طبقا لهذا القانون أن يتظلم من ذلك القرار لوزير الصحة خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره به .

ويتم الفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بقرار نهائى مسبب بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية ، ويخطر المتظلم بالنتيجة .

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه .

واذا لم يتم البت فى التظلم خلال شهر يعتبر التظلم مقبولا .

مادة ٦ — على المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقى التكليف .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار الغاء التكليف أو انهاء الخدمة أثناء من وزير الصحة .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص معنوى أو طبيعى أن يعين أحدا من المكلفين الخاضعين لأحكام هذا القانون قبل الحصول على موافقة وزير الصحة .

مادة ٨ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة اذا ارتكبت المخالفة فى حالة الحرب أو انتشار وباء أو فى حالة العود .

مادة ٩ ـ يصدر وزير الصـحة القرارات اللازمـة لتنفيذ هـذا القـانون [١] .

مادة ١٠ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ، وكذلك كل مـا يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مـايو سنة ١٩٧٤) .

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن قواعد تكليف الاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان وغيرهم (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/١٠/٩ ـ العدد ٢٣٢) ، المعدل بالقـرار رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١/٣ ـ العدد ٣) .

قـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥
باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين
المدنيين بالدولة والقطاع العام [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ [٢] تسرى أحكام القانون المرافق عـلى :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) ، (٣) من القانون المرافق [٣] .

(ج) أفراد المقاتلين بالقوات المسلحة وكذلك أفراد الشرطة من مصابى حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ الذين نقلوا أو عينوا فى وظائف مدنية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ ـ العدد ١٩ (مكرر) .

(٢) البندان (ج ، د) مضافان بالمادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١١ ـ العدد ١٩ تابع) وقد نص فى مادته الثامنة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥) .

(٣) صدر قرار وزير التجارة رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٧٥ بسريان أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالغرف التجارية والمرافق التابعة لها والاتحاد العام للغرف التجارية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٥/٦ ـ العدد ١٠٥) وذلك تنفيذا لاحكام القرار رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧١ بسريان أحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على العاملين المشار اليهم .

اعتبارا من ١/١/١٩٧٥ وحتى ٣١/١٢/١٩٧٧ بعد انتهاء علاجهم من اصاباتهم •

(د) العاملين بمحافظة سيناء من العسكريين الذين تم نقلهم الى وظائف مدنية بعد ١/١/١٩٧٥ وحتى ٣١/١٢/١٩٧٧ •

مادة ٢ ــ (البندان د ، ز مستبدلان بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧) لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(أ) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون مالم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل •

(ب) الاخلال بالأحكام النهائية الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون مالم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل •

(ج) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون •

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة •

(هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها •

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهمـا أفضل لـه •

(و) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادة (١٣) أو تسوية الحالة طبقا للمادة (١٤) والترقية بمقتضى أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل ، ومع ذلك فالعامل الحق فى الحدود السابقة فى اختيار الترقية او التسوية الأفضل لـــه •

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك وفيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين •

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ •

(ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها •

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ •"

مادة ٣ — لا يجوز الاستناد الى الأقدميات التى يرتبها القـــانون المرافق للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به •

كما لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى اخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف •

مادة ٤ ـــ [١] يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ •

ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهـات التى لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ •

ويراعى عند تطبيق هذا النظام عدم المساس بالفئة المالية أو المرتب المستحق للعامل تطبيقا لأحكام القـانون المرافق •

مادة ٥ ـــ تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون •

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما حسب الأحوال •

مادة ٦ ـــ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الخالية بحالتها فى الموازنة للترقية عليها بالتطبيق لأحكام القانون المرافق ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ثم يخصم بباقى التكاليف المالية على الاعتمادات المـالية المخصصة فى الموازنة لهذا الغرض •

وفيما عدا الفئات الخالية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليها تطبيقا لأحكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية وتلغى هذه الفئات عند خلوها من شاغليها •

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانونين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ـ العـدد ١٧ مكرر) ورقـم ٢٣ لسـنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١١ ـ العدد ١٩ تابع) الذى نص فى مادته الثامنة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ •

وبالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية •

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم الترقية اليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها •

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها ، وتعتبر الزيادة فى عدد الفئات المالية اللازمة لتنفيذ هذه التسوية زيادة حتمية فى موازنة تلك الوحدات •

مادة ٧ — تشكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاسة الوزير المختص بالتنمية الادارية وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

وتختص هذه اللجنة باصدار التعليمات التنفيذية العامة المتعلقة بتطبيق نظم الخدمة المدنية •

مادة ٨ — يصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق قبل أول يونية سنة ١٩٧٥ •

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥) •

قـــانون

تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

الفصل الأول

التعيين

مادة ١ ــ تحدد الوظائف اللازمة للتعيين فى أدنى الفئات والعــدد الذى يخصص لكل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتنمية الادارية •

وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة فى مشروع الموازنة الخاصة بهــذه الجهات على هذا الأساس •

مادة ٢ ــ يشترط للتعيين فى احدى الوظائف الدائمة اجتياز مرحلة التعليم الالزامى المقررة وذلك فى الجهات التى يحددها مجلس الوزراء ، بناء على مــا يعرضه الوزير المختص بالتنمية الادارية •

مادة ٣ ــ مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة للتعيين فى الوظائف ــ بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطــاع العام ــ يصــدر الوزير المختص بالتنمية الادارية قرارا بالقواعد والاجراءات المنظمــة للتعيين فى أدنى الوظائف بعد موافقة مجلس الوزراء بمراعاة الأسس الآتية :

(أ) التنسيق بين الوزارات المختلفة ووحدات الحكم المحلى فى الاعلان عن الوظائف الخالية •

(ب) تعيين الخريجين الأكثر تفوقا فى التخرج أو الأعلى مرتبة فى النجاح فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة قبل غيرهم ممن يلونهم فى مرتبة التخرج أو النجاح فى الامتحان •

مادة ٤ — يعين — اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون — حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية وبالأقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم •

كما تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الأعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه — وذلك مالم تكن أقدميته أفضل •

واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام السابقة ينقل بفئته وأقدميته ومرتبة الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل لـه •

الفصل الثانى

تقييم المؤهلات والتسويات

مادة ٥ — يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) •

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية شهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها •

(ج) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هـذه المؤهلات بقـدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة .

مادة ٦ — يدخل فى حساب مدد الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها فى المادة السابقة مدد الدراسة المستمرة دون اجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة .

ولا يعتد بأية مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة .

كما يدخل فى حساب مدد الدراسة المشار اليها مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل اذا كانت سابقة على الحصول عليه .

مادة ٧ — مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعـد المنصوص عليها فى المـادتين (٥) و (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنـة

المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة (١) •

مادة ٨ — يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسـية مـع مراعاة الأقدميـة الافتراضية المقررة •

وتدرج مرتبات من تسوى حالتهم طبقا للفقرة السابقة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة •

مادة ٩ — تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور أثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم منها وعودتهم الى وظائفهم المدنية •

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هـذه الشهادات •

مادة ١٠ — تطبق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ، على حملة الشهادات الواردة فى الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرفقين بالقانون المذكور من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة ، وذلك بالشروط الآتية :

---

(١) أنظر قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٣٨٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية — العدد ١٤٤ تابع فى ١٩٨٤/٦/٢٠) •

(أ) أن يكون التحاقهم بالمنشآت التعليمية العسكرية التى تمنح الشهادات المشار اليها بالصفة المدنية بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو ما يعادلها .

(ب) أن تنقضى من تاريخ الالتحاق بالمنشآت التعليمية العسكرية سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على الشهادات الأخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وتدخل فى حساب هذه المدة — بعد استبعاد مدة التقصير — مدة الدراسة المنتهية بالنجاح ، وكذلك مدة الخدمة فى الوظائف العسكرية أو المدنية اذا كانت مدة الدراسة أقل من سنتين أو ثلاث سنوات حسب الاحوال .

وينقل من تقبل وزارة الحربية تطوعه فى القوات المسلحة من العاملين المشار اليهم الى الرتبة العسكرية التى حصل عليها زميله فى التخرج .

ويجوز — بعد اجراء التسويات — بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ، بناء على طلب وزارة الحربية ، نقل من لا يتم نقله الى الوظائف العسكرية من هؤلاء العاملين بالفئة التى يشغلها بعد التسوية الى احدى الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشره .

مادة ١١ — يقصد بتاريخ التعيين — فى تطبيق أحكام المادة السابقة وأحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما — تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية أو المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال .

مادة ١٢ ــ تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشـأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـار اليــه [١] .

مادة ١٣ ــ يرقى حامل المؤهل العالى الذى ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ــ ترقية زميله الحاصل على أحد المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق بالقانون المذكور المعين معه فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الادارية الى فئة أعلى من فئته ــ الى هذه الفئة من تاريخ ترقية زميله اليها .

مادة ١٤ ــ تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بهـا تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الأخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية .

---

(١) صدر قرار نـائب رئيس مجلس الوزراء ووزير شـئون مجلس الوزراء رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقبيم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٢/٢١ ــ العدد ٤٤) . كما صدر أيضا قرار وزير شئون مجلس الوزراء رقم ٣٨٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام ذات القانون (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٦/٢٠ ــ العدد ١٤٤ تابع) .

الفصل الثالث [١]

الترقيات

مادة ١٥ — يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحـددة بالجداول المرفقـة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ [٢] .

مادة ١٦ — [٣] تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المـادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) عدم جواز ترقية العامل الى فئة أعلى من أعلى فئة وظيفية فى الجدول الذى ينطبق على حالته .

---

(١) أصدرت المحكمة العليا قرارها فى طلب التفسير رقم واحد لسنة ٧ ق بانه يشترط لتطبيق احكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والجداول الملحقة بـه أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو تاريخ العمل بالقانون المذكور (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١/٢٧ — العدد ٤) .

(٢) اصدرت المحكمة العليا قرارا فى طلب التفسير رقم ٨ لسنة ٨ ق بان ارجاع الاقدمية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العـام يعتبر فى حكم الترقيـات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى تتضمنها المادة ١٦ من القانون المذكور ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المادة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٢/٩ — العدد ٦) .

(٣) البند (د) معدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١١ — العدد ١٩ تابع) وقد نص فى مادته الثامنة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

(ب) عدم استحقاق الترقية الا اعتبارا من اليوم التالى لزوال المانع القانونى للترقية اذا توافر هذا المانع عنـد استحقاقها بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ .

(ج) لا يشترط للترقية انقضاء الحد الأدنى للمدد المقررة للبقاء فى الفئة الأخيرة قبل الترقية ولا انقضاء مدة سنة على نقل العامل الى الجهة التى يستحق الترقية فيها .

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

ولا يسرى حكم هذه الفقرة على العاملين من شاغلى الفئة الثالثة الذين ردت أقدميتهم فيها الى تاريخ استحقاقهم الترقية بالمدد المقررة بالجداول المرفقة بهذا القانون فتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية بشرط ألا تجاوز الزيادة علاوتين زيادة عن أول ربط الفئة الثانية ولا تصرف الفروق المالية الناتجة عن هذا التدرج الا اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ .

(هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته .

مادة ١٧ ـ [1] يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤

---

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بالقانونين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ـ العـدد ١٧ مكـرر) ورقـم ٢٣ لسـنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١١ ـ العدد ١٩ تابـع) الذى نص فى مادته الثامنة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

أو السنة المالية ١٩٧٥ والسنة المالية ١٩٧٦ أو السنة المالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليا [1] وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

(أولا) انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقـــا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون :

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية •

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة •

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة •

(ثانيا) حصول العامل على تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه على ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الأقل •

ويعتد فى تطبيق الفقرة بالنسبة للسنة التى لا يوجد عنها تقرير • بالتقرير السابق عن كفاية العامل •

(ثالثا) بلوغ مرتب العامل أول مربوط الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) على الأقل •

وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) •

وتتم الترقية فى هذه الحالة على الدرجات الخالية بالموازنة وعـــلى

---

(١) أصدرت المحكمة العليا قرارها بالتفسير فى الطلب رقم ٧ لسـنة ٨ ق بأن دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية يعتبر مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ ـ العدد ٥٢) •

الدرجات التى تنشأ فيها لهذا الغرض بحسب الأسبقية فى مرتبة الكفاية وبمراعاة الأقدمية فى مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى البند (أولا) .

ولا يشترط لاجراء الترقيات المشار اليها فى الفقرات السابقة انقضاء الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية من الفئة الأخيرة ولا انقضاء مدة ســنة على نقل العامل الى الجهة التى يستحق الترقية فيها .

الفصل الرابع

حســاب مدد الخدمة

مادة ١٨ ــ [1] يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف

---

(١) البند (د) مضاف بالمادة الاولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٩/١٨ ــ العدد ٣٨) كما نص على ما يلى :

« مادة ٢ ــ يجوز طلب ضم المدد المشار اليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، وذلك استثناء من حكم المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مــن تاريخ نشره ، عدا المادة الاولى فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » ،

الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة .

(ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عنــد دخوله الخدمة أو عند نقله الى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو فى وحدات الادارة المحليــة أو فى الوحدات المحليــة ذات الشخصية المعنوية المستقلة أو فى الوحدات الادارية أو المنشآت التابعة لها أو الخاضعة لاشرافها طبقا للقانون وذلك اعتبارا من تاريخ نجاحه فى الامتحان الفنى .

(ج) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية .

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية ، وتحتسب كاملة .

مادة ١٩ ـــ يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٠ ـ تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت .

(ب) انقاص مدة سنتين للحاصل على الدكتوراه .

---

(١) البند (أ) مستبدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ ـ العدد ١٢ والبند (د) مستبدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والبندان (هـ ، و) مضافان بذات القانون (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١١ ـ العدد ١٩ تابع) والبند (ز) مضاف بالمادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ ـ العدد ٢٨) كما نص على ما يلى :

مادة ٢ ـ لا يترتب على تطبيق أحكام هـذا القانون صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

ومع ذلك يتجاوز عن استرداد مـا سبق صرفه نتيجة تسويات تمت للعاملين قبل هذا التاريخ بتخفيض ست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

مادة ٣ ـ لا يجوز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل نشره .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ . والبند (ح) مضاف بالقانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٢/٢٣ ـ العدد ٨) .

(ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو مـا يعادلها .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العــالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حـالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(هـ) يخفض المدد الكمية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ٦ سنوات وذلك بالنسبة لأمورى ومعاونى المنائر الذين عينوا تطبيقا للقانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ (بشأن مأمورى وملاحظى المنائر) من حملـة المؤهلات المتوسطة .

(و) بالنسبة لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة الذين عينوا بهـذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع المرافق لهذا القــانون حتى تاريخ حصولهم عـلى المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثانى المرافق لهذا القانون من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل .

(ز) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات

الدراسية والمؤهلات التى أضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون ٠

(ج) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الرابع من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ثلاث سنوات ٠

وللعامل الخاضع لأحكام الفقرة السابقة أن يختار اعادة تسوية حالته بالجدول الرابع المشار اليه مع الغاء ما حصل عليه من تسوية وزيادة فى مرتبه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية أو الابقاء على وضعه الحالى مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الأولى اذا كان ممن تنطبق عليها هذه الزيادة ٠

مادة ٢١ ـ [1] تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها ـ مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) ٠

---

(١) البند (ب) معدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٢/٢٣ ـ العدد ٨) والبند (هـ) مضاف بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١١ ـ العدد ١٩ تابع) وقد نص فى مادته الثامنة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القــانون الى وظــائف المجموعة المهنية أو العامل الــذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية .

وتحسب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية .

وللعامل فى هذه الحالة أن يختار مع بقائه بمجموعته الحالية المعاملة بالجدول السادس من الجداول المرفقة اذا كان ذلك أصلح له .

ويعمل بهذا الحكم اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ج) اعتبار الصبى أو الاشراف أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ ــ ٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخـــدمة مالم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق .

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ ــ ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ ــ ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ ــ ٧٨٠) أو ما يعادلها

(هـ) حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب

من غير حاملى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة قبل نشر هذا القانون ، من الوظائف المهنية أو الفنية الى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثـم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث •

ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشـار اليها حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها اذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة •

فاذا كان النقل أو اعادة التعيين بسبب المرض — الى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة طبق الجدول الثالث على المدة كلها •

مادة ٣٣ — تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى وظـائف الخدمات المعاونة والمحددة بالجدول السادس المرفق على أساس اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أو ما يعادلها مدة خدمة فى الفئة المالية (١٤٤ — ٣٦٠) •

الفصل الخامس
العـلاوات

مادة ٢٣ — يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى — ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى — علاوتين

اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها ، وذلك على الوجه الآتى :

(أ) العلاوة الأولى فى الموعد المحدد لاستحقاق العلاوة الدورية بعـد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة .

(ب) العلاوة الثانية بعد انقضاء سنتين من تـاريخ اسـتحقاق العلاوة الأولى .

(ج) تحسب المواعيد المحددة (أ ، ب) فى حالة وجود مانع قانونى من الترقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور .

وتزاد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الاضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين .

جداول مــدد الخـدمة
الملحقـة بقانون تصحيح أوضــاع

الفئة الوظيفية المقرر الترقية إليهــا	عدد سنوات الخدمة الكلية		
	لحمــلة المؤهلات العليــا المقــرر تعيينهم ابتداء فى الفئــــة (٢٤٠ – ٧٨٠)	لحمــلة المؤهلات فــوق المتوسـطة والمتوسطة المقــرر تعيينهم ابتداء فى لحمــلة المؤهلات الفئـــة (١٨٠ – ٣٦٠)	للعاملين الفنيين أو المهنيين المقــرر تعيينهم ابتداء فى الفئــــة (١٤٤ – ٣٦٠) (١٦٢ – ٣٦٠) (١٨٠ – ٣٦٠)
	الجدول الأول	الجدول الثانى	الجدول الثالث(٢)
١٦٢ – ٣٦٠	—	—	٧
١٨٠ – ٣٦٠	—	—	١٣
٢٤٠ – ٧٨٠	—	٦	١٨
٣٣٠ – ٧٨٠	٤	١١	٢٣
٤٢٠ – ٧٨٠	٨	١٦	٢٨
٥٤٠ – ١٤٤٠	١٣	٢١	٣٢
٦٨٤ – ١٤٤٠	١٨	٢٦	٣٧

(١) الجدول السادس معدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة
مادته الثامنة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١
(٢) صدر القانون رقــم ٧٧ لسـنة ١٩٧٦ (الجريـدة الرسـمية فى
الرسمية فى ١٩٧٩/١١/٨ – العدد ٤٥) ونص على ما يلى :
« مادة ١ – فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع
باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــام
أقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ
على ذلك من آثار وبشرط ألا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة
للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى
السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة .
وتحتسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن
مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مع عدم صرف أية فروق مــالية
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها » ،

الكلية المحسوبة فى الأقدمية
العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام (١)

المحسوبة فى الأقدمية بالنسـبة : الأقل من المتوسطة المقــرر تعيينهم ابتــداء فى الفئــة (١٦٢ – ٣٦٠)	للكتـابيين غــير المؤهلين المقــرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤ – ٣٦٠)	مجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئــــة (١٤٤ – ٣٦٠)	الدرجة المعـادلة فى الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
الجدول الرابع	الجدول الخامس	الجدول السادس	
—	٧	٩	التاسعة
٧	١٣	١٧	الثامنة
١٣	١٩	٢٤	السابعة
١٩	٢٥	٣٠	السادسة
٢٥	٣٠	—	الخامسة
٣٠	٣٤	—	الرابعة
٣٥	—	—	الثالثة

١٩٧٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٥/١١ – العدد ١٩ تابع) ونص فى لسنة ١٩٧٥ ·
١٩٧٦/٨/٢٦ – العدد ٣٥) المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة

العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب مع ما يترتب عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين احدى هذه الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا تقل الثالثة عشرة أيهما أقرب ·

من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع مترتبة على تطبيقه عن المدة السابقة على ١٩٨٠/١/١ ·

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ [1]

بعدم جـواز الجمع بين وظيفتين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٢ أبريل ١٩٧٥ ؛ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٥ ، فى شأن قيام الشخص الواحد بأعباء وظيفة واحدة ؛

قـــــرر :

مادة ١ ــ [2] على جميع الجهات التى يخضع العاملين فيها لأحكام أى من القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما أو لأية تشريعات وظيفية خاصة مراعاة القواعد الآتية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣٥ « مكرر » .

(٢) البند رقم (٧) مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٤/٢٨ ــ العدد ١٧) والبند رقم (٨) مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/٢١ ــ العدد ٢٩) والبند رقم (٩) مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٧/٧/١٤ ــ العدد ٢٨ تابع أ) .

١ ـ لا يجوز الجمع بين وظيفتين أو عملين بما يتعارض مع أحكـام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الادارية ٠

٢ ـ لا يجوز الجمع بين وظيفتين واردتين فى جداول أو ميزانيات الوظائف فى وحدات الهيكل الادارى للدولة ووحدات القطاع العام وبناء على ذلك لا يجوز الجمع بين أى من وظائف رئيس أو نائب رئيس مجلس ادارة مؤسسة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية أو غير ذلك من الأجهزة ٠

٣ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس ادارة فى وقت واحد أو تمثيل الجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أكثر من جهتين ٠ ويجوز تمثيل جهة العمل بمستويات وظيفية مناسبة أقل من مستوى وكيل وزارة بشرط مراعاة تحقيق التوازن بين المستويات فى المجلس أو اللجنة ذات الشـأن ٠

٤ ـ لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس ادارة أكثر من جهتين من الجهات الخاصة كالنقابات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والنوادى والأتحادات والروابط ومراكز البحوث والوحدات الدولية أو الأجنبية ٠

ويستثنى من ذلك رئاسة أو عضوية الجهات المشار اليها اذا كانت بلا مقابل مادى أو عينى ٠

٥ ـ على الجهات المختصة مراعاة ألا يجاوز المقابل المادى بجميع أنواعه وأيا كانت تسميته مقابل القيام بأعمال وظائف اضافية ١٠٠٪ من المرتب الأصلى وبحد أقصى ٥٠ جنيها شهريا ٠

٦ ـ لا تخضع أعمال التدريس والتدريب والاستشارات الفنية أو القانونية أو غيرها للقيود والضوابط المنصوص عليها فى البنود السابقة ٠

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بمتابعة تنفيذ هذه القواعـد فى الوحدات المختلفة ٠

٧ — لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس ادارة أى مـن شركات أعمال التشييد والبناء والاسكان والتعمير وبين أى عمل آخر .

٨ — لا يجوز لشاغلى وظائف الادارة العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والشركات المشتركة التى تساهم فيهـا الوحدات المذكورة — الجمع بين وظائفهم وبين أى عمل آخر — يؤدونه بالذات أو بالواسطة — بما فى ذلك أعمال الاستشارة ، وذلك سواء لحسابهم الخاص أو فى أية جهة من الجهات فيما عدا الهيئات الدولية والحكومات الأجنبية ، ولا يعتبر عملا آخر فى حكـم هذه الفقرة تمثيل الوحـدات الاقتصادية فى الشركات أو المشروعات المشتركة .

كما لا يجوز اعارة أى من هؤلاء العاملين أو الترخيص لهم بأجازة بدون مرتب للعمل لدى أية جهة خاصة بالداخل .

ويستثنى من حكم هذا البند أعضاء هيئـات التدريس بالجامعـات ونظائرهم فى المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمى .

٩ — ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الضوابط والشروط المنصوص عليها فى البنود السابقة فى حالات خاصـة يقتضيها الصالح العام ، وللمدة التى يحددها فى كل حالة على حدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٧٥) .

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين المصريين خريجى الجامعـات المصرية فـور تخرجهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العم على حسب الأحوال •

مادة ٢ — يتم توزيع من يرغب من باقى المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية بمعرفة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى •

مادة ٣ — يحظر على المهندسين المشار اليهم فى المادة الأولى الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ٦ سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن •

ومع ذلك يجوز للوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك قبول الاستقالة اذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يونية سنة ١٩٧٦ — العدد ٢٦ •

ويسرى الحكم المتقدم على المهندسين المعينين والمكلفين بأجهـزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكام هذا القانون •

مادة ٤ — يحظر تعيين أو تشغيل أو الحاق أى مهندس من الخاضعين لأحكام المادتين ١ ، ٣ بالعمل فى أجهزة الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أو أى جهة أخرى ولو كان ذلك بصـفة عارضة أو على سـبيل الاستشارة سواء بأجر أو بغير أجر مالم يقدم ما يثبت عدم سبق تعيينه بأجهزة الحكومة أو بالقطاع العام أو قبول استقالته منها •

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون •

كما يجوز للقاضى أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات •

ويترتب على قبول المهندس استلام العمل بالجهة المعين بها أو عودته لاستلام عمله بها ، وقف تنفيذ الحكم واعادة قيده بسجلات النقابة •

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية •

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٢ يونية سنة ١٩٧٦) •

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧
فى شأن اقراض العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعـدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الاقتراض من وزارة الأوقاف اذا بلغت مدة خدمة العامل خمس عشرة سنة ولم يتجاوز عمره سبعة وخمسين عاما .

ويضمن سداد هذا القرض المرتب ثم المكافأة أو المعاش .

(المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين القرض بمقتضى هذا القانون وأى قرض مصرفى بذات الضمان المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على الجهة التابع لها المقترض عدم التصريح له بأجازة خاصة بدون مرتب أو اعارة خارج الجمهورية الا بعد تقديم مـا يثبت سداد أقسـاط القرض المستحقة عليه أو تقديم ضامن بسدادها وفقا لقواعد يصدر بهـا قرار من وزير الأوقاف والا التزمت هذه الجهة بتسديد الأرصدة المطلوبة منه لوزارة الأوقاف .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٣٥ .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهة التابع لها العامل بتوريد أقساط القرض وفى حالة انتهاء خدمة المقترض لأى سبب غير الوفاة تلتزم هذه الجهة بسداد رصيد القرض المطلوب من مستحقاته طرفها أو اخطار الجهة التى تتولى تسوية معاشه لاجراء الخصم قبل الصرف له وموافاة وزارة الأوقاف بهذا الرصيد ،

وتسقط أقساط القرض بالوفاة •

(المادة الخامسة)

لا يجوز اقراض العاملين بوزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الاسلامية طبقا لأحكام هذا القانون •

(المادة السادسة)

يصدر وزير الأوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ العمل به (١) •

(المادة السابعة)

يلغى القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اقراض موظفى الدولة بضمان المرتبات ومبالغ التعويض والمكافآت والمعاشات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧) •

---

(١) صدر قرار وزير الاوقاف رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد اقراض العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/١/١٤ ــ العدد ١٢) •

قرار وزير الأوقاف رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٧
فى شأن قواعد اقراض العاملين بالجهاز الادارى
للدولة والقطاع العام [١]

وزير الأوقاف ووزير الدولة لشئون الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اقراض العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — تطبق القواعد المبينة فى هذا القرار فى شأن اقراض وزارة الأوقاف للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام •

مادة ٢ — يحرر القرض على أستمارة القرض التى يتم صرفها من خزانة ديوان عام الوزارة أو من الجهات التى يحددها وكيل الوزارة لقطاع البـر •

مادة ٣ — تسلم استمارة القرض مستوفاة الى ادارة القروض بديوان عام الوزارة أو ترسل اليها بالبريد المسجل على أن تصل خلال شهرين من تاريخ صرفها والا اعتبرت لاغية •

مادة ٤ — تتولى ادارة القروض مراجعة استمارات القرض وقيـد المستوفى منها فى السجل المعد لذلك ، وعرضها على لجنة القروض بحسب ترتيب قيدها •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ يناير سنة ١٩٧٨ — العدد ١٢ •

مادة ٥ ــ تشكل لجنة القروض بديوان عام الوزارة على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة لقطاع البر .... رئيسا

مدير عام الادارة العامة للبر .... } أعضاء
وكيل الادارة العامة للبر ــ مقررا .... }

وفى حالة غياب أحد الأعضاء يحل محله فى عضوية اللجنة من يباشر اختصاصاته .

ويتولى مدير ادارة القروض أعمال سكرتارية اللجنة .

مادة ٦ ــ تجتمع لجنة القروض بناء على دعوة من رئيسها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور رئيس اللجنة وأعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ٧ ــ تختص لجنة القروض بما يأتى :

(أ) فحص استمارات القرض المعروضة .

(ب) تحديد قيمة القرض حسب ظروف طالب القرض وما يقدمه من مستندات وعلى ضوء رصيد القرض بالبنك وطبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة التالية .

مادة ٨ ــ يتم تحديد قيمة القرض وفقا لما يلى :

أولا ــ بما يوازى المرتب الأساسى بدون بدلات عن ثلاثة شهور بحد أقصى مقداره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) فى الحالات الآتية :

(أ) المرض المزمن والجراحة .

(ب) الضيق المالى لأعباء عائلية .

(جـ) الديون واجبة الأداء .

ثانيا ـ بما يوازى المرتب الأساسى بدون بدلات عن أربعة شـهور بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى حالات زواج طالب القرض أو الابنة ، وذلك بالشروط الآتية :

(ا) تقديم صورة وثيقة عقد الزواج •

(ب) عدم مضى أكثر من سنة على تاريخ عقد الزواج •

مادة ٩ ـ يجب ألا يتجاوز القسط الشهرى لسداد القرض ربع صافى المرتب الأساسى لطالب القرض بدون بدلات •

ولا يجوز أن تجاوز مدة تسديد القرض سنتين •

مادة ١٠ ـ لا يجوز تجديد طلب القرض الا بعد تسـديد القرض السابق بالكامل •

مادة ١١ ـ يؤجل خصم أقساط القرض بمناسبة عيد الفطر والأضحى المباركين •

مادة ١٢ ـ فى حالة موافقة لجنة القروض تحال الاستمارات الى بنك مصر لاتخاذ الاجراءات التنفيذية للصرف •

مادة ١٣ ـ يمنح القرض بدون فوائد ، مع تحصيل مصاريف ادارية بواقع ٢٪ من قيمة كل قرض •

مادة ١٤ ـ تسدد الوزارة من اعتمادات البر أية مبالغ تستحق للبنك مقابل عمليات الاقراض •

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧) •

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقـم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٢/٣ ـ العدد ٢٧٤ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ ؛

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ (البند (ه) مستبدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨) مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها ، تكون الاستعانة بالخبـراء والمستشارين أصحاب الخبرة والكفاءة النادرة فى الحكومة والقطاع العام بعد السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية :

١ ــ تعد الجهة المختصة قائمة سنوية تقديرية للمكافآت التى تخصص للصرف منها على الخبراء والمستشارين ، ويرفق بهـا كشف بأسـمائهم والأعمال التى ستوكل اليهم ومبررات الاستعانة بهم وتقدم الى رئيس مجلس الوزراء قبل العمل بها لاعتمادها •

٢ ــ يتم التعاقد مع الخبراء والمستشارين فى الجهات المشار اليها فى حدود المبالغ التقديرية المعتمدة •

٣ ــ يكون التعاقد لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد •

٤ ــ لا يجوز أن يتولى الخبير أو المستشار القيام بأعمال وظيفـة تنفيذية أو ادارية •

٥ ــ يتم تحديد المكافأة التى يتقاضاها الخبير أو المستشار فى حـدود الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له ، وبما لا يجاوز مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها •

مادة ٢ ــ يجوز تشغيل العمالة الماهرة والحرفيين فى الحكومة والقطاع العام بعد السن المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية :

١ ــ أن يقتصر التعاقد على حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها حاجة العمل وتقدرها السلطة المختصة •

٢ ــ يكون التعاقد لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد •

٣ ــ يتم تحديد المكافأة التى يتقاضاها المتعاقد فى حدود الفرق بين المرتبات والمكافآت التى كان يتقاضاها والمعاش المستحق له •

ويجوز للقوات المسلحة ووزارة الداخلية تشغيل جنود وضباط الصف بذات الشروط المنصوص عليها فى البنود السابقة •

مادة ٣ ــ يجب على الجهة التى يعمل بها الخبير أو المستشار أو العمالة الماهرة والحرفيين أن تتخذ اللازم نحو تأهيل من يحل محلهم خلال مدة العقــد •

مادة ٤ ــ يكون اختيار ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة وفقا للضوابط الآتية :

١ ــ يتم تعيين الممثل لمدة سنة قابلة للتجديد فى ضوء الجهود التى بذلها لحماية المال العام وتنميته •

٢ ــ لا يجوز للشخص الواحد أن يمثل المال العام فى عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة •

٣ ــ لا يجوز تجديد تمثيل الشخص فى مجلس ادارة الشركة المشتركة لأكثر من سنتين اذا ما حققت هذه الشركة خسائر ، وفى هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا الشخص كممثل للمال العام فى شركة أخرى •

٤ ــ لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس ادارة هيئة أو شركة قطاع عام ورئاسة مجلس ادارة الشركة المشتركة التى تساهم فيها الهيئة أو الشركة الا لمبررات قوية يقدرها رئيس مجلس الوزراء •

٥ ــ يكون التعيين لوظيفة العضو المنتدب أو رئاسة مجلس ادارة الشركة المشتركة من بين ممثلى المال العام ممن تجاوزا السن المقررة لترك الخدمة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى ضوء المبررات القوية التى يعرضها الوزير المختص .

٦ ــ تؤول كافة المبالغ ــ وأيا كانت صورتها أو تسميتها ــ التى تستحق لممثلى المال العام بالشركات المشتركة الى جهاتهم التى يمثلونها ، وعلى أن تصرف لهم هذه الجهات مكافأة تمثيل بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه سنويا للشخص .

٧ ــ يلتزم ممثل المال العام بتقديم تقرير سنوى لمجلس ادارة الجهة التى يمثلها يوضح فيه موقف الربحية فى الشركة المشتركة وأهم ملاحظاته على الادارة ومقترحاته لعلاج القصور فيها ، وترسل صورة من هذا التقرير الى كل من الوزير أو المحافظ أو رئيس هيئة القطاع العام المختص ــ بحسب الأحوال ــ وذلك فى موعد أقصاه شهر من تاريخ اعتماد مجلس ادارة الشركة للموازنة العامة السنوية .

٨ ــ فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد سن الممثل وقت اختياره على الخامسة والستين الا فى حالة الضرورة القصوى .

مادة ٥ ــ مع عدم الاخلال بالعقود القائمة وقت العمل بهذا القرار ، تطبق أحكام هذا القرار بأثر مباشر على الخبراء أو المستشارين وممثلى المال العام وذوى المهارات والحرفيين الذين تستعين بهم الجهات المشار اليها فى هذا القرار ، وعلى هذه الجهات توفيق أوضاعها ونظمها ولوائحها وفقا لأحكامه .

مادة ٦ ــ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الاول سنة ١٤٠٦ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥) .

التعـديلات التشريعية للموضوع

م	النــص المعــدَّل	مكـــان النشــر ص	أداة التعديل	مكـان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

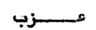
م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					


عـــــزب

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠

بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقــد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هــذا القانون يقصد بكلمــة « عزبة » مجموعة المبانى التى تقام لسكنى المزارعين الذين يقومون عادة بخدمة الأراضى الزراعية التابعة لهذه العزبة [2] .

ويقصد بعبارة « مالك العزبة » كل شخص حقيقى أو معنوى فردا كان أو أكثر مالكا لأرض زراعية مما يسرى عليها حكم الفقرة السابقة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ ــ العدد ٨٢ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن فرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الاراضى الزراعية على أنه :

« فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة (عزبة) مجموعة المبانى التى تقام لسكن المزارعين الذين يقومون عادة بخدمة الأراضى الزراعية التابعة لهذه العزبة » وفى المادة الثانية منه على أنه « لا يجوز انشاء عزبة من العزب الا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة » يدل على أن المشروع قد اشترط توافر شرطين حتى توصف مجموعة المساكن بأنها عزبة فى مفهوم هذا القانون وبالتالى تخضع لأحكامه ، هما أولا أن تكون المساكن ملحقة بأرض زراعية أى تكون الأطيان هى الأصل والمساكن ملحقة بها مما يوجب أن تكون هذه المساكن تابعة لذات مالك الأطيان ثانيا : أن يكون شاغلو هذه المساكن من القائمين على خدمة الأرض الزراعية المذكورة . مما مقتضاه أن خضوع هذه المساكن لأحكام القانون المشار اليه رهن باستمرار توافر الشرطين المذكورين معــا (نقض مدنى ١٩٨١/١/٢٨ ــ الطعن ٦٧١ لسنة ٤٧ ق ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى فقرة ١٦٦٢) .

مادة ٢ ــ لا يجوز انشاء عزبة من العزب الا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة ويرفق بالترخيص صورة من رسومات مبانى العزبة معتمدة من جهات الاختصاص ومعها الاشتراطات الخاصة بها ٠

ويقدم مالك العزبة أو من يقوم مقامه طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ويرفق به رسومات المبانى المرغوب اقامتها من ثلاث صور وتعد هذه الرسومات وفقا للمواصفات المشار اليها فى هذا القانون وفى اللائحة التنفيذية الخاصة به ٠

ويجب على المجلس أن يفصل فى الطلب فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور والا كان للمالك الحق فى البناء دون انتظار الترخيص ٠

مادة ٣ ــ يجب أن تشمل الاشتراطات المشار اليها فى المادة السابقة على الأخص ما يأتى :

١ ــ توفير المياه النقية الصالحة للشرب لسكان العزبة سواء بتوفير آلة رافعـــة أو بأى طريقة أخرى تقرها الجهة الصحية المختصة ٠

٢ ــ انشاء حوض مياه أو أكثر من المورد المشار اليه فى الفقرة السابقة لشرب المواشى ٠

٣ ــ تخصيص مكان قبلى مبانى العزبة يضع فيه السكان السماد العضوى (سباخ المواشى) وكذلك تخصيص مكان آخر للاحطاب ٠

٤ ــ ايجاد صندوق للاسعافات الأولية يخصص له مكان معروف لسكان العزبة ويوضع فيه دائما المطهرات والأربطة التى يصدر بهـا قرار خاص من وزير الصحة العمومية ويعهد بهذا الصندوق الى شخص متمرن ٠

٥ — انشاء قاعة للاجتماعات أو زاوية للصلاة وفقــا للشروط التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية • ويستثنى من ذلك العزب المرخص بها قبل صدور هذا القانون اذا كانت مساحة الأراضى الزراعية الملحقة بها تقل عن ٥٠ فدانا أو كانت الأموال الأميرية المربوطة عليها تقل عن خمسين جنيها مصريــا •

مادة ٤ — يحظر على السكان أن يضعوا بهــا السباخ العضــوى والأحطاب المعدة للحريق أو المواشى الا فى الأمكنــة المخصصة لهــا •

مادة ٥ — يراعى فى مبانى العزب الشروط الآتية :

١ — أن تكون أساسات المبانى المعدة للسكن بارتفاع نصف متر على الأقل من سطح الأرض بالدبش أو الطوب الأحمر •

٢ — أن يكون المسكن مكونا من حجرتين على الأقل وحوش لا يقل مساحته عن ٢٥ مترا مربعا ومن حظيرة للمواشى منفصلة عن غرف السكن

٣ — ألا يقل ارتفاع الغرف من الداخل عن ٣ أمتار •

٤ — أن يكون بالغرف منفذ للتهوية بواقع ١٠٪ على الأقل من سطح أرضية الغرف •

٥ — أن يكون بكل مسكن مرحاض صحى طبقا للشروط التى تقررها وزارة الصحة العمومية •

٦ — يجب أن تطلى حجرات السكن من الداخل والخارج بالجير مرة فى كل سنة •

٧ — يجب أن تعمل أرضيات الغرف من دكة نظيفة وسطحها بمادة لا يتسرب منها المطر •

٨ — يجب ألا يقل عرض الشارع بين المساكن المتقابلة عن أربعــة أمتار اذا كانت المساكن من دور واحد وعن ستة أمتار ان كانت من دورين •

مادة ٦ ــ لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة الا اذا كانت حدود مبانيها الخارجية تبعد على الأقل ٢٠ مترا من آخر ميل خارجى لجسر النيل أو جسر ترعـــة عموميـــة أو مصرف عمومى و ١٠٠ متر مـــن جبانة و ١٠ أمتار من طريق زراعى .

مادة ٧ ــ يكون الترخيص ببناء العزبة نافـــذ المفعول لمـــدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أخرى لا تتجاوز السنتين بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلا فى البناء وأن يبدى أسبابا جدية لتوقفه عن أتمام البناء فاذا انقضت المدد المشار اليها بطل مفعول الترخيص .

مادة ٨ ــ اذا قرر المالك بعد انتهاء مدة الترخيص أنه اقتصر على اقامة جزء من الأبنية المرخص له بانشائها وكان هذا الجزء مستوفيا كافة الشروط جاز لمجلس المديرية اعتباره عزبة .

مادة ٩ ــ اذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص أو كان مرخصا بها ولم تستوف الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمها .

فاذا مضت ستة شهور على اتمام بناء العزبة ولم تحرر مخالفة لمالكها وتوافرت فيها الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر اعتبا ها عزبة مرخصا بها وكذلك الحال اذا كان صاحب العزبة ، سواء كان مرخصا بها أو غير مرخصا بهـــا ولم تتوافر فيها تلك الشروط والاجراءات ، قد قام بتنفيذ الأعمال التى قررها المجلس فى المهلة التى حددها لـــه .

مادة ١٠ ــ كل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية فان أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه الا اذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها لـــه .

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر ازالة كل عزبة اذا خلت من سـكانها وتهدمت •

مادة ١٢ — (الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣) لا يصدر قرار بالهدم الا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بابداء أقواله المجلس أو لمن ينديه المجلس لذلك •

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا عن أغلبية ثلثى أعضاء المجلس وبعد أن ينظر المجلس فيما يبديه المالك كتابة أو شفاهة من الأقوال •

ويشترط أن يصادق وزير الداخلية فى جميع الأحوال على القرار الصادر من المجلس بالهدم •

واذا لم يقم المالك بتنفيذ قرار الهدم فى الميعاد الذى يحدده لـه نفذه المدير بمصاريف على المالك •

مادة ١٣ — يجب على مالك كل عزبة أن يتعهـد مسـاكنها وجميع منشآتها بالاصلاح والترميم المستمر وفقا للاشتراطـات التى تضـعها الجهات المختصة •

ويجب على ساكنى العزبة أن يتعهدوا مساكنهم بالنظافة وأن يحافظوا على ما يقوم به المالك من اصلاح وترميم •

مادة ١٤ — يخصص مالك العزبة بغير مقابل لكل مسكن من المساكن المأهولة التى يقيمها قطعة من الأرض لا تقل عن قيراط فى زراعة الخضر والمواد الغذائية الأخرى ويجوز ضم هذه المساحات الى بعضها فى وحدة مجاورة للعزبة •

مادة ١٥ — تقع على مالك العزبة وحده جميع مصاريف الانشاءات والتكاليف اتى يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه • ولا يجوز تحميل سكانها أى مصاريف فى هذا الشأن •

مادة ١٦ ــ تعتبر رخص العزب المعطاة قبل صدور هذا القــانون قائمة اذا قام مالك العزبة بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالمادة ٣ والفقرات من ٤ الى ٧ من المادة الخامسة على أن يتم ذلك التنفيذ قبل انقضاء سنة من سريان هذا القانون .

ويلتزم أصحاب هذه العزب بتنفيذ باقى الاشتراطات المنصوص على وجوب توافرها فى هذا القانون ، فى فترة ست سنوات من تاريخ صدوره .

مادة ١٧ ــ يحتفظ مالك العزبة بالترخيص ونسخ الرسومات المعتمدة والاشتراطات الخاصة بها فى حالة جيدة ويقدمها دائما للموظفين المشار اليهم فى المادة ١٩ من هذا القانون كلما طلب اليه ذلك .

مادة ١٨ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها مالك كل عزبة أو ممثله أو ناظر الوقف اذا كانت الأطيان موقوفة بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وعشرين جنيها ويحدد القاضى من تلقاء نفسه فى الحكم الذى يصدره المدة التى يجب على مالك العزبة أو ناظر الوقف ازالة المخالفة فى خلالها على ألا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الحكم .

فاذا انقضت هذه المهلة المحددة وكانت المخالفة التى ارتكبت مازالت قائمة جاز للسلطة الادارية أن تقوم بازالتها وتحصيل ما تتكلفه فى هــذا الشأن من نفقات بطريق الحجز الادارى بحيث لا يتجاوز ما يحصل من المالك سنويا قيمة الأموال الأميرية المقررة على أرض العزبة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تتجاوز جنيها واحدا كل شخص يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون والفقرة الثانية من المادة ١٦ .

مادة ١٩ ــ يكون للموظفين الذين يندبهم وزراء الداخلية والصحة العمومية والشئون الاجتماعية بقرارات منهم حق اثبات المخالفات التى تتعرض أحكام هذا القانون واللائحة الصادرة لتنفيذه .

ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بازالة ما ينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن فى القرى أو خارج حدود العزبة ، وله كذلك هدم كل بناء يقام خارج تلك المنطقــة أو تلك الحدود لايــواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أم لأى غرض آخر اذا ثبت أن فى بناء هذه المضارب أو هذه المبانى تهديدا للأمن العام .

مادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ ، الخاص بالعزب .

مادة ٢٢ — على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

ويصدر وزير الداخلية اللائحة اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريــدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ اغسطس سنة ١٩٥٠) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					



عـــلم الدولة

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١
بشأن رفع العلم الوطنى واعلام الدول الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر •

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرفع العلم الوطنى على جميع مبانى الحكومة وما فى حكمها فى أيام الجمعة وأيام الأعياد الرسمية المبينة فى الجدول المرفق بهـذا القـــانون •

ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء •

ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمناسبة ظروف استثنائية خاصة برفع العلم الوطنى على مبانى الحكومة فى غير الأيام المشار اليها فى الفقرة الأولى •

وفيما عدا القواعد الخاصة التى تضعها وزارة الدفاع الوطنى للمبانى الحربية يرفع العلم الوطنى يوميا على مبانى مراكز الحدود والجمارك •

مادة ٢ — يرفع العلم الوطنى على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة •

يحظر رفع العلم الوطنى بصفة مستمرة أو استعماله كعلامة تجارية أو بقصد الاعلان •

ويحظر أيضا رفع أعلام باهتة اللون أو فى حالة سيئة •

مادة ٣ — مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشـــأن وبوجه خاص فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والقنصليين والقوات الحربية

والسفن الحربية الأجنبية لا يجوز رفع أعلام الدول الأجنبية الا فى الأيام المشار اليها فى المادة الأولى وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية وبمناسبة زيارة رئيس الدولة الأجنبية أو عضو من أعضاء حكومتها وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية ٠

ولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبى الا اذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى ٠ ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الأجنبي فى القدر وأن يوضع فى مكان الشرف ٠

مادة ٤ ــ يحظر استعمال العلم الأجنبى فى الطريق العام وفى المواكب وفى المظاهرات الا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الداخلية ٠

ومع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى المشار اليها فى المادة السابقة يحظر رفع العلم الأجنبى على سيارة تسير فى الطريق العام ٠

مادة ٥ ــ يحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عامود لرفع الأعلام غير مثبت فى المبانى ذاتها ٠

مادة ٦ ــ يحدد وزير الخارجية القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لهيئات التمثيل السياسى والقنصلى المصرى فى الخارج ٠

ويحدد وزير المواصلات [1] القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لسفن الملاحة التجارية واستعمال العلم الوطنى والأعلام الأجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك فى الموانى والمياه الداخلية ٠

تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية [2] الأحكام الخاصة بشكل العلم

---

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ١٨ لسنة ١٩٤٣ ٠

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ ٠

الوطنى وحجمه وبغير ذلك من الخصائص وبكيفية رفعه والاشارة الى الحدود وكذلك بالشروط الخاصة لاستعماله غير ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطنى أو علم دولة أجنبية مخالفا لأحكام المواد من ٢ الى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٦ .

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أعلاما وطنية لا تتفق مع الأوضاع المقررة .

فاذا ارتكب مخالفة أخرى فى خلال سنة كانت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

ويجوز لرجال البوليس انزال العلم أو الأعلام موضوع المخالفة فى الحال أو ضبطها .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جدول الأعياد الرسمية
للمملكـــة المصرية

سفر المحمل الشريف .

وقفة عيد الأضحى .

عيد الأضحى المبارك (أربعة أيام) .

ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك .

رأس السنة الهجرية .

عودة المحمل الشريف .

عيد الاستقلال .

شم النسيم .

المولد النبوى الشريف .

ارتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك .

وفاء النيل السعيد (جبر البحر) .

وقفة عيد الفطر (انتهاء صوم رمضان) .

عيد الفطر المبارك (ثلاثة أيام) .

عيد الجهاد الوطنى .

الاحتفال بالكسوة الشريفة .

المناسبات

عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

عيد ولادة أبناء وبنات حضرة صاحب الجلالة الملك .

يوم افتتاح البرلمـــان .

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٤
بشأن العلم المصرى [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ ــ العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثــة ألوان الأسود والأبيض والأحمر ، وبه نسر مأخوذ عن « نسر صلاح الدين » باللون الأصفر الذهبى ٠

ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طولــه يتكون مــن ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم أعلاه باللون الأحمر وأوسطها باللون الأبيض وثالثها باللون الأسود ٠ ويتوسط النسر المستطيل الأبيض ، وذلك وفقا للنموذج المرفق بهذا القانون ٠

مادة ٢ ــ **يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه شــكل علم الافرع الرئيسية للقوات المسلحة ٠**

وتقرر اللوائح العسكرية شكل الاعلام الخاصة بالوحدات والسلطات المختلفة وشروط استعمالها ومــا يجب أداؤها لهــا من التعظيم ٠

مادة ٣ ــ كل من حمل أو عرض فى المحال أو الاجتماعات العــامة أو وزع أو لصق فى مكان معرض لرؤية الجمهور ، أو عرض للبيع اعلاما أو رموزا أو شعارات أو شارات مهيجة أو من شأنها اقلاق الأمن العام أو احداث فتنة أو اضطرابات ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/١٠/٤ ـ العدد ٤٠ (تابع) أ ٠

وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر •

مادة ٤ — كل من اسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت ، العلم المصرى أو أى شعار آخر لجمهورية مصر العربية أو لاحـدى الـدول الأجنبية ، كراهة أو احتقارا لسلطة الحكومة أو لتلك الدول ، وكان ذلك علنا أو فى مكان عام أو مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه •

مادة ٥ — يلغى كل نص يخالف أحكـام هذا القانون •

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقـانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢ اكتوبر سنة ١٩٨٤) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

عمـــــــل

اولا ـ قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ٠

ثانيا ـ القرارات المنفذة لقانون العمل ٠

ثالثا ـ قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ٠

(أولا) قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون العمل [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يعمل بأحكام قانون العمل المرافق لهذا القانون •

مادة ٢ – (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢) يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق •

وتحل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ محل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها •

مادة ٣ – تحسب مكافأة نهاية الخدمة القانونية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها الى الهيئة التأمينية المختصة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقا للقواعد الآتية :

١ – يتخذ أجر العامل الاخير محسوبا وفقا لأحكام القانون المرافق أساسا لحساب هذه المكافأة •

٢ – تقدر المكافأة عن المدة قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على الوجه الآتى :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٨/١٣ – العدد ٣٣ تابع •

(أ) بالنسبة للعمال بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه أجر سنة ونصف .

(ب) بالنسبة للعمال بالماهية غير الشهرية أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار اليه أجر سنة .

٣ ــ تقدر المكافأة عن المدة من ١٩٥٩/٤/٧ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حد أقصى .

٤ ــ اذا نقل العامل من الشهرية الى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المدة كلها قد قضيت فى الشهرية .

٥ ــ اذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية الى الشهرية قبل ١٩٥٩/٤/٧ فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كلها قد قضيت بالشهرية ، واذا كان هذا التحويل اعتبارا من التاريخ المشار اليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها وعلى أساس الأجر الأخير .

مادة ٤ ــ لا تخل أحكام هذا القانون بحقوق العمال السابق الحصول عليها من أجر واعانة غلاء المعيشة [١] وغير ذلك من مزايا مستمدة من أحكام القوانين والقرارات السابقة على العمل بأحكام القانون المرافق .

---

(١) أنظر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشان تقرير اعانة غلاء معيشة للعاملين بالقطاع الخاص (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣ ــ العدد ٢٧) ، وأيضا القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الأحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣ ــ العدد ٢٧) .

مادة ٥ ـ تؤول الى وزارة القوى العاملة والتدريب جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ، ويكون التصرف فيها على الوجه الآتى :

(أ) ثلثان يخصصان للصرف فى الأوجـــه وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب[1] •

(ب) ثلث يخصص للمؤسسات الثقافية العمالية والاجتماعية العمـــالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال يوزع بينها بقرار يصدر من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال •

مادة ٦ ـ يستمر العمل بالقرارات المنفـــذة لقـــانون العمل الملغى الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما لا يتعارض مع أحكام هـــذا القانون الى أن يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب القرارات المنفذة لـــه فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بـــه •

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠١ (٦ اغسطس ســنة ١٩٨١) •

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شان التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٣/٢٦ ـ العدد ٧٣) ، المعدل بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ والقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ •

قانون العمل

الباب الاول
تعاريف وأحكام عامة

الفصل الأول ـــ تعاريف

مادة ١ ـــ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالعامل : كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت ادارته أو اشرافه [١] .

بصاحب العمل : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لقـــاء أجر .

بالأجر : كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا اليـــه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـــ العلاوة الدورية .

٢ ـــ العلاوة التى تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ ـــ العمولـــة التى تعطى للطـــوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين [٢] .

---

(١) قضت محكمة النقض بان المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكالة وغيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمـــل ورقابته ، وأنه يكفى لتحقق هـــذه التبعيـــة ظهورها ولو فى صورتهـــا التنظيمية أو الاداريـــة (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢١ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ رقم ١٧٦٥) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن الأصل فى استحقاق الأجر لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الاجر فمنها ما لا يستحقه العـــامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبـــات والاستقرار ومن بينها عمولة التوزيع التى تصرفها الشركة الطـــاعنة على =

٤ ــ الامتيازات العينية [1] •

٥ ــ كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر • وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها •

٦ ــ الوهبة التى يحصل عليها العامل فى المحال العامة غير السياحية اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقـابل الخدمة فى المنشـآت السياحية •

ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع

=

ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الاساسية التى لا تعـدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى فاذا باشره أستحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع اما اذا لم يباشره أو لم يعمل أصلا فلا يستحق هذه العمولة لانها ترتبط بالعمل وجودا وعدما ولا يتقرر حق العامل فيها الا اذا قام بالعمل فعلا ، واذ قضى الحكم المطعون فيه باحقية المطعـون ضده فى صرف العمـولة موضوع التداعى عن فترة وقفه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القـانون (نقض مدنى ١٩٨١/٢/١ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ رقم ١٧٥١) •

وقضت بأن العمولة وان كانت جزء لا يتجزأ من الاجر باعتبـارها لقـاء العمل المتفق عليه الا انها تعتبر أجرا أساسيا اذا كانت هى وحدها الاجر المتفق عليه ، أما اذا كان هناك أجر ثابت تضاف اليه فانها تعتبر من ملحقات الاجر (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٢٧ ــ المرجع السابق رقم ١٧٦٨) •

(١) قضت محكمة النقض بأن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن أو غذاء لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم الأجر ــ وفقا لـما تقضى به الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ الا اذا قدم اليه لقاء عمله ، وعلى ذلك فلا يعتبر منها كذلك مـا يقدم اليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أيا ما كان مقدار هذا المبلغ ومدى تناسبه مع تكلفتها الفعلية • (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/١٤ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الأول رقم ٩٠٥) •

وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين •

بالعمل العرضى : العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط لا يستغرق أكثر من ستة أشهر •

بالعمل المؤقت : العمل الذى تقتضى طبيعة انجازه مدة محدودة أو الذى ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه •

بالعمل الموسمى : العمل الذى يتخذ فى مواسم دورية منتظمة •

بالليل : الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها •

مادة ٢ ـــ تعتبر السـنة فى تطبيق أحكام هـذا القانون ٣٦٥ يوما والشهر ثلاثين يوما الا اذا نص على خلاف ذلك •

الفصل الثانى ـــ أحكام عامة

مادة ٣ ـــ (الفقرة (أ) مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢) لا تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة فيما عدا الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذا القانون (السلامة والصحة المهنية) وما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية •

(ب) عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم •

(جـ) أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا •

مادة ٤ ـــ يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو

تقرر فى عقود العمل الفردية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف •

مادة ٥ — يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم •

مادة ٦ — تعفى من الرسوم القضـائية فى جميع مراحل التقـاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصـبية المتـدرجون وعمال التلمـذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبـلا كفالة • ولها فى حـالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها •

ويعفى العمال من ضريبة الدمغة عـلى كل الشـهادات والصـور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القـانون •

مادة ٧ — يكون حساب متوسط الأجـر اليومى لعمال الانتـاج أو العمال الذين يتقاضون أجورا ثابتة مضافا اليها عمولة أو نسبة مئوية على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة أو عن المدة التى اشتغلها أن قلت عن ذلك مقسوما على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة •

ويكون هذا الأجر هو المستحق للعامل أثناء الاجازات السنوية أو المرضية أو اجازات الأعياد أو الراحة الأسبوعية أو فى حالات العطل أو التوقف •

مادة ٨ — يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عـن

أية مخالفة لأحكام هذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل فى الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها الأحكام المشار اليها •

مادة ٩ — لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبـــة أو البيع ولو كان بالمزاد العلنى أو النزول أو الايجار أو غير ذلك من التصرفات •

وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائما ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة •

مادة ١٠ — يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب قرارا بتحديد الجهات الادارية المختصة بتطبيق هذا القانون [1] •

البـــاب الثانى

التدريب والاستخدام

الفصل الأول — التدرج والتدريب المهنى

مادة ٢١ — يعتبر عاملا متدرجا كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة •

مادة ١٢ — يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الجهـات الادارية المختصـة بتطبيق أحكام قانون العمــل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع) •

مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .

مادة ١٣ — تشكل بقرار من وزير الدولة للقوى العـاملة والتدريب لجان ثلاثية من مندوب أو أكثر عن كل مـن الجهة الادارية المختصـة ومنظمات أصحاب الأعمال ونقابات العمال [١] .

وتختص هذه اللجان باقتراح تحديد المهن الخاضعة للتدرج ومدة التدرج فى كل مهنة ونسب الأجور المعطاة فى كل مرحلة من مراحل التدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادة التى تعطى فى هذ الشأن والبيانات التى تدون بها . على أن يراعى سن العامل المتدرج ونوع العمل وطريقة التعليم .

وتعتمد هذه الاقتراحات من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٤ — لصاحب العمل أن يفسخ عقد العامل المتدرج اذا ثبت لديه عدم أهليته أو استعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة . كما يجوز للعامل المتدرج أن ينهى عمله وبشرط أن يخطر الطرف الراغب فى فسخ العقد أو انهائه الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٥ — يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه الشروط والأوضاع التى تتبع فى التدريب المهنى وله تبعا لمقتضيات كـل مهنة أو صناعة أن يبين الحد الأدنى والأقصى لمدة التدريب المهنى والبرامج

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بتشـكيل لجـان التدرج المهنى بالمحافظات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦) .

الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادات التى تعطى فى هذا الشأن والبيانات التى تدون بها [١] و [٢] .

الفصل الثانى ــ تنظيم تشغيل العمال

مادة ١٦ ــ لكل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه الادارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل اقامته اقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة . وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل .

وتحدد البيانات التى يجب أن تتضمنها الشهادة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [٣] .

فاذا كان الراغب فى العمل ذا مهنة من المهن المنصوص عليها فى المادة

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٧ فى شأن الشروط والاوضاع التى تتبع فى التدريب المهنى للعمال المتدرجين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٧/١٩ ــ العدد ١٦٤) .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج ، فانه يكون عقد تدريب ، لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فى ابرامه ، على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ، ولأنه حوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فانه يكون منذ انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر ، وقابلا للابطال لمصلحة القاصر (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٤ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الأول ــ بند ٨٩٨) .

(٣) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن البيانات التى تتضمنها شهادة قيد العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ــ العدد ٣٦) .

التالية وجب عليه أن يرفق بالطلب شهادة بقياس مستوى مهارته ، وعلى الجهة الادارية اثبات درجة مهارته فى شهادة القيد •

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٨) تحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص ــ بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة ــ المهن التى تخضع لقياس مستوى المهارة وكيفية اجراء هذا القياس وشروط التقدم له والمكان الذى يجرى فيــه بالنسبة لكل مهنة والشهادات التى تمنحها الجهات التى تتولى هذا الاجراء ودرجات المهارة التى تقدرهـــا وجميع البيانات التى يجب اثباتها فى تلك الشهادات ، كما يحدد الرسم المقرر بما لا يجاوز عشرة جنيهات وحالات الاعفاء منه [1] •

مادة ١٨ ــ لا يجوز تشغيل أى عامل الا اذا كان حاصلا على شهادة القيد المشار اليها فى المادة (١٦) ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب سلطة اصدار قرار باعفاء بعض المهن من شرط الحصول على شهادة القيد •

مادة ١٩ ــ على الجهة الادارية المختصة ترشيح المقيدين لديها للوظائف والأعمال التى تناسبهم وتتفق مع سنهم وصلاحيتهم المهنية على أن تراعى أسبقية القيد •

مادة ٢٠ ــ لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال ، واستثناء من ذلك يجوز لوزير الدولة للقوى العاملة

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الشروط والاجراءات التى تتبع فى قياس مستوى المهارة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٤ ــ العدد ١٧٦) •

كما صدر القرار الجمهورى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٨ بتخصيص نسبة ١٠٪ من الرسم الذى يحصل اعمالا لحكم المـادة ١٧ من قانون العمل لوزارة القوى العاملة والتدريب لمنح حوافز للعاملين عن الجهود الاضافية فى مجال قياس مستوى المهـارة (الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٤ فى ١٩٨٨/١١/٣) •

والتدريب الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بانشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين وفى هذه الحالة يتعين على هذه الجهات مراعاة الأحكـــام الواردة فى هـــذا الفصل والقـــرار الوزارى المشار اليـــه •

مادة ٢١ ـــ على صاحب العمل أن يبلغ الجهة الادارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله كتابة عن الوظائف والأعمال التى خلت أو انشئت لديه أيا كان نوعها مع بيان كل منها والأجر المخصص لها والتاريخ الذى تحدد لشغلها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها أو انشائها •

وعليه أن يعيد الى الجهة الادارية خلال سبعة أيام من تاريخ شغل الوظيفة التى خلت لديه شهادة قيد العامل الصادرة منها مرفقا بها بيان يتضمن تاريخ تسلمه العمل والأجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل ، وعليه أيضا تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة •

مادة ٢٢ ـــ على صاحب العمل أن يرسل الى الجهة الادارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال شهر أكتوبر من كل عام البيانـــات الآتية :

(أ) بيانا مفصلا بعدد العاملين طبقا لمهنتهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم •

(ب) عدد الوظائف الشاغرة بسبب الاحـــلال والتوســـعات الجـــديدة الزائدة وذلك فى تاريخ جمع البيان •

(جـ) بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة حسب الحـــالة التعليمية والتدريبية خلال العام التالى للحصر •

مادة ٢٣ ـــ لا يجوز اقتضاء أجر من طالب عمل مقابل تشغيله فى عمل من الأعمال التى تسرى عليها أحكام هذا الفصل •

مادة ٢٤ ـ لوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يلزم بعض المنشآت باستخدام العمال وفقا لتواريخ قيدهم لدى الجهات الادارية المختصة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه [1] .

ولصاحب العمل عند عدم قيام مكتب القوى العاملة المختص بالترشيح للوظائف الخالية لديه خلال أسبوع من تاريخ وصول اخطار صاحب العمل الى المكتب عن الوظائف والأعمال الخالية بالمنشأة أو الموقع الذى يحدده ، فى الأخطار المشار اليه أيهما أبعد ، أن يقوم بشغل هذه الأماكن مــن بين المتقدمين اليه والمتوفر فيهم شروط الوظيفة .

ولا تدخل المدة المشار اليها ضــمن المــدد التى تقررها قوانين أو قرارات أخرى فى هذا الشأن .

مادة ٢٥ ـ يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتى :

(أ) الأعمال العرضية التى لا يستغرق انجازها أكثر من شهر .

(ب) الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الأعمال .

ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا الفصل على كل أو بعض الأعمال والوظائف والفئات المشار اليها فى البندين السابقين .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المهن التى تلتزم المنشآت باستخدام العمال فيها وفقــا لتواريخ قيدهم لدى مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ – العدد ٣٦) .

الفصل الثالث — فى تنظيم عمل الأجـانب

مادة ٢٦ — مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع استخدام الأجانب للأحكام الواردة فى هذا الفصل (١) .

مادة ٢٧ — لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون مصرحا لهم بالاقامة .

ويقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو غيره أو أية مهنة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية .

مادة ٢٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٧) يحدد وزير القوى العاملة والتدريب بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار اليه فى المـادة السـابقة واجراءاتـه والبيانات التى يتضـمنها واجرءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى (خمسمائة جنيه مصرى) وحالات أداء هذا الرسم بالنقد المصرى الذى يكون مصدره نقدا أجنبيا محولا عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية بالسعر المعلن لدى مجمع النقد الأجنبى كما يحدد حالات سحب الترخيص قبل انتهاء مـدته وحالات اعفاء الأجانب مـن شرط المعاملة بالمثل اذا طلبت احدى الجهات المعنية ذلك (٢) .

---

(١) انظر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بعض الحقوق للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية الليبية (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٢١ — العدد ٣٨) .

(٢) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ فى شـأن شروط الترخيص فى العمـل للأجـانب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/٢١ — العدد ٦٩) ، كما صدر أيضا القرار رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم اجراءات الحصول على الترخيص بالعمـل (الوقائع المصرية =

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص أن يخطر الجهة الادارية المختصة عـن ذلك خلال ٤٨ ساعة من مزاولـة الأجنبى للعمل [١] .

الفصل الرابع

تنظيم الحاق العمال المصريين بالعمل فى الخارج [٢] و [٣]

مادة ٢٨ (مكررا) « مع عدم الاخـلال بالاتفاقات الدولية المتعلقة

=

فى ١٩٨٩/١٢/١١ ــ العدد ٢٨٢) وكذا القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٢ باعفاء رعايا جمهورية السودان الديمقراطية من رسوم الترخيص فى العمل للأجانب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٧/٢٤ ــ العدد ١٦٧) .

(١) قضت محكمة النقض بأن مؤدى أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن الالتزام الواقع على رب العمـل بالاخطار عن الأجنبى الذى يستخدمه انما يكون فقط بالنسبة للعـامل الأجنبى الذى أعفى من شرط الترخيص (نقض ١٩٨٤/٣/٦ ــ الطعن رقم ٧١١٨ لسنة ٥٣ ق) .

(٢) الفصل الرابع مضاف بالمـادة الأولى من القـانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٨/٥ ــ العدد ٣١) . وقد عدلت مواده جميعها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية ــ العدد ١٧ تابع فى ١٩٩١/٤/٢٧) الذى نصت مادته الثالثة على ما يأتى :

على الأفراد والمكاتب والمنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات الحـاق المصريين بالعمل فى الخارج فى تاريخ العدل بهذا القانون تعديل أوضاعها طبقا لأحكامه خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

وتلغى التراخيص الصادرة لأى منها وسرى عليها حكم المـادة (٢٨) مكررا وسائر أحكام هذا القانون فور انقضاء هذه المدة .

(٣) أنظر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وبسريان أحكام المـادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبـل العمل بالهيئات الاجنبية على ما يخالف أحكام هذا القانون (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ ــ العدد ٥٢) . والمعدل بالقانون رقم ٣٨

=

بالعمل ، تكون مزاولة عمليات الحاق المصريين للعمل في الخارج مقصورة على الشركات المتخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب •

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الحاق المصريين بالعمل فى الخارج الذى تتولاه وزارة القوى العـاملة والتدريب أو غيرها مـن الوزارات والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام •

كما لا تسرى على شركات القطاع الخاص المصرية الموكول اليهـا عمل فى الخارج وفى حدود أعمالها وطبيعة نشاطها ، ولا على السفارات والقنصليات العربية والأجنبية اذا كان التعاقد مع جهات حكوميـة أو هيئات عامة عربية أو أجنبية ، وفى الحالات الأخرى التى يصدر بهـا قرار من وزير القوى العاملة والتدريب وفى جميع الأحوال يجب مراعاة حكم المادة ٢٨ (مكررا ــ ٢) من هذا القانون •

وتتولى وزارة القوى العاملة والتدريب عن طريق المكاتب العمـالية بالخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعـة تنفيذ الاتفاقت الدوليـة والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية فى الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقات والتعاقدات •

يضع وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزيرى الخارجية والداخلية الشروط المنظمة لسفر المصريين للعمل فى الدول التى لا تشترط لدخولها الحصول على تأشيرة دخول •

=

لسنة ١٩٧٣ • وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ ــ العدد ٤٢ مكرر) •

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فى الاعلانات التى تنشر فى مصر عن فرص العمل فى الخارج » •

مادة ٢٨ (مكررا — ١) « دون اخلال بالشروط التى يوجبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى :

١ — أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة وكل من المديرين المختصين بعمليات الحاق العمالة المصرية فى الخارج من المصريين ، ولم يسبق الحكم على أى منهم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة •

٢ — ألا يقل رأس مال الشركة عـن مـائة ألف جنيه مملوكا كلـه لمصريين •

٣ — أن تقدم الشركة خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للالغاء صادرا من أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى بمبلغ خمسين ألف جنيه لصالح وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون هذا الخطاب ساريا طوال مدة سريان الترخيص • ويتعين استكمال قيمة خطاب الضمان بمقدار ما خصم منه بقيمة الغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للقواعـد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب وذلك مقابل أداء الرسم الذى يحدده منح الترخيص أو تجديده بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه » •

مادة ٢٨ (مكررا — ٢) « تقدم الوزارات والهيئات العامة وشركات

القطاع العام والسفارات والقنصليات وكذا المدير المختص بالشركة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ مكررا الى وزارة القوى العاملة والتدريب نسخة من الطلب الوارد للشركة من الخارج بشأن توفير فرص عمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما يقدم نسخة من اتفاقات عقود العمل التى تتم بواسطة الشركة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له ، وشروط وظروف أدائه وحقوق والتزامات العامل مع تحديد النظام القانونى الذى يخضع له العقد •

ويكون للوزارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطارها بالاتفاقات أو العقود مستوفاة ، الاعتراض عليها فى حالة مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة ، أو لعدم مناسبة الأجر ، أو لعدم مراعاة القواعد الآمرة لعلاقات العمل طبقا للقانون المصرى •

واذا انقضت المدة المشار اليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت العقود والاتفاقات المقدمة اليها بحسب الأحوال موافقا عليها ما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب » •

مادة ٢٨ (مكررا — ٣) « يجوز للشركة تحصيل مبلغ لا يجاوز ١٪ من أجر العامل الذى يتم الحاقه بواسطتها بالعمل فى الخارج ، وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات ادارية ويحظر تقاضى أية مبالغ أخرى » •

مادة ٢٨ (مكررا — ٤) « يلغى الترخيص بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب عند ثبوت أى من الحالات الآتية :

١ — فقد الشركة شرطا من شروط الترخيص •

٢ — تقاضى الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة •

٣ — حصول الشركة على الترخيص أو تجديده أو على عدم اعتراض الوزارة على اتفاق أو عقد العمل بناء على ما قدمته من بيانات غير صحيحة •

ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب الغاء الترخيص فى حالة ثبوت مخالفة الشركة لأحكام أى من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل .

ولا يخل الغاء الترخيص فى أى من الحالات المبينة فى هذه المــادة بالمسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية » .

مادة ٢٨ (مكررا ــ ٥) « يصــدر وزير القوى العــاملة والتدريب القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بواجبات الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الحاق المصريين بالعمل فى الخارج ، والشروط الواجب توافرها فى مقر الشركة وتنظيم اجراءات العمل فى هذا النشاط ، وتحديد السجلات التى يتعين امساكها واللازمة لمباشرة عملها وقواعد القيد فيها والرقابة والتفتيش عليها ، وكذلك تحديد أسلوب ووسيلة اخطار الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ (مكررا ــ ٢) » . باعتراض الوزارة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون [١] .

الباب الثالث

علاقات العمل الفردية

الفصل الأول ــ عقد العمل الفردى

مادة ٢٩ ــ تسرى أحكام هذا الباب على العقد الذى يتعهد بمقتضاه

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الحاق المصريين بالعمل فى الخارج (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٠/٢٤ ــ العدد ٢٤٠) . المعدلة بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥ ومن بعده القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١٢/١٤ ــ العدد ٢٨٥) .

عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت ادارته أو اشرافه لقــاء أجــر أيا كان نوعه •

مادة ٣٠ – يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص •

ويجب أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل •

(ب) اسم العامل ومؤهله ومهنته ومحل اقامته وما يلزم لاثبات شخصيته •

(جـ) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد •

(د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها •

فاذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات ويعطى العامل ايصالا بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات •

مادة ٣١ – تحدد مدة الاختبار فى عقــد العمل • ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد •

الفصل الثانى – الأجور

مادة ٣٢ – يكون الحد الأدنى للأجر بالنسبة للعاملين الخاضــعين

لأحكام هذا القانون هو الحد الذى تحدده التشريعات العامة للدولة الصادرة فى هذا الشأن (١) .

ويجوز زيادة الحد الأدنى (٢) بالنسبة للعاملين فى بعض الصناعات

---

(١) صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨١ بتحديد حد أدنى لاجور العاملين بالقطاع الخاص (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ - العدد ٢٨) وقد نصت المـادة الاولى من هذا القانون على ما يأتى :

اعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ يكون الحد الادنى للاجر يتقاضاه العامل الخاضع لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذى يكون سنه فى ذلك التاريخ ثمانى عشرة سنة خمسة وعشرين جنيها شهريا ، سواء تقاضى أجره مشاهرة أو مياومة فاذا كانت سنه تقل عن ذلك جـاز أن يقل هذا الاجر مائة وخمسين قرشا عن كل سنة بحيث لا يقل أجره بأى حال من الاحوال عن تسعة عشر جنيها شهريا .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه : « لمـا كانت أحكام القانون المدنى وقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تجيز تحديد أجر العامل باتفاق طرفى عقد العمل على ألا يقل عن الحد المقـرر بالقانون . وكان الثابت فى الاوراق أن أجر المطعون عليه قد حدد باتفاقه مع صاحب العمل بما لا يقل عن الحد المقرر بالقانون فانه لا يجـوز له من بعد أن يطالب بزيادته . ولمـا كان لرب العمل - وعلى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تنظيم منشأته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحته ولا وجه للحد من سلطته هـــذه طالمـا كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الاساءة لعماله ، كما له أن يميز فى الاجر بين عماله لاعتبارات يراها ، وكان لا محل للاحتجاج بمبدأ المساواة بين العاملين الذين يتساوون فى ظروف العمل ودرجة الكفاية والمؤهل لان هذا المبدأ لا يسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم منشأته على هذا الوجه ولانه ليست العبرة فى التمييز بين العمال وبيان اوجهه ولكن بتوافر مبرراته ودواعيه أو عدم توافرها ، وكان الثابت فى الاوراق ان المطعون عليه كان فى السابعة والخمسين من عمره عند تعيينه ولا يعرف القراءة والكتابة ولا خـبرة له بميكانيكا السيارات فى حين أن زميله كان يبلغ الاربعين من عـمـره عنـد تعيينه وملما بالقراءة والكتابة وميكانيكا السيارات مما تتوافر به دواعى التمييز فى الاجر بين المطعون عليه والمقارن به فلا على الطاعنة ان هى لم تسو بينهما فى الاجر وبالتالى يكون الطاعن غير محق فى طلباته » .

نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٨ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - رقم ١٧٦٢ .

أو المهن أو الأعمال أو فى بعض المناطق الجغرافية بموجب القرارات التى تصدرها اللجان المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من هذا القانون ولا تدخل الوهبة وما يتناوله من طعام فى حساب الحد الأدنى للأجر •

مادة ٣٣ — تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانونا •

مادة ٣٤ — تؤدى الأجور فى أحد أيام العمل وفى مكانه مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر •

(ب) اذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما أتمه من العمل وأن يؤدى له باقى الأجر خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف بـه •

(جـ) فى غير ما ذكر من الأحوال السابقة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شهر اذا وافقوا كتابة على ذلك •

مادة ٣٥ — لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل الا اذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجور أو ايصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر •

مادة ٣٦ — اذا حضر العامل الى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع الى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلا واستحق أجره كاملا •

أما اذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن ارادة صاحب العمل استحق نصف أجره •

مادة ٣٧ ــ لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى الى فئة عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة الا بموافقة العامل كتابة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى .

مادة ٣٨ ــ اذا أنتهت علاقة العمل أدى للعامل أجره وكافة المبـالغ المستحقة له فورا الا اذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب فى هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته فى مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .

مادة ٣٩ ــ لا يجوز الزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل .

مادة ٤٠ ــ لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لمـا يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد ، ولا أن يتقاضى عن هذه القروض أية فائدة ويسرى ذلك الحكم على الأجـور المدفوعة مقدمـا .

مادة ٤١ ــ لا يجوز الحجز أو النزول عن الأجور المستحقة للعامل بالنسبة للتسعة الجنيهات الأولى شهريا أو الثلاثين قرشا الأولى يوميا الا فى حدود الربع وذلك لدين نفقة أو لأداء هذه المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس أما ما زاد على ذلك فيجوز النزول عنـه أو الحجز عليه من أجل أى دين لا يزيد على الربع وعند التزاحم يقدم دين النفقة .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعامل طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى حالة اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لأحكام هذا الفصل يحسب

الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوبا الى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المتقطعة منه •

مادة ٤٢ ــ مع عدم الاخلال بأى نظام أفضل يمنح العاملون بالمنشأة التى يعمل بها خمسة عمال فأكثر من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان ، وبحد أقصى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ استحقاق أول علاوة تطبيقا لحكم هذه المادة [1] •

ويجوز لصاحب العمل حرمان العامل من كل العلاوة السنوية أو من جزء منها وذلك طبقا لما تتضمنه لائحة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون التى تحدد الضوابط السلوكية والوظيفية لأحقية صرف العلاوة الدورية •

الفصل الثالث ــ الاجازات

مادة ٤٣ ــ تكون مدة الأجازة السنوية ٢١ يوما بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة تزاد الى شهر متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات متصلة • كما تكون الأجازة لمدة شهر فى السنة لمن تجاوز الخمسين • تقتصر الاجازة السنوية فى السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوما ولا يمنحها الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل •

---

(١) درج المشرع المصرى قبل صدور قانون العمل القائم على تقرير علاوات العاملين بالقطاع الخاص • ومن ذلك القوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٦ و ١٥ لسنة ١٩٧٧ و ١٦ لسنة ١٩٧٧ و ٢٥ لسنة ١٩٧٨ و ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ • وقد قضت محكمة النقض بان مؤدى نصوص هذه القوانين أن العلاوات المقررة بها انما يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تطبق عليهم أحكام قانون العمل ، فلا تنسحب أحكامها على العاملين بالقطاع العام (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٢٠ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ رقم ١٨٤٠) •

ويجوز بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب زيادة مــدة الاجازة بمقدار سبعة أيام فى السنة على الأكثر بالنسبة للعمال الــذين يعملون فى الأعمال الشاقة أو الخطرة أو فى المناطق النائية التى يحددها القرار •

ولا يجوز للعامل النزول عن اجازته •

مادة ٤٤ — للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام خلال السنة وتحتسب الاجازة العارضة من الاجازة السنوية المقررة للعامل •

مادة ٤٥ — يحدد صاحب العمل مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على اجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل •

وللعامل الحق فى تحديد موعد اجازته السنوية اذا كان متقدما لأداء الامتحان فى احدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالاجازة بأسبوعين على الأقل •

ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الاجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار اليها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر •

ولا يسرى حكم تجزئة الاجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للاحداث •

مادة ٤٦ — لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مــدة الاجازة أو يسترد ما أداه له من أجر عنها اذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخــر •

مادة ٤٧ ــ للعامل الحق فى الحصول على أجره من أيام الاجـازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها •

مادة ٤٨ ــ لكل عامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب عن ألا تزيد على ثلاثة عشر يوما فى السنة [1] •

ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الأيام بأجر مضاعف اذا اقتضت ظروف العمل ذلك •

مادة ٤٩ ــ يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل الذى أمضى فى خدمته ثلاث سنوات متصلة اجازة بنصف أجر لمدة أقصاها شهر لأداء فريضة الحج أو لزيارة بيت المقدس وتكون هذه الاجازة مرة واحدة طوال مـدة خدمته •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد أيام الاعياد التى تعتبر اجازة باجر كامل للعمال (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/١٣ ــ العدد ١١١) وقضت مادته الاولى على ما يأتى :

« تعتبر اجازة باجر كامل للعمال أيام الاعياد التالية :

١ ــ اليوم الاول من شهر محرم (عيد رأس السنة الهجرية) •
٢ ــ اليوم الثانى عشر من شهر ربيع الأول (المولد النبوى الشريف) •
٣ ــ اليومان الاول والثانى من شهر شوال (عيد الفطر) •
٤ ــ الأيام التاسع والعاشر والحادى عشر من شهر ذى الحجة (الوقوف بعرفات وأول وثانى أيام عيد الاضحى) •
٥ ــ يوم شم النسيم •
٦ ــ اليوم الخامس والعشرين من شهر أبريل (عيد تحرير سيناء) •
٧ ــ يوم أول مايو (عيد العمال) •
٨ ــ اليوم الثامن عشر من شهر يونيو (عيد الجلاء) •
٩ ــ اليوم الثالث والعشرين من شهر يوليو (عيد الثورة) •
١٠ــ اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة) » •

مادة ٥٠ ــ للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى اجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره عن الـ ٩٠ يوما الأولى تزاد بعدها الى ٨٥٪ عن الـ ٩٠ يوما التالية وذلك خلال السنة الواحدة .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يكون للعامل الذى يثبت مرضه فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها الحق فى اجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على النحو التالى :

شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره ثـم ثلاثة أشهر بدون أجر اذا قررت الجهة الطبية المخصة احتمال شفائه .

وللعامل أن يستفيد متجمد اجازته السنوية الى جانب ما يستحقه من اجازات مرضية كما له أن يطلب تحويل الاجازات المرضية الى اجازة سنوية اذا كان له رصيد من الاجازات السنوية يسمح بذلك .

ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب المرض الا بعد استنفاد المدة المشار اليها .

مادة ٥١ ــ استثناء من حكم المـادة السابقة يمنح العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة أية مهنة أو عمل .

ويصدر بتحديد هذه الأمراض قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ٥٢ ــ مع عدم اخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة وللعامل أن يثبت عكس ذلك بشهادة طبية وفى هذه الحالة يجوز لأى من الطرفين أن

يطلب من الجهة الادارية المختصة احالة الموضوع الى لجنة تحكيم طبى ينظم تشكيلها واجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم المستحقة التى لا يزيد حدها الأقصى على مائة قرش قرار من وزير الدولة للقوى العاملة بالاتفاق مع الوزير المختص [1] .

وعلى الجهة الادارية المختصة اخطار كلاً من العامل وصاحب العمل أو المنشأة بنتيجة التحكيم الطبى فور وصوله اليها وعلى كل من الطرفين تنفيذ ما يترتب على قرار التحكيم من التزامات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل أو انهاء عقده لعدم اللياقة الصحية الا طبقا لمـا ينص عليه قانون التأمين الاجتماعى المعمول بـه .

ولا يجوز انهاء العقد للتقاعد من جانب صاحب العمل الا ببلوغ العامل سن الستين على الأقل مع عدم الاخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

ويكون اثبات السن فى حالة تعذر اثباته بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها بشهادة طبية ، ويجوز لأى من الطرفين اللجوء الى التحكيم الطبى سالف الذكر لحسم النزاع الذى يثار بينهما فى هذا الشأن .

مادة ٥٣ ــ للسلطة الطبية المختصة أو لطبيب الهيئة العامة للتأمين الصحى منع العامل المخالط لمريض بمرض معد من مزاولة عمله المـدة المناسبة ولا تحسب هذه المدة من اجازة العامل ويصرف عنها الأجـر بالكـامل .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن التحكيم الطبى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٤ ــ العدد ١٤٦) .

الفصل الرابع ــ تنظيم علاقات العمل الفردية

مادة ٥٤ ــ لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القــوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه اذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوقه المــادية ٠

مادة ٥٥ ــ على صاحب العمل أن ينشىء ملفا لكل عامل يذكر فيه اسمه ومهنته ودرجة مهارته ومحل اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ ابتداء خدمته وأجره وبيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التى وقعت عليه وبيان بما حصل عليه من أجازات وتاريخ انتهاء خدمته وأسباب ذلك ٠

وعليه أن يودع فى الملف محاضر التحقيق وتقارير رؤسائه عن عمله وأية أوراق أخرى تتعلق بخدمة العامل ٠

وعليه أن يحتفظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العمل ٠

مادة ٥٦ ــ يلتزم صاحب العمل بنقل العامل من الجهة التى تــم التعاقد معه فيها الى مكان العمل كما يلتزم باعادته الى تلك الجهة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب المبينة فى القانون أو أثناء فترة الاختبار الا اذا رفض العامل كتابة العودة خلال المــدة المذكورة ٠

فاذا لم يقم صاحب العمل بذلك وجب على الجهة الادارية اذا تقدم اليها العامل فى نهاية المدة المذكورة اعادته الى الجهة التى تم التعاقد معه فيها على نفقاتها ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجــز الادارى ٠

مادة ٥٧ ـ اذا عهد صاحب العمل الى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضمنا معه فى ذلك [1] •

الفصـــل الخـــامس ـ واجبات العاملين وتأديبهم

مادة ٥٨ ـ يجب على العامل :

١ ـ أن يؤدى العمل بنفسه تبعا لتوجيه واشراف صاحب العمل وطبقا لمـــا هو محدد بالعقد ووفقا لأحكام القانون وأنظمة العمل وعقوده الجماعية وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد •

٢ ـ أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذى يدخل فى عمله أو مهنته اذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن فى اطاعتها ما يعرض للخطر •

٣ ـ أن يحرص على وسائل الانتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتاد وأن يقوم بجميع الاجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المساواة بين عمـــال صاحب العمـــل لا تكون واجبـــة الا عند تساويهم فى ظروف العمـــل والتكافؤ فى المؤهلات والخبرة والاقدمية (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٣ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ رقم ١٧٨٩) • وقضت بأن التسوية المقصودة لا يمكن أن تسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم ادارته على النحو الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشآته ، ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الشأن طالمـــا كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الاساءة الى عمــــاله (نقض مـــدنى ١٩٨٢/١٢/٢٠ ـ المرجع السابق ـ رقم ١٧٨٨) • وقضت بأن هذه المساواة لا تكون الا فى الحقوق التى يكفلها القانون فلا يصح أن تتخذ سبيلا الى مناهضة أحكام القانون أو مخالفتها (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٧ ـ المرجع السابق ـ رقم ١٨٠٠) •

٤ — أن يحتفظ بأسرار العمل •

٥ — أن يعمل باستمرار على تنمية مهارته وخبراته مهنيا وثقافيا وفقا للنظم والاجراءات التى يضعها صاحب العمل بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة وفى حدود الامكانيات المتاحة •

٦ — ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل الا بترخيص من صاحب العمل وأن يحفظ هذه الأدوات فى الأماكن المخصصة لذلك •

٧ — أن يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة سواء بمقتضى القانون أو عقود العمل الجماعية والفردية ونظم ولوائح العمل وتعليماته •

مادة ٥٩ — على صاحب العمل فى حالة استخدام خمسة عمال فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحا بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصـــدقا عليها من الجهـــة الادارية المختصة وعلى هذه الجهة أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة فاذا لـــم تقم الجهة الاداريـــة بالتصديق أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يصدر بقرار منـــه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكى يسترشد بها أصحاب الأعمال [1] •

مادة ٦٠ — يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقعه تأديبيا عن العمل عن المخالفات تزيد قيمتها الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على

---

(١) صـــدر قرار وزير الدولة للقـــوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بشـــأن اللائحة النموذجية لتنظيم العمـــل واللائحة النموذجية للجزاءات (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع) •

الا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا وبأكثر من خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عن فعل لم يرد بلائحة تنظيم العمل والجزاءات ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ببيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب [1] .

مادة ٦١ ـ لا يجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :

١ ـ اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة [2] أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .

٢ ـ اذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٣ ـ اذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ـ العدد ٣٦ تابع) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن تراخى الطبيب المتعاقد مع صاحب العمل فى تقديم ترخيص من نقابة الاطباء بمزاولة العمل بالشركة لا يعنى انتحاله لشخصية غير صحيحة (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٨ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٨٣٦) .

والمنشأة رغم انذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة فى مكان ظاهر •

٤ ــ اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يومـا متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية •

٥ ــ اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل •

٦ ــ اذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة التى يعمل فيها •

٧ ــ اذا حكم على العامل نهائيا فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العـامة •

٨ ــ اذا وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مـادة مخدرة •

٩ ــ اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو اذا وقع منه اعتداء جسيم على أحـد رؤساء العمل أثنـاء العمل أو بسببه •

مادة ٦٢ ــ اذا نسب الى العامل ارتكـاب خطأ تأديبى يسـتوجب معاقبته بالفصل وجب على صاحب العمل قبل أن يصدر قراره بالفصل أن يتقدم بطلب بذلك الى لجنة ثلاثية تشكل على النحو التالى :

(أ) مدير مديرية القوى العاملة أو من ينيبه •	رئيسا
(ب) ممثل للعمال تختاره المنظمة النقابية المعنية •	عضوا
(جـ) صاحب العمل أو من يمثله	عضوا

ويتعين على صاحب العمل أن يرفق بالطلب ملف خدمة العامل ومذكرة بأسباب طلب الفصل •

مادة ٦٣ — تتولى اللجنة بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه ويقوم رئيس اللجنة باخطار كل من العامل وصاحب العمل وممثل العمال بموعد ومكان انعقاد اللجنة ، ويتم هذا الاخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب لسكرتارية اللجنة ، ويقوم مقام الاخطار توقيع صاحب الشأن بالعلم •

وفى حالة عدم حضور صاحب العمل أو ممثليه رغم اخطاره يعتبر الطلب المقدم منه كأن لم يكن • واذا تخلف ممثل العمال فللعامل أن يمثل فى اللجنة بنفسه أو بمن يختاره فاذا تخلف العامل ومن يمثله عن الحضور رغم الاخطار جاز لرئيس اللجنة الموافقة على ايقاف صرف الأجر •

ويعاد اخطار العامل وممثل العمال بميعاد آخر لانعقاد اللجنة فاذا تخلفا بنظر الطلب فى غيبتهما •

وللجنة فى سبيل آداء مهمتها سماع أقوال العامل وأوجه دفاعه ولها أيضا الاستدلال بشهادة الشهود والاطلاع على كافة المستندات والأوراق والبيانات والسجلات التى ترى لزوما لها •

مادة ٦٤ — يكون قرار اللجنة استشاريا ويصـــدر بأغلبية الآراء • وتحرر اللجنة محضرا من أصل وصورتين تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ويوضح بالمحضر رأى كـــل عضو مسببا وتسلم صورة لصاحب العمل لايداعها ملف خدمة العامل وتسلم الصورة الثانية لممثل العمل لحفظها فى ملفات المنظمة النقابية ويودع أصل المحضر بمكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل •

مادة ٦٥ — لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض عـــلى

اللجنة الثلاثية المشار اليها فى المادة ٦٢ والا أعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل •

مادة ٦٦ — للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب الى الجهة الادارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتتخذ هذه الجهة الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا ، فاذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه الى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الجهة الادارية المختصـــة •

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ احالة الطلب الى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الاحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل والجهة الادارية المختصة ويرافق الأخطار صورة من مذكرة هذه الجهة ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل •

وعلى القاضى أن يفصل طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه نهائيا • فاذا أمر بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أن يؤدى الى العامل مبلغا يعادل أجره من تاريخ فصله وعلى القاضى أن يحيل القضية الى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم وعلى هذه المحكمة أن تفصـــل فى الموضـــوع بالتعويض اذا كان له محل وذلك على وجه السرعة خلال مدة لا تجـــاوز

شهرا من تاريخ أول جلسة واذا لم يتم الفصل فى الدعوى الموضوعية خلال المدة المنصوص عليها فى الفترة السابقة جاز لصاحب العمل بدلا من صرف الأجر للعامل أن يودع مبلغا يعادل الأجر خزانة المحكمة حتى يفصل فى الدعوى •

وتخصم المبالغ التى يكون العامل قـد استولى عليها تنفيـذا لحكم قاضى الأمور المستعجلة أو من خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذى يحكم له بـه أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له • ويجب على المحكمة أن تقضى باعادة العامل المفصول الى عمله اذا كان فصله بسبب نشاطه النقـابى •

ويكون عبء اثبات أن الفصل لم يكن لذلك السبب على عاتق صاحب العمل •

وتطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكـام المنصـوص عليها فى القوانين المعمول بها على الأحكام الصـادرة فى الموضوع ويكون ميعـاد الاستئناف عشرة أيام [1] وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة •

مادة ٦٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢) اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أى جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه احتياطيا ،

---

(١) قضت محكمة النقض أن ميعاد الاستئناف المنصوص عليـه فى المـادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للمـادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) قصد به الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الاوضاع الواردة فيهـا ، وما عداها باق على أصله ، ويلزم فى استئناف الاحكام الصادرة فيها اتباع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات (نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٥ ـ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٨١٦) •

وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار اليها فى المادة ٦٢ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف [1] •

وعلى هذه اللجنة أن تثبت فى الحالة المعروضة خلال أسبوع مـــن تاريخ تقديم الطلب ، فاذا وافقت على الوقف يصرف العامل نصف أجره ، أما فى حالة عدم الموافقة على الوقف فيصرف أجر العامل كاملا ، فاذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا •

واذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله وجب أداء باقى أجره عن مدة الوقف ، ويجب على السلطة المختصة أو المحكمة اذا ما تبين لها هذا التدبير أن تشير اليه فى قرارها أو حكمها •

وكذلك يستحق العامل باقى أجره عن مدة الوقف اذا حكم ببراءته •

مادة ٦٨ ـ اذا تسبب العامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك •

ولصاحب العمل بعد اجراء التحقيق واخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على الا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة

---

(١) قضـت محـكمة النقض بان مفـاد نص المـادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ من انه اذا نسب الى العامل رتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن ، لم يقيد سلطة رب العمل فى اجراء فصل العامل اكتفاء بالتحقيق الادارى اذا قدر ان مصلحة منشاته تقتضى ذلك وأن ما وقع من العامل يكفى فى لنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقـا لمـا تقضى به المـادة ٧٦ من قانون العمل الصـادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٩ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول ـ رقم ٩٠٦) •

أيام فى الشهر الواحد ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المشار اليها فى المادة ٧٧ فاذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملا يكون التظلم أمام اللجنة المشار اليها بالمادة ٦٢ مـن هذا القـانون .

ويكون قرار اللجنة فى الحالتين قابلا للطعن فيه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل — فاذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره للاتلاف أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ قبوله قرار اللجنة .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفى مستحقاته بطريق الاقتطاع وفقا لحكم هذه المـادة اذا بلغ مجموعة أجر شهرين .

مادة ٦٩ — لا تخل الأحكام الواردة بهـذا الفصل بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس ادارة المنظمات النقابية ، كما تسرى تلك الضمانات على أعضاء مجالس الادارة المنتخبين عن العمال .

مادة ٧٠ — يجب على صاحب العمل قيد الجزاءات المـالية التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العـامل ومقدار أجره وأن يفرد لها حسابا خاصا ويكون التصرف فيها طبقا لمـا يقرره وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال [1] .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التصرف فى حصيلة أمـوال الجزاءات المـالية الموقعة على العمال (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ـ العدد ٣٦ تابع) .

الفصـل السـادس ـ انقضاء عـلاقة العمل

مادة ٧١ ـ تنقضى علاقة العمل لأحد الأسباب الآتية :

أولا : (أ) انتهاء مدة العقد اذا كان محدد المدة •

(ب) انتهاء الموسم اذا كان العمل موسميا •

(جـ) انتهاء العمل المرضى أو المؤقت •

ثانيا : وفاة العامل حقيقة أو حكما ويكون تقرير وفاة العامل حكمـا بموجب حكم قضائى نهائى •

ثالثا : استقالة العامل ويعتبر فى حكم الاستقالة انقطاع العـامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول بشرط أن يتم انذار العامل بعد انقطاعه خمسـة أيام فى الحالة الأولى وغيابه عشرة أيام فى الحالة الثانية ، ويتعين فى هذه الحالة عرض أمر العامل على اللجنة المشار اليها فى المادة ٦٢ [١] •

رابعا : عجز العامل عجزا كليا عن أداء عملـه الأصلى أو عجـزه عجزا جزئيا مستديما متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر ، على أن يثبت

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لئن كان الاعتقال ـ على ما جـرى به قضاء محكمة النقض ـ غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فيعد قـوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على العامل بيد انه لمـا كانت هـذه الاستحالة وقتية بطبيعتها فانه لا يترتب عليها الا وقف العقد وتأجيل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه فى ذمة العامل لان انفساخ عقـد العمـل بقـوة القانون لا يقـع الا بالاستحالة النهائية •• ولا يسـأل من ذلك أن يكون الاعتقال راجعا الى تصرفات العامل ••• (نقض مدنى ١٩٨٣/٤/١١ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٨٤٢) •

عدم وجود العمل الآخر طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى [١] .

خامسا : ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار .

مادة ٧٢ – اذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة [٢] .

ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة .

ويستثنى من ذلك الأعمال العرضية والمؤقتة والموسمية .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة على عقود عمل الأجانب .

مادة ٧٣ – اذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف صـاحب العمل

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المقصود بالعجز المبرر لانهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على أعمال أخرى من نوع مغاير ، ولا يشترط أن يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفى أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه ، ولا يلتزم رب العمل باسناد عمل آخر اليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة اسناد عمل خفيف الى المطعون ضده غير العمل المتفق عليه ، تنفيذا لتوصية الأطباء يعتبر خطأ تلتزم الطاعنة بالتعويض عما يكون قد نتج عنه من ضرر ، فانه يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٣٠ – مدونتنا الذهبية – العدد الاول – رقم ٩١٧) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لاخطار سابق من أى من الطرفين فاذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغها بموافقة رب العمل فانه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز انهاؤه بغير اخطار سابق ودون مبرر (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٢ – مدونتنا الذهبية – العدد الثانى – رقم ١٨٠٨) .

لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره خمسون جنيها كما يصرف منحة تعادل أجر العامل كاملا عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له طبقا لقواعد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

كما يلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثة الى الجهة التى استقدمه منها ما لم تطلب أسرته نقله الى جهة أخرى وعلى نفقتها ويخصم ما تحمله صاحب العمل من مصروفات الجنازة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

مادة ٧٤ — على صاحب العمل أن يعطى العـــامل مجانا فى نهـــاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى يؤديه ويبين فيها أيضا قيمة الأجور والمزايا الأخرى ان وجدت وللعامل أن يحصل مجانا شهادة تحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد •

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات فور طلبها •

مادة ٧٥ — يستحق العامل عن مدة عمله سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وذلك اذا لم تكن له حقوق من هـــذه المدة وفقا لتأمين الشيخوخة • والعجز والوفاة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

الباب الرابع
علاقات العمل الجماعية
الفصل الأول — التشاور والتعاون

مادة — ٧٦ — يشكل بقرار من رئيس الجمهورية مجلس استشارى أعلى للعمل برئاسة وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب يضم أعضاء بحكم وظائفهم وعددا متساويا من أعضاء يمثلون اتحادات أصحاب الأعمال وأعضاء يمثلون العمال ويحدد القرار اختصاصات هذا المجلس •

مادة ٧٧ — تشكل لجان استشارية مشتركة فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر تتكون من ستة أعضاء نصفهم يمثلون المنشآت والنصف الآخر يمثلون العمال ، ويكون اختيار ممثلى العمال من بين عمال المنشأة بمعرفة اللجنة النقابية فى بداية كل سنة ويراعى تمثيلهم لجميع أقسام العمل على قدر الامكان •

ويجوز للجنة أو لمندوب العمال أو للمنشأة دعوة مندوب عن الجهة الادارية المختصة لحضور جلساتها خلال نظر الموضوعات التى يختلف عليها •

وعلى اللجان المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكوينها أن تضع لائحة داخلية تنظم طريقة اختيار رئيسها على أن يتناوب أصحاب الأعمال والعمال رئاسة اللجنة وفى الحالات التى يدعى فيها مندوب من الجهة الادارية تكون لـه الرئاسة كما تبين اللائحة طريقة تنظيم الاجتماعات ومواعيد ومكان انعقادها ، وتعتمد هـذه اللائحة من الجهـة الادارية المختصة •

فاذا لم تشكل هذه اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون قامت الجهة الادارية المختصة باختيار أعضائها •

مادة ٧٨ ــ تختص اللجان المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فى اصدار التوجيهات اللازمة فى المسائل الآتية :

١ ــ الاقتراحات الخاصة بتنظيم العمل ورفع مستوى الكفاية الانتاجية •

٢ ــ تحسين ظروف العمل •

٣ ــ الاشراف على خطط التدريب المهنى فى حدود المستويات العامة الموضوعية •

٤ ــ العمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين العمال وأصحاب الأعمال وتهيئة فرص التعاون بينهم بما يحقق مصالحهم المشتركة •

٥ ــ تقدير المبالغ اللازمة لاصلاح ما أتلفه العامل طبقا للمادة ٦٨ •

مادة ٧٩ ــ يشكل وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرارات منه لجان معاونة أو استشارية فى مجالات الاستخدام والتدريب المهنى والأجور سواء على مستوى الجمهورية أو المحافظة أو القطاع •

وتحدد القرارات اختصاصات هذه اللجان وطريقة وكيفية سير العمل بها ومدى الزامية قراراتها •

وتضم اللجان المشار اليها ممثلين عن الجهة الادارية المختصة أصحاب الأعمال والعمال وما يرى الاستعانة بخبرتهم •

الفصل الثانى ــ عقود واتفاقيات العمل الجماعية

مادة ٨٠ ــ عقد العمل الجماعى هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه بين منظمة نقابية أو أكثر بين صاحب عمل أو أكثر أو من يستخدمون عمالا ينتمون الى تلك المنظمات أو منظمات أصحاب الأعمال بما يكفل شروطا أو مزايا أو ظروفا أفضل •

ويجوز لصاحب العمل أن ينيب عنه فى ابرام العقد اتحاد الصناعات أو الغرفة التجارية أو أية منظمة ينتمى اليها •

كما يحق لمنظمات أصحاب الأعمال ابرام هــذا العقد ممثلين لأصحاب الأعمـــــال •

مادة ٨١ ــ اذا تعددت المنظمات النقابية التى تكون طرفا فى عقد العمل الجماعى وجب أن تكون ممثلة لصناعات أو مهن متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة فى انتاج واحد •

مادة ٨٢ ــ يجب أن يكون عقد العمل الجماعى مكتوبا والا كـــان باطلا •

كما يجب أن يوافق عليه ثلثا أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية المتعاقدة •

مادة ٨٣ ــ لا يكون العقد الجماعى ملزما الا بعد مراجعته وقيده لدى الجهة الادارية المختصة ، فاذا اعترضت هذه الجهة على العقد وجب عليها أن تبلغ ذوى الشأن بأسباب هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها فاذا لم تعترض الجهة الادارية خلال مدة الاعتراض اعتبر العقد نافذا •

ويجوز لأى من طرفى العقد الطعن فى قرار الجهة الادارية أمـــام المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر الجهة الادارية خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاعتراض •

ويعطى ذوو الشأن مستخرجا منها بعد أداء الرسوم المستحقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [١] •

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الرسم المستحق عن طلب مستخرجات من عقد العمل الجماعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ــ العدد ٣٦ تابع) •

مادة ٨٤ — يجوز لغير المتعاقدين من المنظمات النقابية أو أصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم الانضمام الى العقد بعد قيده وذلك بناء على اتفاق بين طرفى العمل طالبى الانضمام دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم الى الجهة المختصة موقعا عليه من الطرفين •

مادة ٨٥ — تسرى أحكام عقد العمل الجماعى على :

(أ) المنظمات النقابية وأصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم أو المنشآت التى تكون طرفا فى العقد وقت ابرامه أو ينضمون اليه بعد ابرامه على الوجه المبين فى المادة السابقة وكذلك المنظمات التى تحل محل المنظمات المتعاقدة ومن يحل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين •

(ب) العمال المنضمين لمنظمة نقابية تكون طرفا فى العقد أو الاتفاق أو لمنظمة نقابية تكون قد انضمت اليه بعد ابرامه •

ويظل العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لأحكام العقد أو الاتفاق طوال مدته ولو انسحبوا من عضوية هذه النقابات قبل انتهاء هذه المدة •

مادة ٨٦ — يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الجماعى يخالف حكما من أحكام هذا القانون ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل •

مادة ٨٧ — يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الجماعى يكون من شأنه الاخلال بالأمن أو الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو النظام العام والآداب العامة •

مادة ٨٨ — لكل من طرفى العقد الجماعى أن يطلب الحكم بانهائه اذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الانهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل •

مادة ٨٩ — يجوز ابرام عقد العمل الجماعى لمدة محدودة أو للمدة اللازمة لاتمام مشروع معين على ألا تزيد المدة فى أى من الحالتين على ثلاث سنوات .

فاذا أنقضت المدة أعتبر العقد مجددا تلقائيا لسنة أخرى ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

وينتهى العقد بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة اذا قام أحد الطرفين بابلاغ الطرف الآخر والجهة الادارية المختصة قبل نهاية المدة بشهر على الأقل برغبته فى الانهاء .

واذا تحدد أحد طرفى العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة الى أحدهم انقضاؤه بالنسبة للباقين .

مادة ٩٠ — يجب التأشير بسجل القيد بما يطرأ على العقد من اتمام أو تجديد أو انهاء أو انقضاء .

مادة ٩١ — تسرى أحكام العقد الجماعى الذى تبرمه المنظمة النقابية على جميع عمال المنشأة ولو لم يكن بعضهم أعضاء فى المنظمة النقابية بشرط ألا يقل عدد العمال المنتمين للمنظمة النقابية عن نصف عدد العمال الذين يعملون بالمنشأة وقت ابرام العقد .

مادة ٩٢ — للمنظمات النقابية التى تكون طرفا فى عقد العمل الجماعى أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الاخلال بهذا العقد وذلك لمصلحة أى عضو من أعضائها دون حاجة الى توكيل منه بذلك .

ويجوز لهذا العضو التدخل فى الدعوى المرفوعة منها كما يجوز له رفع هذه الدعاوى مستقلا عنها .

الفصل الثالث ــ التسوية الودية والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية

مادة ٩٣ ــ تسرى أحكام هذا الفصل على كل خلاف أو نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم .

مادة ٩٤ ــ اذا ثار خـــلاف مما ينطبق عليه حكم المـــادة السابقة كان على الطرفين المتنازعين أو ممثليهما السعى لحله وديا عن طريق المفاوضات الجماعية .

مادة ٩٥ ــ اذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان الى تسوية النزاع كليا أو جزئيا أو رفض أحد الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية جاز لأى منهما طلب عرض النزاع عـــلى اللجان المحلية أو المجلس المركزى لتسوية المنازعات التى يصدر بتشكيلها وبيـــان اختصاصاتها واجراءاتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [1] .

فاذا تعذر تسوية النزاع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وجب احالة الأوراق الى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعـــذر التســـوية .

مادة ٩٦ ــ اذا كان الطلب المشار اليه فى المادة السابقة مقدما مـــن صاحب العمل وجب بأن يكون موقعا منه شخصيا أو من وكيله المفوض .

أما اذا كان الطلب من العمال فيجب تقديمه من رئيس المنظمة النقابية التى ينتمون اليها بعد موافقة مجلس ادارة المنظمة النقابية فان لم يكونوا منتمين الى منظمة نقابية وجب أن يقدم الطلب من أغلبية العمال أو أغلبية

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شان اللجان المحلية والمجلس المركزى لتسوية المنازعات الجماعية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ــ العدد ٣٦ تابع) .

عمال القسم بالمنشأة الذين لهم شأن فى النزاع ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التسوية الودية والتحكيم بالنيابة عن المنظمة النقابية أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

وتعطى الجهة الادارية المختصة ايصالا بتسليم الطلب موقعا عليه من رئيسها أو من ينوب عنه محددا فيه تاريخ التسليم .

مادة ٩٧ — تتكون هيئة التحكيم من :

١ — احدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية كل سنة قضائية .

٢ — مندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب يندبه لذلك وزيرها .

٣ — مندوب عن الوزارة المعنية حسب الأحوال يندبه لذلك وزيرها .

وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

مادة ٩٨ — اذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع منشأة تقوم بعمل فى مناطق متعددة اختصت بنظره هيئة التحكيم التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشأة .

مادة ٩٩ — يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة للنظر فى النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من مجلس تسوية المنازعات ويخطر به الأعضاء وممثلوا طرفى النزاع بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٠٠ — يحلف عضوا هيئة التحكيم أمام رئيسها بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ١٠١ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز عشرين يوما من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصيا أو بوكيل عن كل منهما .

وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المســتندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الاجراءات التى تمكنها من الفصل فيــه .

وللهيئة توقيع الجزاءات المقررة فى القوانين النافذة عن تخلف أحد الخصوم عن ايداع المستندات والمذكرات المؤيدة لدفاعه أو تخلف الشاهد دون عذر مقبول عن الحضور أو امتناعه عن أداء اليمين أو الاجابة .

مادة ١٠٢ ــ تطبق هيئة التحكيم التشريعات المعمول بها ولها أن تستند الى أحكام الشريعة الاسلامية والعرف ومبادىء العدالة وفقــا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بان النص على أن تطبق هيئة التحــكيم القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها ولها أن تستند الى العــرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، قصد به أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الاعمال وعمالهم وأن لها الى جانب هذا الاصل الذى يجب اتباعه رخصة أجازتها لها هذه المــادة هى أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة ، فمتى التزمت هيئة التحكيم الاصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع المعروض عليها ورأت فيما قررته للعمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل الى الزامها باختيار العمل بالرخصة المتاحــة لها ولا تثريب عليها فى عدم الاخذ بها ، كما أنها اذا اختارت الرخصة التى اجازتها لها هذه المــادة وقررت استنادا على العرف ومبادىء العدالة منح العمال المحتكمين بعض الحقوق تزيد عما قررته لهــم القوانين والقرارات التنظيمية العامة فلا تثريب عليها فى ذلك . وهى فى الحالتين غير مكلفة ببيــان أسباب اختيارها لاحــد وجهى الــرأى فى النزاع (نقض مــدنى ١٩٨٢/٣/٢٧ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى – رقم ١٠٣٣) .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة .

ولكل من طرفى النزاع أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذة .

وعلى رئيس الهيئة اعلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد اعلان طرفى النزاع على الوجه المذكور فى الفترة السابقة الى الجهة الادارية المختصة لقيد منطوق القرار فى سجل خاص ، وايداع الملف بمحفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

مادة ١٠٣ ــ تطبق على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم الأحكام الخاصة بتصحيح الأحكام وتفسيرها المنصوص عليها فى القوانين النافذة ، كما تطبق بشأن رد أعضاء هيئة التحكيم من غير القضاة وتنحيتهم مـا يسرى على رئيس الهيئة من الأحكام الخاصة برد القضاة وتنحيتهم المنصوص عليها فى تلك القوانين .

مادة ١٠٤ ــ يرفع ما يعرض فى التنفيذ مـن اشكالات الى هيئـة التحكيم بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا ويسرى على هذه الاشكالات الأحكام الخاصة باشكالات التنفيذ الواردة فى القوانين المعمول بهـا .

مادة ١٠٥ ــ لا يجوز انهاء عقد العمل أو فصـل ممثلى العمـال او المنظمة النقابية دون استمرارهم فى أداء مهمتهم أمام اللجان المحلية أو

مجلس تسوية المنازعات أو هيئة التحكيم مالم يقع اختيار العامل أو مجلس ادارة المنظمة على غيرهم •

مادة ١٠٦ — يحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير الدولة للقــوى العاملة والتدريب عدد هيئات التحكيم ومقارها والاختصاص المحلى لكل منها وبدل حضور الجلسات لمندوبى الوزارات المعنية الممثلة بهيئــات التحكيم •

الفصل الرابع — التوقف

مادة ١٠٧ — يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنــة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والاجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التى تمثل فيها •

ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها الا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة •

ويلغى كل حكم يخالف هذا النص •

الباب الخامس

الســلامة والصــحة المهنية

الفصل الأول — تعاريف ونطاق التطبيق

مادة ١٠٨ — يقصد بالمنشأة فى تطبيق أحكام هذا الباب :

كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العــام أو الخاص •

مادة ١٠٩ — تسرى أحكام هـــذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص — ووحدات القطاع العام والجهاز الادارى للدولة ووحـــدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

الفصل الثانى — فى اختيار مواقع العمل وانشائها

مادة ١١٠ — يراعى فى اختيار مواقع العمل وانشائها توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المانحة للرخص رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها ، ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للاسكان بعد موافقة وزير الدولة للصحة والقوى العاملة والتدريب ووزارة الصناعة والرى والداخلية [1] .

مادة ١١١ — تصدر التراخيص المنصوص عليها فى القوانين المشار اليها فى المادة السابقة من أجهزة الاسكان بعد أن تعرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون القوى العاملة والاسكان والصحة والصناعة بالمجالس المحلية وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى تحدد بقرار من وزير الدولة للاسكان بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم فى المـادة السابقة فيصدر الترخيص بالنسبة اليها من أجهزة الاسكان بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة .

وتختص اللجنة المشار اليها كـذلك بتحديد الاشتراطات الخاصـة الواجب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص والتأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل اصدار الترخيص وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل شـــهريا .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ — بتحديد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية وجهات التدريب (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع) .

ولمندوبى كل من الجهات الممثلة فى اللجنة التفتيش عند انشاء المحل والتحقق من مراعاة اشتراطات ومستلزمات السلامة والصحة المهنية المقررة فى عملية الانشاء والتجهيز •

مادة ١١٢ ـ يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات الى الأجهزة القائمة على شئون الاسكان بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص باقامة أو بادارة المحل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها وذلك اذا كان المحل الصناعى يقام أو يدار لأول مرة ، ويجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة باقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح التراخيص ويجب على وزارة الصناعة اخطار الجهاز القائم على شئون الاسكان بالمجلس المحلى بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليها •

مادة ١١٣ ـ تشكل لجنة [1] برئاسة وكيل وزارة الصناعة المختص وعضوية وكلاء وزارات القوى العاملة والتدريب والاسكان والصحة والرى ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١١ بالنسبة الى المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام وتتولى اصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية •

مادة ١١٤ ـ مع عدم الاخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة

(١) صدر قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/١٥ ـ العدد ٢١٣) •

في التفتيش الفنى التخصصى على المحال بمراعاة أحكام المادتين رقمى ١١١ و ١١٢ يكون لوزارة القوى العاملة والتدريب والأجهزة القائمة على شئون القوى العاملة بالمجالس المحلية وحدها الاختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقوانين المعدلة لها .

الفصل الثالث — تامين بيئة العمل

مادة ١١٥ — على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) المخاطر الميكانيكية ، وهى كل ما ينشأ عن الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخـــاطر المبانى والانشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الانتقال والتداول ويدخل فى ذلك مخاطر الانهيار .

(ب) المخاطر الطبيعية ، وهى كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة لعوامل خطر أو ضرر طبيعى كالحرارة أو الرطوبة أو البرودة أو الكهرباء أو الاضاءة أو الضوضاء أو الاشعاعات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص فى الضغط الجوى الذى يجرى فيه العمل ويدخل فى ذلك مخاطر الانفجار .

(جـ) المخاطر الكيماوية ، وهى ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تتسرب الى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قـــد يوجد فى بيئة العمل من سوائل ويدخل فى ذلك مخاطر الحريق .

(د) المخاطر السلبية ، وهى التى ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الانقاذ والاسعاف ووسائل النظافة والتغذية .

وتحدد الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء هذه المخاطر وغيرها مما يؤثر فى سلامة بيئة العمل بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بعد أخذ رأى وزيرى الدولة للصحة والاسكان [1] .

مادة ١١٦ ــ على المنشأة اجراء الفحص الطبى الابتدائى على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية تبعا لنوع العمل الذى يسند اليه .

ويجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل تحصيلها رسما يحدد بقرار من وزير الدولة للقـــوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات بحد أقصى قدره جنيهان عن كل عامل تتحمل بـــه المنشأة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى [2] .

مادة ١١٧ ــ على المنشأة أن تحيط العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مـــع توفير أدوات الوقـــاية الشخصية وتدريبه على استخدامها .

مادة ١١٨ ــ على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد مـــا بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل وعليه ألا يرتكب أى فعل أو تغيير يقصد به

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ فى شان الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير السلامة والصـــحة المهنية فى أماكن العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/١٢ ــ العدد ٢١٠) .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ باحـــكام اللياقة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الطبى الابتدائى تنفيـــذا للمـــادة ١١٦ من قانون العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٥/٢٥ ــ العـــدد ١٢٢) .

منع التعليمات أو اساءة استعمال أو الحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه •

ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الأخرى فى هذا الشأن يكون اخلال العامل بهذه الالتزامات موجبا للمسئولية التأديبية •

مادة ١١٩ — لا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أى نفقات أو تقتطع من أجرة أى مبلغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له •

مادة ١٢٠ — للجهة الادارية المختصة فى حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما أوجبته الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها وفى المواعيد التى تحددها هذه الجهة أو فى حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم أن تأمر باغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو بايقاف ادارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر •

وينفذ القرار الصادر بالاغلاق أو الايقاف بالطرق الادارية مع عدم الاخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم كاملة •

وللجهة الادارية المختصة أن تقوم بازالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة •

الفصل الرابع — الخدمات الصحية والاجتماعية

مادة ١٢١ — تلتزم المنشأة بأن توفر للعاملين بها وسائل الاسعاف الطبية ، واذا زاد عدد العاملين فى مكان واحد أو بلد واحدة أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا ملما بوسائل الاسعاف الطبية يخصص للقيام بها ، وأن تعهد الى طبيب بعيادتهم فى المكان الذى تعهده لهذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله دون مقابل •

فاذا زاد عدد العاملين الذين تستخدمهم المنشأة ولو فى فروع متعددة لهـا على ثلاثمائة عامل وجب عليها فضلا عن ذلك أن توفر لهم جميعا وسائل العلاج الأخرى فى الحالات التى يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكـذلك الأدوية اللازمـة وذلك كله بالمجان .

واذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى وجب على المنشأة أن تؤدى لادارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والاقامة .

ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والأدوية والاقامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة وفى جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التى يصدر بهـا قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى يستثنى من حكم هذه المادة العاملون فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العـام .

مادة ١٣٢ ــ تلتزم المنشأة باجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين بها المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض فى مراحلها الأولى .

ويجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقـابل تحصيلها الرسم المقرر بقانون التأمين الاجتماعى والذى تتحمله المنشأة .

مادة ١٣٣ ــ على من يستخدم عاملين فى أماكن لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة .

وعلى من يستخدم عاملين فى المناطق البعيدة عن العمران التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [1] أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين ٠

ويكون تحديد اشتراطات مواصفات المساكن ، كما يكون تعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل وما يؤديه مقابلا لها بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص والاتحاد العام لنقابات العمال ٠

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة فى الفترة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه ادارة المنشأة والعاملون لديها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الادارية المختصة وعلى ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أى بدل نقدى ٠

مادة ١٢٤ ـــ على المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة للعاملين بها وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية بالمنشأة ان وجدت أو مع ممثلين للعاملين تختارهم النقابة العامة المختصة ٠

ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بعد أخذ

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ـ العدد ٣٦ تابع) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :
« تعتبر مناطق بعيدة عن العمران فى تطبيق أحكام قانون العمل المشار اليه المحافظات الاتية : سيناء الشمالية ، سيناء الجنوبية ، البحر الاحمر ، مطروح ، الوادى الجديد ٠
كما تعتبر مناطق بعيدة عن العمران أماكن العمل التى تبعد خمسة عشر كيلو مترا على الأقل عن أقرب حدود مدينة أو قرية » ٠

رأى الاتحاد العام لنقابات العمال بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات التى تلتزم بها المنشأة .

ويستثنى من حكم هذه المادة والمـادة السابقة العاملون بوحـدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العام .

الفصل الخامس ــ التفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية

مادة ١٢٥ ــ مع مراعاة الأحكام الواردة بالباب الثامن من هـذا القانون على الجهة الادارية المختصة أن تقوم بما يأتى :

أولا : اعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب للتأكد من تنفيذها وأن يتم التفتيش فى فترات دورية ، وأن تتوفر فى أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المنـاسبة فى النواحى الطبية والهندسية والكيمـاوية ، ويكون لهم صفة الضـبطية القضائية فى مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل .

ثانيا : تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاية ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار اليه فى البند السابق ، وتزويدهم بالخبرات الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية .

ثالثا : تزويد جهاز التفتيش المشار اليه بأجهزة ومعدات القيـاس وكافة الامكانيات اللازمة لأداء العمل .

مادة ١٢٦ ــ لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية المشار اليهم فى المادة السابقة الحق فى ما يأتى :

١ ــ اجراء الكشف الطبى على العاملين بالمنشآت وكذلك البحوث الطبية والمعملية وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومـدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمل .

٢ — أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها مما يظن أن لها تأثيراً ضاراً على صحة العاملين وسلامتهم وكذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع اخطار المنشأة بذلك .

الفصل السادس — تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية فى المنشآت

مادة ١٢٧ — تلتزم المنشأة بانشاء الأجهزة الوظيفية اللازمة للسلامة والصحة المهنية بما يتناسب مع مسئولياتها وبما يكفل للعاملين بها مستويات وظيفية مناسبة .

ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب القرارات اللازمة لتحديد المنشآت التى تلتزم بانشاء هذه الأجهزة وبيان مستوياتها .

مادة ١٢٨ — تشكل بكل منشأة وفروعها لجنة للسلامة والصحة المهنية تختص ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والاصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والاحتياطات الكفيلة بمنعها وتلتزم المنشأة بتنفيذ قرارات هذه اللجنة .

ويصدر بتحديد هذه المنشآت وتشكيل اللجان وتنظيم أعمالها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٢٩ — تلتزم المنشأة بتدريب العاملين بالجهاز الوظيفى للسلامة والصحة المهنية وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسئولين عن الادارة والانتاج بكافة مستوياتهم تدريبا يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ، ويشمل ذلك التدريب الأساسى والتخصصى والنوعى والمتقدم .

ويصدر بتحديد الجهات التى يتم بها التدريب قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٣٠ — تلتزم كل منشأة يعمل بها خمسة عشر عاملا فأكثر موافاة

مديرية القوى العاملة المختصة كل ستة أشهر تبدأ فى شهر يناير باحصائية من صورتين عن الأمراض والاصابات بشرط ألا يجاوز ميعاد ارسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لانقضاء الستة أشهر .

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب باخطار مديرية القوى العاملة المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوعه مهما كان عدد عمال المنشأة .

ويصدر بنماذج الاحصائيات المشار اليها وما تتضمنه من بيانات قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [١] .

الفصل السابع – الأجهزة الاستشارية فى مجال السلامة والصحة المهنية

مادة ١٣١ – ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية [٢] مجلس استشارى أعلى للسلامة والصحة المهنية برئاسة وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب يضم وكلاء الوزارة المختصين بوزارات القوى العاملة والتدريب والصناعة والبترول والصحة والتأمينات الاجتماعية والزراعة والاسكان والمالية والداخلية والتعليم وممثلين عن المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى والمركز القومى للبحوث والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى ورئيس ادارة الفتوى المختص بمجلس الدولة وأحد الأساتذة المتخصصين فى مجال السلامة والصحة المهنية بكل من كليات الطب والهندسة والعلوم وممثلين لمنظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات العمال .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن نماذج احصائيات الاصابات والحوادث الجسيمة والأمراض (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ – العدد ٣٦ تابع) .

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل الاجهزة الاستشارية للسلامة والصحة المهنية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ – العدد ١٣ مكرر)

ويختص هذا المجلس بما يأتى :

١ ــ رسم السياسة العامة للسلامة والصحة المهنية .

٢ ــ الاشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية ، وعلى الأخص فى مجالات البحوث والتدريب والتشريع وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية .

ويصدر بتنظيم أعمال هذا المجلس قرار من وزير الدولة للقــوى العاملة والتدريب [١] .

مادة ١٣٢ ــ تشكل لجان استشارية مشتركة للسلامة والصحة المهنية على مستوى المحافظة برئاسة المحافظ وتضم ممثلين عن الوزارات والهيئات المنصوص عليها فى المادة الســابقة ، وتختص بتنســيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية فى نطاق المحافظة فى اطار السياسة العامة التى يضعها المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية .

ويصدر بتنظيم أعمال هذه اللجان قرار من المحافظ المختص .

الباب السادس

تنظيم العمل

الفصل الأول ــ تحديد ساعات العمل

مادة ١٣٣ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم أعمال المجلس الاستشارى الاعلى للسلامة والصحة المهنية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٣/٢٦ ــ العدد ٧٣) .

فى شأن تنظيم وتشغيل العمال فى المنشآت الصناعية [١] لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمان ساعات فى اليـوم أو ٤٨ سـاعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة [٢] .

ويجوز تخفيض ساعات العمل الى سبع ساعات لبعض فئات العمال أو فى بعض الصناعات أو الأعمال التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٣٤ — يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتنـاول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة . ويراعى فى تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة .

ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يحدد بقرار منه الحالات أو الأعمال التى يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمـل فيها دون فترة راحة ، كما يحدد الأعمال الشاقة أو المرهقة التى يمنح العامل فيها فترات راحة تحتسب من ساعات العمل الفعلية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٨ — العدد ١٦٩ . والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه معدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن العبرة فى تحديد الحد الاقصى لساعات العمل هو بساعات التشغيل الفعلى الذى يؤديه العامل لحساب صاحب العمل فلا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة أو ما ينفقه العامل من أوقات الانتظار بمكان العمل قبل بداية مدته .. وأنه لا وجه للتحدى فى هذا الشأن بتواجد العامل يوميا بمقر العمل خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمل طالما أنه لم يكن يؤدى فيه عملا لحساب رب العمل يجاوز به الحد الاقصى المقرر لتشغيله (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/٦ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — رقم ١٨٠٣) .

(٣) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الاعمال الشاقة والمرهقة التى يمنح العاملون فيها فترات =

مادة ١٣٥ ـ يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من احدى عشرة ساعة فى اليوم الواحد وتحتسب فترة الراحة من ساعات التواجد اذا كان العامل أثناءها فى مكان العمل •

ويستثنى من هذا الحكم العمال المشتغلون فى أعمال متقطعة بطبيعتها والتى يحددها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه [1] بحيث لا تزيد على اثنتى عشرة ساعة فى اليوم الواحد •

مادة ١٣٦ ـ يجب اغلاق المنشآت يوما كاملا فى الأسبوع ، ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يستثنى بعض الجهات والمناطق والمحال من حكم هذه المادة بقرار منه ، وله أن يحدد يوما معينا للاغلاق الأسبوعى وأن يحدد مواعيد الاغلاق الليلى فى تلك المحال [2] •

مادة ١٣٧ ـ يجب على المنشآت التى لا يسرى عليها حكم الاغـلاق الأسبوعى أن تنظم مواعيد العمل بها بحيث يحصل كل عامل على راحة

=

راحة تحتسب من ساعات العمل الفعلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ـ العدد ٣٦ تابع) • المعدل بالقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ • كما صدر القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الحالات أو الاعمال التى يجوز استمرار العمل فيها دون فترة راحة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ـ العـــدد ٣٦ تابع) •

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الاعمال المتقطعة بطبيعتها التى يجوز وجود العامل بها فى مكان العمل أكثر من احدى عشر ساعة فى اليوم الواحد بحيث لا تزيد عن اثنتى عشرة ساعة فى اليوم الواحد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/١٣ ـ العـدد ٣٦ تابع) •

(٢) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ بشان استثناء بعض الجهات والمناطق والمحال من حـكم الاغـلاق الاسبوعى للمنشآت وتحديد مواعيد الاغلاق الليلى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٣/٦ ـ العدد ٥٦) •

أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متصلة بعد ستة أيام متصلة على الأكثر •

وتكون الراحة الأسبوعية فى جميع الأحوال مدفوعة الأجر •

مادة ١٣٨ — يجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران وفى الأعمال التى تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع اذا اتفق صاحب العمل والعمال كتابة ووافقت على ذلك الجهة الادارية المختصة •

ويراعى فى حساب مدة الراحات الأسبوعية المجمعة أن تبدأ من ساعة وصول العمال الى أقرب مدينة بها مواصلات عامة وتنتهى ساعة العودة اليها •

مادة ١٣٩ — يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ فى الأحوال الآتية :

١ — أعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية والتصفية واقفال الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان منخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم • ويشترط فى هذه الحالة ألا تزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى على خمسة عشر يوما فى السنة مالم ترخص الجهة الادارية المختصة بمدد أطول •

٢ — اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف مع ابلاغ الجهة الادارية المختصة ٢٤ ساعة من بدء التشغيل •

٣ — اذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى ، ويشترط فى هذه الحالة ابلاغ الجهة الادارية بمبررات التشغيل الاضافى والمدة

اللازمة لاتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منها بشرط ألا تزيد على شهرين فى السنة .

٤ ــ المواسم والمناسبات والأعمال الموسمية التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب (1) .

ولا يجوز فى جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على ١٠ ساعات فى اليوم الواحد .

مادة ١٤٠ ــ يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا (2) يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية ، ٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية .

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد المواسم والمناسبات والاعمال الموسمية التى يجوز فيها عدم التقيد بأحكام المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٣/١٤ ــ العدد ٦٣) .

(٢) جرى قضاء محكمة النقض أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الادارة والاشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يوميا على فترتين محددة ان الساعة الاولى من كل من هاتين الفقرتين هى ساعة عمل اضافى وكانت هاتان الساعتان تقعان نهارا ، وليس فى القانون ما يحدد الترتب الزمنى لساعات العمل الاضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ساعات العمل الاضافية لا تكون الا بعد انتهاء ساعات العمل الاصلية ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٥ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الاول ــ رقم ٩١٠) .

فاذا وقع العمل فى يوم الراحة استحق أجر هذا اليوم مضاعفا ما لم يأخذ يوما آخر عوضا عنه خلال الأسبوع التالى [1] .

مادة ١٤١ ــ يجب على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية التى يستعملها العمال فى الدخول وكذلك فى مكان ظاهر بالمنشأة جدولا

---

(١) قضت محكمة النقض بان رب العمل يلتزم بان يؤدى للعامل اذا عمل فترة اضافية فى أحوالها المقررة فى الايام المعتادة أجر اليوم عن ساعات العمل المعتاد وأجرا عن ساعات العمل الاضافية يوازى اجر مثلها محسوبا على اساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة ويضرب الحاصل فى ساعات العمل الاضافية فهذا الاجر يستحقه العامل فى مقابل عمله الاضافى طبقا لشروط العقد وأجرا اضافيا قرره القانون فى مقابل العناء والجهد غير المعتاد الذى يتحمله العامل بسبب حرمانه من راحته وحدده القانون بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا ، ٥٠٪ من اجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل ليلا ، فاذا وقعت فترة العمل الاضافية فى يوم الراحة الاسبوعية فان هذا الاجر الاضافى الذى قرره القانون وحدده يضاعف لما قدره الشارع من أن العناء والجهد غير العادى يكون فى يوم الراحة مضاعفا أذ أنه فوق حرمان العامل من راحته يحرم من مراعاة شئونه الخاصة التى اعتاد القيام بها فى هذا اليوم أى أن النسبة المضافة تضاعف الى ٥٠٪ عن ساعات العمل الاضافية فى يوم الراحة نهارا وتضاعف الى ١٠٠٪ عن ساعات العمل الاضافية فى يوم الراحة ليلا ، فيكون الاجر المستحق للعامل اذا عمل فترة اضافية فى يوم الراحة الاسبوعية هو أجر اليوم المعتاد المتفق عليه المدخر من مقابل العمل فى الايام المعتادة اذا كان يوم الراحة الاسبوعية مدفوع الاجر وأجرا يوازى أجر ساعات العمل الاضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى ساعات العمل الاضافية وأجرا اضافيا مضاعفا هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل نهارا ، ١٠٠٪ من أجر ساعات العمل الاضافية اذا كان العمل ليلا . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما ذهب اليه من أن أجر اليوم المعتاد هو الذى يضاعف مطلقا فى مقابل عمل العامل فى يوم الراحة الرسمية فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يتعين معه نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/١٥ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ رقم ١٧٨٥) .

ببيان يوم الاغلاق الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة المقررة لكل عامل مع اخطار الجهة الادارية المختصة بصورة من هذا الجدول — أو مـا يطرأ عليه من تعديل — قبل تنفيذه بأسبوع على الأقل •

فاذا كانت المنشأة غير خاضعة لنظام الاغلاق الأسبوعى وجب على صاحب العمل أن يضع كشفا فى الأمكنة المشار اليها فى الفقرة السابقة مبينا فيه يوم الراحة الأسبوعية لكل عامل •

مادة ١٤٢ — لا تسرى أحكام المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ على الأشخاص الآتى بيانهم :

١ — الوكلاء المفوضون عن صاحب العمل •

٢ — العمال المشتغلون بالأعمـال التجهيزية والتكميليـة التى يتعين انجازها قبل أو بعد انتهاء العمل •

٣ — العمال المخصصون للحراسة والنظافة •

وتحدد الأعمال المشار اليها فى البندين ٢ و ٣ والحد الأقصى لساعات العمل الفعلية والاضافية فيها بقرار من وزير الدولـة للقوى العـاملة والتدريب [١] ويستحق العمال الوارد ذكرهم فى هذين البندين أجـرا اضافيا طبقا لنص المادة ١٣٧ من هذا القانون •

الفصل الثانى — تشغيل الاحداث

مادة ١٤٣ — يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية مـن الأناث والذكور البالغين اثنتى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة

---

(١) صـدر قـرار وزير الدولة للقـوى العـاملة والتدريب رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الأعمال التجهيزية والتكميلية التى يتعين انجازها قبل أو بعد انتهاء العمل وأعمال الحراسـة والنظـافة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع) •

كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون سن السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه ٠

مادة ١٤٤ ــ يحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة كاملة ٠

مادة ١٤٥ ــ يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصـــناعات ، التى يعملون فيها وفقـــا لمراحل الســـن المختلفة [1] ٠

مادة ١٤٦ ــ لا يجوز تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات فى اليوم ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الحدث فيها بين السابعة مساء والسادسة صباحا ٠

مادة ١٤٧ ــ يحظر تشغيل الأحداث ساعات عمل اضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية ٠

---

(١) صـدر قـرار وزير الدولة للقـوى العـاملة والتدريب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ فى شـأن تحديد الاعمـال والمهن والصناعات التى لا يجـوز تشغيل الاحداث فيها اذا قلت سنهم عن ١٥ سـنة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ــ العدد ٣٦ تابع) ــ كما صدر القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ فى شان تحديد الاعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الاحداث فيهـا اذا قلت سـنهم عـن سـبع عشرة سـنة (المرجـع السـابق) ، كما صدر ايضا القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ فى شان نظام تشغيل الاحـداث والظروف والشروط والاقوال التى يتم التشغيل فيها (المرجع السابق) ٠

مادة ١٤٨ ــ على صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل حدث أو أكثر :

١ ــ أن يعلق فى محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها هذا الفصل .

٢ ــ أن يحرر أولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .

٣ ــ أن يبلغ الجهة الادارية المختصة بأسماء الأحداث الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مادة ١٤٩ ــ لا تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الفلاحة البحتة .

مادة ١٥٠ ــ على صاحب العمل أن يسلم الى الحدث نفسه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرءا لذمته .

الفصل الثالث ــ تشغيل النساء

مادة ١٥١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز فى العمل الواحد بينهم .

مادة ١٥٢ ــ لا يجوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا الا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [1] .

مادة ١٥٣ ــ لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحيا

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم التشغيل ليلا (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ــ العدد ٣٦ تابع) .

أو أخلاقيا وكذلك فى الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [١] .

مادة ١٥٤ ــ للعاملة التى أمضت ستة شهور فى خدمة صاحب العمل الحق فى أجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيــه .

ولا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مــدة خدمتها .

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع .

مادة ١٥٥ ــ فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلها ــ فضلا عن مــدة الراحة المقررة ــ الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين .

وتحسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجر .

مادة ١٥٦ ــ فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر يكون للعاملة الحق فى الحصول على اجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الاجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة ١٥٧ ــ يجب على صاحب العمل فى حالة تشغيله عاملة أو أكثر أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ــ العدد ٣٦ تابع) .

مادة ١٥٨ — على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشىء أو يعهد الى دار للحضانة بايواء الأطفال بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب •

كما تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة أن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب [1] •

مادة ١٥٩ — يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات فى الزراعة البحتة •

الباب السابع

تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ١٦٠ — يكون للعاملين الذين لهم صفة الضبط القضائى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أن يزوروا أماكن العمل للتأكد من حسن تطبيق أحكامه •

ويحلف هؤلاء العاملون ورؤساؤهم اليمين أمام وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب عند تعيينهم بأن يقوموا بأداء عملهم بأمانة واخلاص وألا يفشوا سرا من أسرار العمل أو أى اختراع صناعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل •

مادة ١٦١ — يحمل العاملون الذين لهم صفة الضبطية القضائية بطاقة تثبت صفتهم • ولهم حق الدخول الى جميع أماكن العمل والقيام فيها

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن دور الحضانة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع)•

بأى تفتيش كان وفحص الدفاتر والأوراق التى لها علاقة بالعمال وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم .

وينظم وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه الوسائل التى تكفل حسن سير تفتيش العمل ليلا وفى غير أوقات العمل الرسمية ويحدد فيه مكافآت العاملين المكلفين بالتفتيش المذكور [١] .

مادة ١٦٢ — على أصحاب العمل أو من ينوبون عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وأن يقدموا لهم معلومات صادقة فيما يتعلق بمهمتهم .

مادة ١٦٣ — على أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم الاستجابة لطلب الحضور الموجه اليهم من العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون فى المواعيد التى يحددونها .

مادة ١٦٤ — على سلطات الضبط والربط أن تساعد العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة اذا طلب منهم ذلك .

الباب الثامن
العقوبـــات

مادة ١٦٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن المخالفات المشار اليها فيها .

---

(١) صـدر قـرار وزير الدولة للقـوى العـاملة والتدريب رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الوسائل التى تكفل حسن سير تفتيش العمـــل ليـلا وفى غير أوقات العمل الرسمية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع) .

مادة ١٦٦ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١٨ و ٢٣ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة •

وتضاعف الغرامة فى حالة العود •

مادة ١٦٧ — يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات •

مادة ١٦٨ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرار الوزارى الصـــادر تنفيذا لأحكام المادة ٢٤ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها •

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة •

مادة ١٦٩ — يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الثالث من الباب الثانى بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه والحبس مدة ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٦٩ — **(مكرر)** (مضافة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ ومعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ — مزاولة عمليات الحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٢٨ مكررا) ، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة •

٢ ــ تقاضى مبالغ من العامل نظير الحاقه بالعمل فى الخارج بالمخالفة لأحكام المادة (٢٨) مكررا (٣) ، أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله فى الخارج أو عدم تسليمها اليه دون مقتض فى المواعيد المقررة لذلك .

٣ ــ تقديم بيانات غير صحيحة عن أى من اتفاقات أو عقود الحاق المصريين بالعمل فى الخارج أو عن أجورهم ، أو نوعية أو ظروف عملهم ، أو عن أية شروط أو ظروف أخرى تتعلق بعملهم فى الخارج الى وزارة القوى العاملة والتدريب ، أو الى غيرها من السلطات المختصة .

ويحكم فى جميع الأحوال برد المبالغ التى تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضى المحكمة ــ من تلقاء نفسها ــ بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها فى البند (٣) من هذه المادة ، مالم يترتب عــلى ذلك تعطيل الفصــل فى الدعوى الجنائية .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام الفصل الرابع من هذا القانون أو أى حكم من أحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويكون مسئولا بالشركة المرخص لها عن ارتكاب أى من هذه الجرائم المدير المختص بالحاق المصريين بالعمل فى الخارج وذلك مالم يثبت أنــه لم يكن فى استطاعته أن يعلم بوقوعها أو يستطيع منع وقوعها ممن ارتكبها من بين العاملين بالشركة .

وفى جميع الأحوال يقتضى ما يحكم به من غرامات أو رد أو تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكررا (١) .

وعند الحكم بالادانة يقتضى وجوبيا بغلق مقر الشركة الذى وقعت فيه الجريمة وللنيابة العامة أن تأمر مؤقتا بالغلق لحين الفصل فى الدعوى الجنائية • وينقضى الغلق فى حالة الغاء الترخيص •

مادة ١٧٠ — يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة الذى يخالف حكما من أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة •
وتضاعف الغرامة فى حالة العود •

مادة ١٧١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢) يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذى يخالف أحكام المادة ١٠٧ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٧٢ — يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الباب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بالعقوبات الآتية :

١ — الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمخالفة المواد : ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ •

٢ — الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمخالفة المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧ وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة •

٣ — غرامة لا تقل عن عشرين جنيها بالنسبة لمخالفة المادة ١٣٠ •

وتكون عقوبة الحبس وجوبية اذا ترتب على المخالفة خسارة فى

الأرواح أو أضرار جسيمة فى الأموال وتضاعف العقوبة فى حالة العود وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويكون صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المتسبب فى ارتكاب المخالفة .

مادة ١٧٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢) يعـــاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذى يخالف حكما من أحكام الفصل الأول من الباب السادس بشأن تحديد ســاعات العمل والقرارات الصـــادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ١٧٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢) يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصلين الثانى والثالث من الباب السادس بشأن تشغيل الأحداث والنساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ١٧٥ ــ لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب تقديرية .

(ثانيــا) القرارات المنفــذة لقــانون العمل

قــرار وزير القــوى العــاملة والتــدريب

رقــم ٢٦ لسنة ١٩٨٢

بتحديد الجهات الادارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل الصــادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تعيين الجهات الادارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ (الفقرة (د) مضافة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥) تحدد الجهات الادارية المختصة بتطبيق أحكــام قانون العمل الصاد ربالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على الوجه الآتى :

(أ) الجهات الادارية المختصة المشار اليها فى المواد ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، هى مديرية القوى العاملة والتدريب •

(ب) الجهة الادارية المختصة المشار اليها فى المادة ٩٦ ، وهى مديرية القوى العاملة والتدريب •

(جـ) الجهة الادارية المشار اليها فى المواد ٨٣ ، ٨٩ ، ١٠٢ هى الادارة العامة لعلاقات العمل •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٨٢ ــ العدد ٣٦ تابع •

(د) الجهة الادارية المشار اليها فى المـادة ١٣٨ هى مديرية القـوى العاملة والتدريب .

مادة ٢ ـ لمديريات القوى العاملة والتدريب أن تحـدد لوحداتهـا الادارية القيام ببعض الاختصاصات المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى .

مادة ٣ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الحاق المصريين بالعمل فى الخارج [1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن تنظيم الحاق المصريين بالعمل فى الخارج •

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢) •

اللائحة التنفيذية

لتنظيم الحاق المصريين بالعمل فى الخارج

احكــام عــامة

مادة ١ ـــ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة :

بالوزارة المختصة : وزارة القوى العاملة والتدريب •

بالوزير المختص : وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ـ العدد ٢٤٠ •

بالمنشأة : المنشأة أو المكتب المرخص له بمزاولة نشاط الحاق المصريين بالعمل فى الخارج •

بالمرخص له : الشخص الطبيعى أو المعنـوى المرخص له بمزاولـة نشاط الحاق المصريين بالعمل فى الخارج •

بالادارة المختصة : الادارة العامة للهجرة والاستخدام الخـارجى بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب •

الباب الأول

قواعد واجراءات ورسوم منح الترخيص وتحديده

مادة ٢ — على كل من يرغب فى الحصول عـلى ترخيص بالحـاق مصريين للعمل فى الخارج أن يقدم شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه بطلب على النموذج [١] رقم (١) المرفق بهذا القرار مشفوعا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) صورة من البطاقة (الشخصية — العائلية) مطابقة للأصل •

(ب) صورة من البطاقة الضريبية مطابقة للأصل •

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) •

(د) عدد ٢ صورة شمسية حديثة مقاس ٦×٩ •

وبالنسبة للنقابات يقدم الطلب على النموذج رقم (١ مكرر) المرفق بهذا القرار مشفوعا بالأوراق والمستندات التالية :

(أ) مستخرج من سجل محاضر مجلس ادارة النقابة برقم وتاريخ جلسة مجلس الادارة بالموافقة على انشاء المكتب وتعيين المدير المسئول مختوما بخاتم النقابة معتمدا من رئيسها •

---

(١) لم تنشر النماذج اكتفاء بنشرها فى للوقائع المصرية •

(ب) صورة مطابقة للأصل من البطاقة الشخصية أو العائلية للمدير المسئول ٠

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول اذا لم يكن عضوا بالتشكيل النقابى ٠ وفى حالة تغيير المدير المسئول يلزم التقدم بطلب بذلك وفقا للشروط المقررة بالفقرة السابقة ٠

مادة ٣ ــ يكون رسم الترخيص بالحاق مصريين للعمل فى الخارج كالآتى :

(أ) ١٠٠٠٠ جنيه عند الترخيص لأول مرة ٠

(ب) ٥٠٠ جنيه عند تجديد الترخيص ٠

(جـ) ١٠٠ جنيه لبدل الفاقد أو التالف ٠

ولا تشمل هذه الرسوم رسم التمغة ٠

وتخفض الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة الى النصف بالنسبة للمكاتب التابعة للنقابات ٠

ويسدد طالب الترخيص هذه الرسوم عند تقديم الطلب للوزارة المختصة سواء عن طريق خزينتها أو بشيك مصرفى لصالحها ٠

مادة ٤ ــ تعد الادارة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه الطلبات المقدمة اليها بأرقام مسلسلة وفقا لتاريخ تقديم الطلب على أن تسلم مقدم الطلب ايصالا يفيد استلام المستندات المشار اليها فى المادة الثانية من هذه اللائحة وما يفيد سداد الرسوم المستحقة نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة مختوما بخاتم الدولة ٠

مادة ٥ ــ تقوم الادارة المختصة فور تلقى الطلبات باتخاذ الاجراءات اللازمة لبحث مضمون الطلب والتأكد من توافر الاشتراطات المطلوبة

مع مراعاة عدم تجاوز مدة البحث شهرين من تاريخ تسلم الادارة المذكورة للطلب .

وعليها اخطار مقدم الطلب بقبول الطلب أو رفضه بخطاب مسجل على عنوانه الموضح بالطلب فور الانتهاء من الاجراءات ، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة فى الفقرة السابقة ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار ضمنى برفض الطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه صراحة أو ضمنا أن يتظلم من ذلك الى الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه برفض طلبه أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .

ولمن رفض طلبه نهائيا دون أن يتقدم بطلب باسترداد ما أداه من الرسوم وفقا لحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة على الجهة المختصة ردها له بعد اتباع الاجراءات المالية المقررة .

مادة ٦ — على من أخطر بقبول طلبه أن يتقدم فى خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ صدور الاخطار بخطاب ضمان من أحد البنوك التجارية المعتمدة فى مصر قيمته عشرون ألف جنيه لصالح الوزارة المختصة صالحا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره وتعفى من هذا الشرط المكاتب التابعة للنقابات .

فاذا تأخر عن الموعد المذكور أعتبر ذلك تنازلا منه عن طلب الترخيص

مادة ٧ — على الادارة المختصة تسليم مقدم الطلب الترخيص اللازم على أن ينص فيه على العمل به اعتبارا من تاريخ صدور خطاب الضمان وذلك وفقا للنموذج المرفق رقم (٣) .

ويسلم الترخيص على السجل المعد لهذا الغرض ، وعلى أن يوقع صاحب الترخيص على صورة طبق الأصل من هذا الترخيص تودع بملف الادارة المذكورة ويختم بخاتم شعار الجمهورية .

مادة ٨ — على من يطلب تجديد ترخيصه أن يتقدم للادارة المختصة بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة والرسوم المقررة عنها فى المادة (٣) فقرة (ب) من هذه اللائحة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الاقل والا اعتبر طلبا للترخيص لأول مرة .

وعليه أن يتقدم بخطاب الضمان فور اخطاره بالموافقة على تجديد ترخيصه .

مادة ٩ — فى حالة طلب صاحب الشأن الحصول على صورة بـدل فاقد أو بدل تالف من الترخيص تتبع الاجراءات الآتية :

(أ) أن يتقدم صاحب الشأن بطلب على النموذج رقم (٢) المرفق .

(ب) أن يرفق به صورة رسمية من محضر الشرطة بما يفيد اثبات واقعة الفقد أو يرفق به أصل الترخيص التالف .

(جـ) أن يتقدم بـ عدد ٢ صورة شمسية مقاس ٦×٩ حديثة .

مع سداد الرسوم المستحقة فى هاتين الحالتين وفقا لحكم المـادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة ١٠ — على الادارة المختصة بعد مراجعة المستندات والتأكد من توافر كافة الاشتراطات منح الطالب صورة بدل فاقد أو بدل تالف مـن الترخيص الأصلى خلال أسبوع من تاريخ تقديم المستندات مستوفاة وسداد الرسوم المقررة عنها بالمادة (٣) فقرة (جـ) من هذه اللائحة .

مادة ١١ — يلغى الترخيص بقرار من الوزير المختص فى الحـالتين الآتيتين :

(أ) اذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص .

(ب) اذا تقاضى المرخص له من العامل أى مقابل نظير الحاقه بالعمل فى الخارج .

ويجوز الغاء الترخيص بقرار من الوزير المختص فى الحالتين الآتيتين :

(أ) مخالفة المرخص له أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

(ب) اذا قدم طالب الترخيص بيانات فى طلب الترخيص أو تجديده اتضح بعد حصوله عليه عدم صحتها •

ويجوز لمن ألغى ترخيصه أن يتظلم من ذلك الى الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالغاء ترخيصه •

مادة ١٢ ــ [1] تشكل لجنة بالوزارة من كل من السادة :

وكيل الوزارة للديوان العام	رئيسا
رئيس الادارة المركزية لتخطيط القوى العاملة	عضوا
ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية	»
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال يختاره رئيس الاتحاد	»
مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بالوزارة	عضوا
مدير عام الادارة العامة للعلاقات العمالية الدولية	»
مدير عام الادارة اعامة للاحصـــاء	»
مدير عام الادارة العامة لتفتيش العمل •	»
مدير عام الادارة العامة للهجرة والاستخدام الخارجى	مقررا للجنة

وللجنة أن تستعين بمن تشاء من ذوى الخبرة فى هذا المجال وتختص اللجنة بما يلى :

١ ــ البت فى قبول أو رفض طلبات الترخيص •

---

(١) معدلة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥ ومستبدلة بالقرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١٢/١٤ ــ العـدد ٢٨٥) •

٢ ـ ابداء الرأى فيما يختص بتطبيق أو تغيير أحكام هذه اللائحة واقتراح الحلول الفورية لتذليل أية عقوبات قد تنشأ نتيجة للتطبيق العملى واعداد التقرير عنها للعرض على الوزير المختص •

٣ ـ دراسة التقارير الربع سنوية التى تعدها الادارة المختصة عن احصاء الطلبات التى قدمت للوزارة المختصة المقبولة والمرفوضة منها وعدد التصاريح التى صدرت ومشاكل ومعوقات العمل التى صادفت الادارة المختصة ، وعلى أن تقوم اللجنة المذكورة بعرض تقرير على الوزير المختص برأيها ومقترحاتها للبت فيها •

٤ ـ ابداء الرأى والمقترحات حول التقرير السنوى الذى تعده الادارة المختصة عن كافة ما يتعلق بتطبيق وتنفيذ أحكام هذه اللائحة وما اعترض الادارة من مشاكل ومعوقات فى تطبيق أحكامها والحلول المقترحة لعلاجها •

الباب الثانى

الشروط الواجب توافرها فى مقر المنشأة

مادة ١٣ ـ يشترط فى مقر المنشأة بجمهورية مصر العربية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقرا دائما مستقلا يسمح باستقبال المصريين الراغبين فى العمل بالخارج •

(ب) أن يعلن عن اسم المنشأة ومواعيد العمل فى مكان ظاهر خارج المبنى الذى يقع به المقر ، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاعلانات ومواعيد العمل •

(جـ) أن يعلن عن الترخيص الممنوح للمنشأة بمزاولة نشاطها فى مكان ظاهر داخل المقر •

ولا يجوز للمرخص له أن يزاول نشاطه فى غير هذا المقر المذكور عنوانه •

الباب الثالث

اختصاص المنشأة

مادة ١٤ ــ تختص المنشأة بمزاولة الأنشطة الآتية :

١ ــ تلقى احتياجات أصحاب الأعمال فى الدول الخارجية المصرح لــه بمزاولة العمل فيها من العمالة المصرية .

٢ ــ قيد من يرغب من المصريين فى الالتحاق بالعمل فى الخارج .

٣ ــ ترشيح المقيدين لديها للوظائف والأعمال التى تناسبهم وتتفق مع سنهم وصلاحيتهم المهنية وذلك وفقا لأسبقية القيد لديها .

٤ ــ التعاقد نيابة عن أصحاب الأعمال اذا كان مفوضا أو موكلا منهم بذلك .

٥ ــ اتخاذ الاجراءات اللازمة مع الجهات الحكومية ذات الصلة بهذه الأنشطة .

الباب الرابع

واجبات المنشأة

مادة ١٥ ــ على المنشأة الالتزام بالتعليمات والنشرات التى تصدرها الوزارة المختصة والجهات الأخرى المعنية فى مجال الحاق المصريين بالعمل فى الخارج .

مادة ١٦ ــ على المنشأة أن تقدم تقريرا دوريا مــن صورتين الى الوزارة المختصة كل ستة شهور تبدأ من سريان الترخيص مبينا به ما يأتى :

(أ) نشاط المنشأة خلال هذه الفترة .

(ب) المشاكل والمعوقات التى تعترض سير العمل فى المنشأة واقتراح

الحلول التى تراها فى مجال تنظيم العمل وتحسين ظروفه والتغلب على هذه الصعوبات .

(جـ) رأى المنشأة حول تطورات العمـــالة فى الخـــارج وبيان تقـــدير الاحتياجات المتوقعة خلال العام أو الأعوام التالية حسب حـــاجة الدول الخارجية موزعة حسب الحالة التعليمية والمهنية .

(د) اقتراحات المنشأة حول الشروط الأفضل التى تراها لازمة عنـــد التعـــاقد .

مادة ١٧ ــ تلتزم المنشأة بالآتى :

(أ) أن تقف أولا بأول على كل تغيير يحدث فى سياسة الأجور أو شروط العمل فى الدول المصرح لها بالعمل لصالح أصحاب الأعمال بها مع عدم النزول عن الحد الأدنى للأجور السائدة وتضمين مـــا يتجمع لديها فى هذا الشأن التقارير الدورية التى تقدمها الى وزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب .

(ب) أن تحافظ على حسن العلاقة مع أصحاب الأعمال فى الخارج وأن تكون علاقتها بهم فى شكل عقد مكتوب ويصدق عليه من السلطات المختصة فى الخارج أو الداخل مع موافاة الادارة العامة للهجـــرة والاستخدام الخارجى بصورة من هذه التعاقدات وأن يتضمن العقد وملحقاته بيانات بأعداد العمال ومهنهم والأجور المحددة لكـــل منهم والعلاقة المـــالية بين المنشأة وصاحب العمل وكافة الشروط الأخرى .

(جـ) عدم الخروج بأى حال من الأحوال عن التفويضات المخولة للمنشأة من أصحاب الأعمال فى الخارج والالتزام بها وأن تؤدى كافة الأعمال المنوط بها بدقة ووضوح ووفقا للنظام المحدد فى الاتفاق .

(د) اطلاع مفتشى الوزارة المختصة وأجهزتها المعنية على كافة البيانات والأوراق والسجلات التى يطلبون الاطلاع عليها لأداء مهامهم •

مادة ١٨ ــ يحظر على المنشأة ما يلى :

(أ) اخفاء أية بيانات أو معلومات على أية جهة حكومية تطلبها •

(ب) تقاضى أية مبالغ أو هدايا أو مكافآت من العمال فى سبيل الحاقهم للعمل بالخارج أو تسجيلهم •

(جـ) الاضرار بالمصريين أو ادخال الغش فى أية بيانات أو اشتراطات تتعلق بهم أو الاشتراك فى ذلك والالتزام التام باعلامهم كتابة بالبيانات الصحيحة سواء عند الترشيح أو التعاقد •

(د) ادخال الغش أو اتخاذ اجراءات أو ترتيبات غير سليمة على صاحب العمل بالخارج أو ترشيح من لا يصلح للقيام بالعمل لديه •

(هـ) القيام بالتعاقد مع المصريين نيابة عن صاحب العمل بالخارج الا اذا كان مفوضا بذلك تفويضا رسميا مصدقا عليه من الجهات المختصة •

(و) القيام بأية أعمال أخرى خلاف المصرح لها بها أو الاشتراك فيه مع آخرين •

مادة ١٩ ــ تلتزم المنشأة بامساك السجلات الآتية :

(أ) سجل قيد المصريين الراغبين بالعمل فى الخارج وفقا للنموذج رقم (٤) المرفق •

(ب) سجل قيد الطلبات الواردة من أصحاب الأعمال فى الخارج وفقا للنموذج رقم (٥) المرفق •

(جـ) سجل قيد العمال المصريين الذين تم التعاقد معهم وفقا للنموذج رقم (٦) المرفق •

(د) أية سجلات أخرى ترى المنشأة امساكها لحسن سير العمل •

وترقم صفحات السجلات المذكورة بأرقام مسلسلة وتختم جميع صفحاته فى كل سجل للادارة المختصة •

ولا يجوز اجراء أى كشط فى هذه السجلات أو نزع أية أوراق منها أو استعمالها قبل ترقيمها وختمها على الوجه المشار اليه •

مادة ٢٠ — على المنشأة عند قيد من يرغب من المصريين فى العمل بالخارج أن تعد نموذجا لذلك مصحوبا بصور المستندات والأوراق الآتية :

(أ) صورة من بطاقة تحقيق الشخصية •

(ب) صورة الشهادة العلمية أو الفنية ان وجدت وشهادات الخبرة •

(جـ) صورة شهادة المعاملة الخاصة بالخدمة العسكرية •

(د) شهادة الحالة الجنائية •

(هـ) صور الصفحات الست الأولى من جواز السفر الخاص به •

وعلى العامل أن يتقدم للمنشأة بأصل المستندات المذكورة للمنشأة أو أية شهادات أو مستندات أخرى تطلبها فاذا رأت المنشأة الاحتفاظ بها أو ببعضها أعطت العامل ايصالا بها ، وللعامل الحق فى استردادها عند طلبه •

مادة ٢١ — يحرر العقد مع من وقع عليه الاختيار مكتوبا من أربع نسخ الأولى لصاحب العمل بالخارج والثانية للعامل والثالثة تحتفظ بها المنشأة والرابعة للوزارة ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

١ ــ اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل ٠

٢ ــ اسم العامل ومؤهله ومهنته ومحل اقامته بالداخل وبالخارج وما يلزم لاثبات شخصيته ٠

٣ ــ طبيعة ونوع العمل محل التعاقد وجهة العمل وموقعه ٠

٤ ــ الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية أو العينية الأخرى المتفق عليها ٠

٥ ــ الأجازة السنوية والأجازات الأخرى ٠

٦ ــ العلاج ومسئولية صاحب العمل عنه ٠

٧ ــ مكافأة نهاية الخدمة وأية مزايا اضافية أخرى ٠

٨ ــ مصاريف السفر من محل التعاقد الى مقر العمل وبالعكس سواء فى أول مرة أو فى الأجازات أو فى نهاية الخدمة ٠

مادة ٢٢ ــ على المنشأة عند اجراء التعاقد مراعاة مناسبة الأجور وفق الأجور السائدة فى بلد العمل بالخارج بحيث لا تقل عن مستويات الأجور التى تبلغ للادارة المختصة من المكاتب العمالية والسفارات والقنصليات بالخارج ٠

مادة ٢٣ ــ على المنشأة موافاة الادارة المختصة بالبيانات أو الأوراق الآتية :

(أ) صورة طبق الأصل من كل طلب يرد اليها من أصحاب الأعمال فى الخارج موضحا به المهن المطلوبة وعددها والأجر المحدد لكل مهنة ونسخة من شروط التعاقد مرفقا بها صورة التعاقد الذى ينظم العلاقة بين المنشأة وصاحب العمل فى الخارج وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من ورود الطلب اليها وقبل اتخاذ اجراءات اختيار المرشحين للتعيين فى هذه المهمة ٠

(ب) كشف من أصل وصورة بأسماء العمال الذين تم التعاقد معهم مرفقا به نسخ العقود الأربعة والمستندات الموضحة بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة لمراجعتها والتأكد من مناسبة الأجر وملاءمة العمل والمهنة — وتبدى الادارة المختصة رأيها خلال شهر من تاريخ تقديم العقود والا اعتبر موافقا عليها •

(جـ) تقرير مفصل عن كل طلب تتلقاه المنشأة من واقع السجلات مبينا المهمة المطلوبة وعددها وأسماء المرشحين والمقبولين منهم ومن تم التعاقد معهم موزعين مهنيا ورقم وتاريخ جواز سفر كل منهم وجهة اصداره وتاريخ السفر للخارج والصعوبات والمشاكل التى اعترضت التنفيذ ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سفر العمال •

قرار وزير القوى العاملة والتدريب
رقـم ٧٤ لسـنة ١٩٨٢
بشأن التحكيم الطبى

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ٥٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تشكل لجان التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المـادة ٥٢ المشار اليها على الوجه التالى :

(أ) طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى اختصاصها مكان العمل مقررا •

(ب) طبيب وحدة التأمين الصحى أو طبيب من وزارة الصحة وتختاره مديرية الشئون الصحية فى الجهات التى ليس بها وحدات للتأمين الصحى •

(جـ) طبيب يختاره مقرر اللجنة على أن يكون اخصائيا فى فرع الطب الخاص والحالة المعروضة •

مادة ٢ ـــ يتقدم طلب التحكيم الطبى الى مكتب علاقات العمل الواقع فى دائرة اختصاصه مقر المنشأة مرفقا به ما يلى :

(أ) الشهادة الطبية موضوع النزاع •

(ب) ما يدل على توريد الرسم المستحق •

وعلى المكتب استيفاء أوراق الموضوع وارسالها الى مقرر لجنة التحكيم الطبى خلال يومين على الأكثر من تاريخ ورود الطلب •

مادة ٣ — يؤدى رسم تحكيم قدره مائة قرش عن كل طلب يقـدم للجنة ويجوز توريد الرسم للمكتب عند تقديم الطلب أو ارساله بحوالة بريدية حكومية باسم مدير المكتب المشار اليه •

مادة ٤ — على مقرر لجنة التحكيم الطبى المختصة أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق اليه ويخطر كلا من عضوى اللجنة والعامل بالموعد المحدد بكتاب موصى عليه ، وذلك قبل الميعاد الذى يحدده بخمسة أيام على الأقل أما فى حالة الاستعجال فيجوز الاخطار فى أى وقت وباشارة تليفونية •

مادة ٥ — يوقع الكشف الطبى على العامل المريض بمكتب مقرر لجنة التحكيم المختصة أو فى المكان الذى يحدده العامل فى طلبه اذا أثبت بشهادة مرضية عدم قدرته على الانتقال وعلى مكتب علاقات العمل فى هذه الحالة أن يخطر مقرر اللجنة بذلك المكان •

واذا كان العامل موجود فى مكان بدائرة اختصاص لجنة تحكيم طبى أخرى فعلى المكتب تحويل النزاع الى اللجنة الواقع فى دائرتها مكان وجوده •

مادة ٦ — يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ويصدر بأغلبية الآراء على أن يثبت فى محضر اللجنة الرأى المخالف وأسانيده •

ويتحمل من يصدر القرار فى غير صالحه بقيمة الرسم ومصاريف الانتقال وما يتطلبه الكشف الطبى من مصاريف تحليل وأشعة أو غير ذلك •

مادة ٧ — يرسل مقرر اللجنة قرارها مع جميع الأوراق الخـاصة

به الى مكتب علاقات العمل المختص خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ويقوم المكتب بابلاغ طرف النزاع بالنتيجة مع بيان مـا يترتب عليه من التزامات قانونية قبلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تـاريخ ورود القرار اليه ٠

مادة ٨ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٢) ٠

قرار وزير الدولة للقاى العاملة والتدريب
رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢
بتحديد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية
وجهات التدريب (١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن انشاء المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى ؛

قــــرر :

الباب الأول
فى شأن تحديد المنشآت ومستويات الأجهزة الوظيفية للسلامة والصحة المهنية

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القرار على المنشآت التالية والتى تستخدم خمسين عاملا فأكثر فى موقع واحد وهى :

(أ) المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

(ب) المنشآت العاملة فى المجالات الآتية :

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ .

١ ــ صناعة المبيدات الحشرية واستخدامها .
٢ ــ الميكنة الزراعية .
٣ ــ استخدامات الاشعاعات المؤينة وغير المؤينة .

(جـ) المنشآت غير الصناعية .

ويعتبر فى حكم المنشأة كل موقع عمل منفصل يزاول به أحـد أوجه نشاط المنشأة متى بلغ عدد العمال به خمسون عاملا فأكثر .

وفى جميع الأحوال تعتبر المنشأة وفروعها وموقع عملها مهما تعددت وقل عدد العمال فى أى منها عن خمسين عاملا فى دائرة محافظة واحـدة كلا واحدا .

مادة ٢ ــ ينشأ بالمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى جهـاز وظيفى متخصص للسلامة والصحة المهنية ويتناسب مع مسئوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها ، يكفل للعاملين به مستويات وظيفية متدرجة وفقا لما هو متبع بأجهزة الانتاج بها .

ويشكل هذا الجهاز من أخصائيين للسلامة والصحة المهنية فى فروع الطب والهندسة والعلوم والزراعة والصيدلة والمهن المعاونة كعلم النفس والاجتماع والاحصاء وغيرها مما يخدم هذا المجال وكذلك من الفنيين .

ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل أو من يفوضـه أو المدير المسئول عن المنشأة .

مادة ٣ ــ تلتزم كل منشأة من المنشآت المشار اليها فى البندين أ ، ب من المادة الأولى أن تعهد بأعمال السلامة والصحة المهنية الى أخصائى متفرغ أو أكثر للسلامة والصحة المهنية على ألا يقل عدد الاخصائيين عن واحد لكل ٥٠٠ عامل بأى قسم من الأقسام الانتاجية بالنشأة أو ورديات

العمل بها ويشترط أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المشار اليها فى المادة (١٣) من هذا القرار •

واذا قل عدد العاملين بها عن ٥٠٠ عامل أن تعهد الى فنى متفرغ أو أكثر بأعمال السلامة والصحة المهنية على ألا يقل عدد الفنيين المتفرغين عن واحد لكل ٢٠٠ عامل بأى قسم من الأقسام الانتاجية بالمنشـأة أو ورديات العمل بها ويكون حاصلا على أحد المؤهلات المشار اليها فى المادة (١٤) من هذا القرار •

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت المشار اليها فى البند (جـ) من المادة الأولى والتى يعمل بها أقل من ٥٠٠ عامل أن يعهد الى أحد العاملين بهـا بالاشراف الفنى على السلامة والصحة المهنية ويشترط أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المشار اليها فى المادة (١٥) من هذا القرار •

فاذا كان العامل بتلك المنشآت ٥٠٠ عامل فأكثر فعليها أن تعهـد الى فنى متفرغ لأعمال السلامة والصحة المهنية ويكون حاصلا على أحـد المؤهلات المشار اليها فى المادة (١٤) من هذا القرار •

وفى جميع الأحوال يكون صاحب العمل أو من يفوضه أو المـدير المسئول مسئولا بتوفير السلامة والصحة المهنية بالنسبة للمنشآت الاخرى أيا كان عدد العاملين بها •

مادة ٤ ــ على المنشأة توفير أجهزة القياس المناسبة للنشاط المزاول والمعدات الأخرى اللازمة •

مادة ٥ ــ يختص جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة بما يلى :

(أ) الاشتراك مع المتخصصين فى التخطيط والانشاءات والتوسعات لاية مواقع عمل بما يتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادى السائد بتلك المواقع وما يجاورها مع اشتراطات السلامة والصحة المهنية بالاضافة

الى تصريف المخالفات الصناعية من تلك المواقع وفى ضوء القوانين والقرارات الوزارية المنفذة لها •

(ب) الاشتراك مع المتخصصين عن توريد أية آلات أو مواد تستخدم فى الانتاج حتى يتوافر لها اشتراطات السلامة والصحة المهنية •

(جـ) الاشتراك مع المختصين فى اعداد برامج التدريب الأساسى والنوعى للعاملين نحو تبصيرهم بمخاطر المهنة وطرق الوقاية منها والتأكد من اجتيازهم الاختبارات الخاصة بذلك بكفاءة كاملة •

(د) حضور لجان السلامة والصحة المهنية والاشتراك فى مناقشاتها •

(هـ) اعداد خطة سنوية لبرامج السلامة والصحة المهنية بالمنشأة بما يكفل رفع مستواها حماية للعاملين بها ومقومات انتاجها على أن يتضمن ما يلى :

١ ــ التفتيش الدورى على كافة أماكن العمل ووضع وسائل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره مع عمل القياسات اللازمة باستخدام الأجهزة المناسبة لتحديد هذه الأخطار حسب الأحوال وتسجيلها فى سجل خاص يمكن الرجوع اليها ومتابعتها طبقا لنظام العمل مع اخطار صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول والجهات المختصة فور اكتشاف أية أخطار للعمل على تلافيها فورا •

٢ ــ معاينة الحوادث وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الواقية الكفيلة بتلافى تكرارها •

٣ ــ معاينة أماكن العمل التى يثبت بها اصابة بأحد الأمراض المهنية واعداد تقرير ظروف العمل بالاستعانة بطبيب المنشأة ان وجد •

٤ ــ اعداد الاحصائيات الخاصة بالحوادث والاصابات طبقا لما تتطلبه حالة العمل أو لما تطلبه الجهات الرسمية •

٥ — متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق أو أجهزة الاطفاء أو الانقاذ •

الباب الثانى
بشان تحديد المنشآت التى تشكل بها لجان للسلامة والصحة المهنية وتنظيم أعمالها

مادة ٦ — تشكل بالمنشآت المشار اليها بالمادة الأولى من هـذا القرار لجنة أو أكثر للسلامة والصحة المهنية على الوجه الآتى :

— صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول • رئيس

— أخصائيو وفنيو السلامة والصحة المهنية •
— رؤساء أقسام العمل فى النشاط الانتاجى الرئيسى •
— طبيب المنشأة (ان كان من العاملين بالمنشأة) •
— رئيس قسم التأمين الاجتماعى بالمنشأة (ان وجد) •
— ممثلون عن العمال يختارهم مجلس الادارة •
— المنظمة النقابية بحيث يمثلون أقسام العمل الانتاجى الرئيسى للمنشأة ويكون عددهم مساويا لعدد باقى أعضاء اللجنة •
— مسئول الاطفاء •

أعضاء

واذا وجد بالمنشأة أكثر من أخصائى وفنى سلامة وصحة مهنية تولى مهمة المقرر اقدم الاخصائيين •

ويضع صاحب العمل أو من يندبه أو المدير المسئول نظاما لتنسيق العمل بين لجان السلامة والصحة المهنية فى حالة تعددها •

مادة ٧ — على صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول اخطار

مكتب الأمن الصناعى بمديريات القوىَ العاملة والتدريب بأسماء أعضاء اللجنة بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها •

مادة ٨ ـ تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع خلال أسبوع على الأكثر من وقوع حادث جسيم أو ثبوت اصابة باحدىَ الامراض المهنية •

ويمكن اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو مقررها حسبما ترى اللجنة على أن تحدد فى الدعوة موعد ومكان انعقادها وفى جميـــع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول الاجتماع أو بيانات تتصل ومـــا قد يلزم توزيعه على الأعضاء من مذكرات بموضوعات جدول الأعمـــال

مادة ٩ ـ يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها بشرط أن يكون من بينهم ممثل على الأقل عن العمال فاذا لم يتكامل النصاب القانونى لصحة الانعقاد تأجل الاجتماع لمدة ٤٨ ساعة على أن توجه الدعوة الى الاعضاء كتابة ويوقع كلَ منهم باستلامها ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا بأى عدد من الأعضاء مهما كانت صفتهم •

وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبيـــة الحاضرين فاذا تســـاوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ١٠ ـ تختص اللجنة ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والاصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والاحتياطات الكفيلة بمنعها •

ويجب أن يشمل جدول أعمال الاجتماع الشهرى على الأخص مـــا يلى :

١ ـ متابعة تنفيذ شروط واحتياطات الوقاية السابق اقتراحها بمعرفة اللجنة أو الاخصائى أو الفنى •

٢ ـ مناقشة الحوادث والاصابات والأمراض المهنية التى وقعت فى الشهر السابق .

٣ ـ مناقشة نتائج أعمال أخصائى أو فنى السلامة والصحة المهنية .

٤ ـ أية اقتراحات تقدم للجنة .

وللجنة أن تقوم باجراء المعاينات فى حالات الحوادث والأمراض المهنية لوضع الاحتياطات الكفيلة بمنع تكرارها .

مادة ١١ ـ يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبيل انعقادها بأسبوع على الأقل .

مادة ١٢ ـ على مقرر لجنة السلامة والصحة المهنية تسجيل أعمالها فى سجل خاص مرقم الصفحات يوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثلى العمال الحاضرين ويجب أن يكون السجل معدا وموضوعا بحيث يسهل اطلاع مفتشى الأمن الصناعى ، ويرقم بمعرفة مديريـة القـوى العاملة والتدريب المختصة وتختم صفحاته بخاتمها .

الباب الثالث

فى التدريب على أعمال السلامة والصحة المهنية

مادة ١٣ ـ يشترط فى أخصائى السلامة والصحة المهنية فى المنشآت المشار اليها فى البندين أ ، ب من المادة الأولى من هذا القرار والتى يعمل بها ٥٠٠ عامل فأكثر أن يكون فى احدى الفئات الآتية :

(أ) خريجو الكليات العلمية بالجامعات أو المعاهد العليا والتى تتفق دراستها مع طبيعة العمل بالمنشأة « طب ـ هندسة ـ علوم ـ زراعة ـ صيدلة » .

(ب) خريجو الكليات والمعاهد العليا الأخرى بعد الحصول على دبلوم تخصص فى الصحة المهنية أو دراسات البيئة .

مادة ١٤ — يشترط فى فنيى السلامة والصحة المهنية فى المنشآت المشار اليها فى البندين أ ، ب من المادة الأولى من هذا القرار التى يعمل أقل من ٥٠٠ عامل أن يكون من احدى الفئات الآتية :

(أ) خريجو المعاهد العليا الصناعية قسم الدبلوم .

(ب) خريجو معاهد ومراكز التدريب المهنى واعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالى .

(جـ) خريجوا المعهد الصحى .

(د) خريجو المدارس الصناعية والزراعية الثانوية .

(هـ) خريجو معاهد التدريب المهنى بالجيش أو بوزارة الصناعة من حملة الشهادة الاعدادية .

(و) الحاصلون على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمى) .

ويشترط بالنسبة الى الفئات المشار اليها أعلاه أن يكونوا ممن عملوا بالمنشأة أو بأية منشأة أخرى تزاول النشاط نفسه لمدة لا تقل عن سنة ولمدير مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة التجاوز عن شرط هذه المدة اذا لم يجد من بين العاملين من الفئات المشار اليها من يتوافر فيه هذا الشرط .

مادة ١٥ — يشترط فى فنى السلامة والصحة المهنية فى المنشآة المشار اليها فى البند ج من المادة الأولى من هذا القرار « والمنشآة غير الصناعية » أن يكون من الحاصلين على احدى المؤهلات الآتية :

(أ) المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة (١٤) .

(ب) احدى المؤهلات المتوسطة التى تتفق وطبيعة العمل بالمنشأة مـــع خبرات سابقة فى مجال السلامة والصحة المهنية ويعتمدها وكيل وزارة القوى العاملة والتدريب المختص •

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تلتزم المنشأة بتدريب أخصائى وفنى وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسئولين عن الادارة والانتاج بما فيهم الأطباء تدريبا يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ويشمل ذلك التدريب الأســـاسى والتخصصى والنوعى والمتقدم •

ويستثنى من التدريب الأساسى الأخصـــائيون اذا كانوا من حملـــة المؤهلات الدراسية العليا فى الصحة المهنية أو الصناعية أو طب الصناعات أو الهندسة أو العلوم أو الزراعة أو الصيدلة •

مادة ١٧ — تشكل لجنة من الادارة العامة للأمن الصناعى بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب والمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى التابع للمؤسسة الثقافية العمالية ويصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة القوى العاملة والتدريب المختص •

تختص اللجنة المذكورة بوضع مناهج التدريب العمليـــة والعلميـــة الأساسية والتخصصية والنوعية والمتقدمة للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسئولين عن الادارة والانتاج ، ومـــا يتصل بذلك من شروط القبول وتحديد مســـتويات المحاضرين ونوعيـــات المدربين والقواعد العامة للاختبارات وبيان الشهادات التى تمنح للدارسين •

مادة ١٨ — يتولى معهد الأمن الصناعى التابع للمؤسسة الثقـــافية العمالية التدريب الأساسى للأخصائيين والفنيين وأعضاء لجان الســـلامة والصحة المهنية •

مادة ١٩ ـ يعتبر أخصائى أو فنى السلامة ، والصحة المهنية مستوفيا الشروط الواردة فى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، من هذا القرار اذا كان وقت كان به مستوفيا للشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم خدمات الأمن الصناعى ٠

مادة ٢٠ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٥ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ ، ٩ فبراير سنة ١٩٨٢ ٠

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل [1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الاضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن معايير تلوث الهواء الجوى للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة ؛

وبعد موافقة وزير الدولة للصحة ووزير التعمير والدولة للاسكان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

الباب الأول
احتياطات واشتراطات عامة
واحتياطات خاصة بالوقاية من الحريق

الفصل الأول
احتياطات واشتراطات عامة

مادة ١ — على كل منشأة اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الأساسية الآتية لتوفير السلامة والصحة المهنية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٩/١٢ ـ العدد ٢١٠ .

(أ) مراعاة اختيار موقع المنشأة وأماكن العمل بها بما يتفق مع أحكام وقانون التخطيط العمرانى وقراراته المنفذة وأعمال التنظيم المحلى وألا يكون قد صدر قرار من أية جهة معنية بحظر اقامة أنشطة أو أنواع معينة منها بالموقع المزمع اختياره ٠

(ب) ألا تجرى أى انشاءات أو توسعات أو تعديلات فى المبانى أو مواد الانشاء أو الآلات أو الماكينات الا بعـــد الحصول على الموافقـــة والترخيص بذلك من أجهزة الاسكان المحلية ٠

(جـ) فى حالة استخدام ماكينات أو معدات يصدر عن تشغيلها اهتزازات أو ضوضاء يجب أن تثبت تلك الماكينات أو المعدات على قواعد ماصة الصدمات أو الاهتزازات وتكون معزولة عن أرضية أماكن العمل وذلك لتقليل شدة الضوضاء والاهتزازات ٠

(د) الالتزام بالاجراءات والاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل البخـارية والقرارات المنفذة له عند اقامة أو ادارة آلات حرارية ومراجل بخارية وأن تحتفظ بصفة دورية بشهادة الصلاحية وعلى أن تكون معتمدة من الجهة المختصة ٠

(هـ) الالتزام باجراءات واشتراطات الوقاية من الاشعاعات المؤينة سواء أكانت مواد ذات نشاط اشعاعى أو أجهزة تتولد عنها اشـــعاعات طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والقرارات المنفذة لـــه وأن تحتفظ بصفة دائمة بالمستندات والسجلات الواجب تواجدها فى المنشأة تنفيذا لأحكام القانون المشار اليه ٠

(و) فى حالة استخدام مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار يجب استعمال أجهزة الانذار المبكر الاوتوماتيكية كما يجب اتباع أساليب السلامة منه فى حالة تداول أو نقل أو تخزين تلك المواد ٠

(ز) أن تعد للعمليات الصناعية أو الماكينات أو الآلات التى ينجم عن تشغيلها أو التى يصدر عنها أتربة أو أدخنة أو غازات ضارة أماكن عمل خاضعة لها أو مبانى منفصلة عن أماكن العمل الأخرى وعلى أن تزود بوسائل الوقاية اللازمة التى تكفل عدم انتشار هذه المواد فى جو العمل •

(ح) اتخاذ وسائل الوقاية الآمنة للتخلص من الأتربة والأدخنة والغازات والأجهزة وغيرها من المواد الضارة بالصحة عند مصادر تولدها وذلك باستخدام أجهزة شافطة أو ايجاد نظام للتهوية الصناعية أو بأية طريقة أخرى مناسبة •

(ط) مراعاة ألا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد عن عشرة أمتار مكعبة على ألا يدخل فى حساب هذا الحجم أى ارتفاع فى غرف العمل يزيد على ٤٫٥ متر •

(ك) أن تحفظ جميع الحوائط والاسقف والارضيات والتجهيزات الصحية وجميع أجزاء المنشأة ومحتوياتها سليمة على الدوام واصلاح وترميم ما يتلف منها أولا بأول •

(ك) أن تجهز السلالم والمشايات المرتفعة والأماكن المتشابهة باشتراطات علمية وفنية ويتوفر فيها احتياطات الوقاية والسلامة الآمنة وأن تكون أرضيات السلالم من مادة مناسبة تمنع الانزلاق وأن تكون درجات السلالم بمثابة كافية وبعرض كاف يسمح بالمرور عليها بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين أن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط •

(و) أن تحاط فتحات السلالم والارضية بسياج من جميع الجوانب ما عدا مدخل السلم ويصنع هذا السياج من قضبان على مسافات ضيقة تمنع المرور بينهما أو تغطى هذه الفتحات بأغطية معدنية تمنع سقوط أى شىء يعرض من هم أسفلها لخطر الاصابة منها •

(م) الحالات التى تكون فيها طرق الوقاية المتبعة غير مناسبة أو غير كافية لتأمين سلامة العاملين يتم تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية كالقفازات والقبعات والأحذية والبدل والاقنعة وغير ذلك من وسائل الرقابة على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات التى يزاولها العاملون والمواد التى تستخدم فى كل عملية وطبقـا للمواصفات القياسية على أن يدرب العاملون على استعمالها وأن يراعى توفير الطرق السليمة فى حفظها وتنظيفها وتطهيرها وعلى المنشأة أن تضمن لائحة الجزاءات عقاب لكل شخص يخالف أحكام ذلك .

الفصل الثانى

احتياطات واشتراطات الوقاية من الحريق

مادة ٢ ــ على المنشأة اتخـاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمـة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لـما تحدده الجهات المختصة (أجهـزة وزارة الداخلية) وحسب نوع النشاط الذى يجرى مزاولته بأماكن العمل ولخواص المواد الاولية ومـواد الانتاج المختلفـة الطبيعية والكيماوية المستخدمة بها مع مراعاة الآتى :

(أ) أن تكون أجهزة وأدوات الاطفاء المستخدمة سواء الثابت منها أو المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وللقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم صناعة أجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها والقرارات المنفذة لـه .

(ب) تطوير معدات الاطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام أحـدث الوسائل من توفير أجهزة التنبيه والتحذير والانذار المبكر والعزل الوقائى والاطفاء الآلى التلقائى كلما أمكن ذلك .

الباب الثانى

الوقاية من المخاطر الميكانيكية والطبيعية والكيمائية والسلبية

مادة ٣ ــ على المنشأة تأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الميكانيكية والطبيعية والكيمائية والسلبية وغيرها من المخاطر والاضرار الصحية على التفصيل الآتى :

الفصل الأول

الوقاية من المخاطر الميكانيكية

مادة ٤ ــ على المنشأة اتخاذ الاجراءات الآتية :

أولا : أن تكون أعمال البناء والحفر والهدم معتمدة من الجهات المختصة وطبقا للمواصفات الفنية والهندسية وعلى أن يراعى فيها توفير احتياطات واشتراطات السلامة والصحة المهنية الاتية :

(أ) عند اجراء أعمال البناء :

١ ــ يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العاملين عليها بأمان دون التعرض للسقوط كما يجب احاطة السقالات أو المشايات بحواجز جانبية اذا كان ارتفاعها يزيد على أربعة أمتار من مستوى الأرض كما يجب تزويد العاملين بالأجهزة الواقية من السقوط مع مراعاة التحقق من متانة تثبيتها •

٢ ــ يجب تسوير أسقف أماكن العمل اذا كانت طبيعة العمل تقتضى الصعود اليها كما يجب تسوير المناور التى تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء عليها •

٣ ــ يجب مراعاة عمل مظلات واقية بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين أسفلها من خطر سقوط الأشياء عليهم •

(ب) عند اجراء عملية الهدم :

١ ـــ يجب فحص عمليات الهدم بأساليب عملية فنية قبل البدء فى الهدم مع الالتزام بوجود مشرف فنى ذى خبرة طوال عمليات الهدم •

٢ ـــ يجب البدء فى عمليات الهدم من الأدوار العليا •

٣ ـــ اتخاذ اللازم وصلب الجدران والأجزاء البارزة من المبانى التى يخشى سقوطها •

٤ ـــ يجب عدم القاء انقاض الهدم من أعلى والعمل على ازالتها اما بواسطة آلات رافعة أو مجارى مائلة محاطة بأسوار مع احاطة مكان جمع الانقاض بالأسوار •

(جـ) عند اجراء عمليات الحفر :

١ ـــ يجب أن تبدأ عمليات الحفر دائما من أعلى الى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجدران بميل مناسب حسب تربة الأرض الجارى الحفر فيها •

٢ ـــ يجب صلب جوانب الحفر التى تزيد فى العمق على ١٫٥ متر بحوائط خشبية متينة تمنع انهيار الاتربة على العاملين بعمليات الحفر •

٣ ـــ أن تجهز ممرات آمنة للعاملين فى عمليات رفع الاتربة •

٤ ـــ يجب وضع اشارات ولافتات تحذيرية على جوانب الحفر للوقاية من أخطار سقوط الأشخاص فيها •

٥ ـــ يجب عدم تراكم الاتربة المرفوعة من الحفر بجوارها ويجب وضعها على بعد مناسب من الحفر لا يسمح باندفاعها نحوها •

ثانيا ـــ الوقاية من مخاطر الأجهزة والآلات :

١ ـــ عند استخدام أو تركيب الأجهزة والآلات بأماكن العمل سواء كانت فى أغراض صناعية أو زراعية أو أغراض أخرى أن تكون مطابقة

للمواصفات القياسية المعتمدة ومزودة بوسائل الوقاية الذاتية وأن تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل • ويجب وضع لافتات ارشادية بجوار تلك الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل •

٢ ــ أن تحاط دائما وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الماكينات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الوقاية المناسبة الا اذا كانت هذه الاجهزة قــد روعى فى تصميمها أنها تكفل الوقاية التامة للعاملين عليها •

ويراعى فى اقامة هذه الحواجز ما يأتى :

ــ أن تعمل على الوقاية الكافية من الخطر الذى وضعت لتلافيه •

ــ أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه الى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل •

ــ أن تكون مناسبة العمل وألا تضايق العامل أو تعوقه عن العمل •

ــ أن تكون مناسبة للعملية أو الماكينة أو الآلة بحيث لا تكون سببا فى تعطيل الانتاج •

ــ ألا تعوق تزييت أو ضبط أو اصلاح الماكينة أو الآلة أو التفتيش عليهـــا •

ــ أن تكون صالحة للعمل بأقل صيانة ممكنة •

ــ أن تقاوم ما تتعرض لـــه أثناء العمل مـــن ضغوط واجهـــادات واصطدامات •

ــ أن تقاوم الحريق والصدأ •

ــ ألا يتسبب عنها حوادث (لا تكون لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة أو أن تكون مصدرا لأية حوادث) •

ــ عدم السماح لأى شخص بازالة أو تركيب أى حاجز وقاية أو

أى شىء من أجهزة الوقاية الا اذا كانت الماكينة أو الآلة متوقفة عن العمل على أن يعيدها الى مكانها قبل ادارتها •

ــ أن تجرى الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والماكينات بواسطة فنيين متخصصين مدربين بما يكفل السلامة والأمن •

ــ أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشظايا المتاطيرة أو الأجسام الحادة وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض •

ثالثا ــ الوقاية من مخاطر انتقال العاملين وتداول وتخزين المواد :

يجب على المنشأة مراعاة ما يأتى :

(أ) أن تترك مسافات مناسبة حول الماكينات والآلات أو معدات العمل تسمح للعمال بالمرور والا تعوق أداء العمل المادى أو عمليات ضبط واصلاح الماكينات أو الآلات أو تداول المواد المستخدمة فى العمل •

(ب) أن تكون الممرات خالية من الثقوب وأغطية المجارى غير المتينة أو السامية والصمامات الموضوعة رأسيا أو أى انشاءات ليتسبب عنها أخطـــار التصـــادم وأن تكـــون مادتها لا تعرض من يسير عليها لخطر الانزلاق وأن تكون من مادة مناســـبة للعمل الجارى بهـــا ومستوية •

(جـ) أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من مخاطر السقوط والأشياء الساقطة •

(د) أن يكون تداول لخامات أو المعدات أو مواد الانتاج وغيرها مـــن أدوات العمل المختلفة بطريقة آمنة وسليمة ومناسبة لا يترتب عليها أى ضرر بسلامة وصحة العاملين •

(هـ) وضع لافتات أرشادية فى أماكن تخزين المواد ويوضح بها درجة خطورة المادة وكيفية تداولها ونقلها بطريقة آمنة .

(و) أن تكون تخزين المواد الخام أو المعدات أو مواد الانتاج أو الأجهزة بطريقة مأمونة وفى أماكن خاصة ومطـابقة لاشتراطـات التخزين الصادرة فى هذا الشأن من الجهات المعنية .

(ز) يجب أن يراعى فى الآلات وأدوات الرفع والجر ما يأتى :

- ان تكون كل آلة رافعة أو مصعد للركاب أو البضائع متينة الصنع سليم التكوين وأن تكون أجزاؤه متينة لدرجة كافية وأن تتوافر له الصيانة الفنية اللازمة كما يجب فحصه دوريا طبقا لتعليمات الصيانة الموضوعة لكل نوع بمعرفة مختص ويسجل ذلك فى سجل خاص .
- أن تحاط أماكن صعود ونزول المصاعـد بسـور متين بحيث يمنع أى شخص من القفز فوقه أو الاقتراب من الأجزاء المتحركة من المصعد وأن تكون به أبواب لا يمكن فتحها الا اذا كان متوقفا عن الحركة .
- أن يوضع فى مكان ظاهر على كل آلة ورافعة بيان أقصى حمولة .

أن يراعى فى تصميم السلاسل والحبال وأسلاك الجر وماشابهها أن تكون جيدة الصنع وأن توفر لها الصيانة الكافية وألا تعمل أكثر من طاقتها وأن تفحص دوريا طبقا لتعليمات الصيانة الموضوعة لها بمعرفة الجهات المنتجة ويسجل ذلك فى سجل خاص .

الفصل الثانى

الوقاية من المخاطر الطبيعية

مادة ٥ ـ على المنشأة اتخاذ الوقاية من المخاطر الطبيعية على الوجه الآتى :

(أ) الحرارة :

يجب اتخاذ الاشتراطات والاحتياطات الواجب توافرها لتهيئة جـو العمل وتوفير أجهزة الوقاية الشخصية وتحديد المستويات المأمونة لدرجات الحرارة العالية التى يمكن العمل تحت ظروفهـا دون حدوث مضـاعفات للعاملين • والتى تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول فى أدائه مقاسة بالترمومتر المبلل الأسود بعد الساعة الأولى من مزاولة العمل طبقا للجدول رقم (١) المرفق •

وعند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة فى بيئة العمل يجب مراعاة استخدام العامل فى جميع الظروف ملابس الوقاية المناسبة بحيث تغطى كافة أجزاء الجسم كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير أماكن مزودة بالتدفئة المناسبة •

(ب) شدة الاضاءة :

يجب توفير الاضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذى تجرى مزاولته سواء كانت اضاءة طبيعية أو صناعية ويراعى فى ذلك ما يأتى :

أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضـوء الطبيعية تسـمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظما على أماكن العمل ويكون زجاجها نظيفا من الداخل والخارج بصفة دائمة وألا يكون محجوبا بأى عائق •

ألا تقل قوة الاضاءة عن مستوى العمل (عند سطح أفقى يرتفع مترا عن الأرض) عن ٢٠ شمعة قدم على أن يكتفى فى الممرات والطرقات بقوة اضاءة لا تقل عن ١٥ شمعة قدم على سطح الأرض •

أن تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية اضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المنتشر والضوء المنعكس •

ــ تجنب التفاوت الكبير فى توزيع الضوء فى الأماكن المتقاربة •

ويسترشد بمستويات الاضاءة المأمونة فى الاعمال المكتبية والعمليات الصناعية طبقا للجدول رقم (٢) المرفق •

(جـ) الضوضاء والاهتزازات :

يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العاملين حيث لا تزيد شدة الضوضاء ومـدة التعرض لها عن المستويات الموضحة بالجدول رقم (٣) •

(د) الوقاية من مخاطر الكهرباء :

١ ـ الوقاية من مخاطر الكهرباء الاستاتيكية :

يجب الوقاية من المخاطر الناجمة عن الكهرباء الاستاتيكية وذلك بعمل توصيلة أرضية مع مراعاة الاشتراطات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الآلات والمعدات والماكينات التى تعمل بالكهرباء مثل المولدات والمحولات وماكينات القطع والاوناش وآلات التخريم مع مراعاة الفحص الدورى لهذه التوصيلات واجراء الاصلاحات والصيانة الدورية اللازمة لتكـون سليمة بصفة دائمة •

كما يجب توصيل الأجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائى والتى يخشى من سهولة شحنها كهربائيا بتوصيلة أرضية (أنابيب البترول ـ طنابير نقل الحركة والسيور •• الخ) •

٢ ـ الوقاية من مخاطر الكهرباء الديناميكية :

ـ يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية من أخطار الضغط العالى بمراعاة الاشتراطات الفنية اللازمة هندسيا سواء فى محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية وأن يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة مع وضع تحذيرات من وجود الضغط العالى •

ـ يجب التأكد أولا من فصل التيار الكهـربائى كلية من الشـبكة الكهربائية قبل البدء فى أعمال التركيب والاصلاح أو الصيانة مع استمرار فصلها حتى اخطار القائمين بالتركيب أو الاصـلاح أو الصيانة بتمـام الأعمال •

ـ يجب تزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التى تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفى أماكن ظاهرة حتى يمكن الوصول اليها بسهولة خاصة فى حالة الطوارىء •

ـ يجب استخدام متممات التيار للوقاية المناسبة كلما أمكن لتعيين الاخطار على شبكات القوى الكهربائية خصوصا (قيمة الضغط ـ قيمة التيار ـ اتزان التيار ـ اتجاه سريان القدرة ـ ازدياد درجة الحرارة) وأن تكون لوحات تلك المتممات مغلقة بطريقة آمنة (استعمال قفل مثلا) وتحت مسئولية المختصين المنوط بهم العمل فقط •

ـ يجب عند تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية أن تكون مناسبة وملائمة وذات كفاءة عالية وبعيدة عن أى مصدر للحرارة أو الرطوبة أو خطر خدش العازل بها •

ـ يجب أن يكون القائمين بتركيب واصلاح وصيانة هذه الاجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة وألا تجرى اصلاحات أو تركيبات الا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور تيار كهربائى •

ـ يجب عند استعمال أى جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المسموح باستعماله طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة محليا وتتفق مع ظروف وطبيعة أمـاكن العمل بها والنشاط الذى تجرى مزاولته بـه •

ـ يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع الكهربائية من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل أو أية مادة عازلة أخرى مناسبة •

ـ يجب مراعاة الفحص الدورى عـلى جميع الكابلات والأسـلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أى ماس كهربائى لتلافى حدوث أية اخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق بالكهرباء •

ـ يجب استعمال التوصيلة الأرضية بالنسبة للأجهزة والمعـدات المستوردة والمصنعة محليا دون اهمالها أو تركها •

ـ يجب التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصـلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية لها وخاصة ما يأتى :

(أ) نوع التيار الكهربائى متغيرا أو مستمرا •

(ب) موصل على الثلاث أوجه أو الاثنين أو الوجه الواحد •

(جـ) قيمة الذبذبة المطلوبة •

(د) التأكد من أن التوزيعات الكهربائية مناسبة مع عدم وضـع أيـة اضافات أخرى فى الشبكة أو أية دائرة الا بمعرفة المختصين •

(هـ) الوقاية من مخاطر الاشعاعات •

مع عدم الاخلال بما جاء فى القوانين واللوائح الخاصة بالمواد المشعة والاشعاعات المؤينة والوقاية منها يراعى ما يأتى :

ـ لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو تخزين أو التخلص من أجهزة اشعة أو مادة مشعة الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة •

ـ لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأية صفة كانت الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة •

ـ على المرخص له ألا يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له أو يقوم باجراء أى تعديل على الأجهزة أو المواد المرخص بأستخدامها دون موافقة الجهة المختصة •

ـ يجب على كل من يرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة ابلاغ الجهة المختصة عند فقد أو وقوع حادث قد يؤدى الى تعريض أى شخص لمجموعة من الاشعاعات تزيد على الحد المسموح به فى الاشتراطات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والأسـباب التى أدت الى وقوعه •

ـ لا يجوز للمرخص له فى استخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة السماح لأى شخص بالعمل بالاشعة المؤينة أو القيام بأى عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الاشعاعات الا بعد فحصه طبيا أو التحقق من لياقته الصحية الفنية طبقا للشروط والأوضاع الخاصة التى تحددها الجهة المختصة • ويجب مراعاة اجراء الفحص الطبى بصفة دورية فى المواعيد التى تحددها تلك الجهة •

ـ يجب مراعاة اجراء القياس الدورى لجرعات الأشعاع التى يتعرض لها العاملون فى مجالات الاشعاع بصفة دورية فى المواعيد التى تحددهـــا الجهة المختصة نتيجة القياس على النماذج المعدة لذلك وحفظها •

ـ لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فى الأعمال التى تعترضهم للاشعاعات على المرخص له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين بالأشعة المؤينة والمواطنين (المترددين والمجاورين) وحماية البيئة (بيئة العمل والبيئة الخارجية) من مخاطر الاشعاع طبقا للاشتراطات والتعليمات التى تحددها الجهة المختصة •

(ب) وسائل النظافة :

على المنشأة توفير وسائل النظافة تشمل (المورد المائى ـ التجهيزات الصحية ـ أعمال الصرف ـ والنظافة العامة) طبقا للقرارات الصادرة من وزارة الاسكان فى هذا الخصوص •

يجب على المنشأة عدم القاء فضلات المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار على الأرض أو الممرات ويجب ازالتها أولا بأول والتخلص منها بطريقة آمنة وبالاحتياطات المناسبة •

على المنشأة مراعاة اعداد مكان خاص لاستبدال وخلع الملابس على أن يزود بخزانات أو دواليب للعاملين وخاصة الصناعات التى تؤدى الى تلوث أجسامهم أو ملابسهم ، ويجب أن تكون هناك أماكن مخصصة لغسل الملابس بصفة دورية والتأكد من خلوها من أى تلوث •

(ج) وسائل الانقاذ :

ـ يجب توفير معدات وأدوات الانقاذ التى تحددها الجهة المختصة فى هذا الشأن •

ـ يجب أن تكون معدات وأدوات الانقاذ مناسبة وصالحة للاستعمال وفى أماكن يسهل استخدامها •

ـ يجب تدريب عدد من العاملين يتناسب مع حجم ونوع وطبيعة النشاط الذى تجرى مزاولته ووردياب بالمنشأة •

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة ٨ ـ على المنشأة أو المقاول الذى يعهد الى مقاول من الباطن باجراء احدى العمليات اخطار مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة

(الأمن الصناعى) قبل بدء العملية بأسبوع على الأقل ببيان يشتمل على ما يأتى :

(أ) اسم المنشأة أو المقاول الأصلى .

(ب) اسم المقاول من الباطن .

(جـ) نوع العملية .

(د) عدد العاملين بهذه العملية .

(هـ) المكان الذى ستؤدى فيه العملية .

مادة ٩ – يلتزم صاحب المنشأة أو من يتعاقد معه فى أعمال المقاولات بتوفير معدات السلامة والصحة المهنية على الوجه الآتى :

(أ) توفير شروط السلامة والصحة المهنية بالنسبة الى مكان العمل ومعداته على من يملك استخدامها .

(ب) توفير معدات الوقاية الشخصية للعاملين على من يتعاقد معهم .

مادة ١٠ – لوكيل الوزارة المختص أن يقرر اتخاذ بعض احتياطات أخرى تستدعيها طبيعة العمل فى أية صناعة أو عملية أو منشأة .

مادة ١١ – يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ١٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

سعد محمد أحمد

صدر فى ٤ شعبان سنة ١٤٠٣ (١٧ مايو سنة ١٩٨٣) .

قرار وزير القوى العاملة والتدريب
رقم ٣٩ لسـنة ١٩٨٨
بشأن تحديد المواسم والمناسبات والأعمال الموسمية
التى يجوز فيها عدم التقيد بأحكام المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦
مـن قانون العمل

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ ؛

قــرر :

(مـادة ١)

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ من قانون العمل فى المواسم والمناسبات والأعمال الموسمية الآتيـة :

أولا ــ شهر رمضان والأيام الثلاث السابقة لعيد الأضحى واليوم الأول والثانى منه وكذلك السابقة لكل من عيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين الواقع فى ٧ يناير وعيد الميلاد للمسيحيين الغربيين الواقع فى ٢٥ ديسمبر ورأس السنة الميلادية ، وذلك بالنسبة الى المحال التجارية ومحال صناعة الأغذية والملبوسات والأحذية •

ثانيا ــ أثناء اقامة الموالد المرخص بهـا بالنسبة الى المحال الموجودة فى المنطقة التى يحتفل فيها بالمولد •

ثالثا ــ موسم العمل فى محالج الأقطان بالنسبة الى موظفى المكاتب لمدة أربعة أشهر تبدأ من أول سبتمبر بالنسبة للوجه القبلى ومن أول أكتوبر بالنسبة للوجه البحرى •

رابعا ـــ موسم العصير فى مصانع السكر من القصب ، ولا تدخل فى ذلك مصانع التكرير ويبدأ من ١٥ ديسمبر وينتهى فى ٥ يونية من كل عام .

خامسا ـــ موسم العصير فى مصانع السكر من البنجر ويبدأ من أواخر مارس حتى منتصف يونية من كل عام .

سادسا ـــ موسم فرز البصل والثوم ويبدأ من أول مارس وينتهى فى آخر يونية من كل عام .

سابعا ـــ موسم فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها ويبدأ من أول أكتوبر وينتهى فى آخر مارس من كل عام .

ثامنا ـــ موسم الاصطياف فى المدن والجهات المعدة لذلك بالنسبة لمحال بيع المواد الغذائية والخدمات .

تاسعا ـــ موسم السياحة فى مدينتى الأقصى وأسوان بالنسبة الى المحال التجارية .

(مـــادة ٢)

لا يجوز فى جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات فى اليوم الواحد .

(مـــادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ .

وزير القوى العاملة والتدريب
عاصم عبد الحق صالح

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١
فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ١ مكررا ـ (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١) لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل .

ويأخذ حكم الأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الاضافى الذى كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة .

ويعتبر الأجر الاضافى مستمرا فى تطبيق أحكام هذه المادة اذا كان العامل حصل عليه فى ٩٠٪ على الأقل من أيام العمل خلال ستة الأشهر السابقة على يوم ٢٨ يولية سنة ١٩٦١ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ يولية سنة ١٩٦١ ـ العدد ١٦٩ .

مادة ٢ ـ لا يجوز للعامل أن يعمل فى أكثر من مؤسسة واحدة . كما لا يجوز للمؤسسات المشار اليها أن تشغل العامل وقتا اضافيا أو توظف عمالا يعملون بمؤسسات أخرى بعض الوقت الا باذن من وزير الصناعة المركزى .

مادة ٣ ـ يحدد وزير الصناعة المركزى عدد العمال الذين قد تلتزم المؤسسات الصناعية المشار اليها بزيادتهم نتيجة لتطبيق أحكام هـذا القانون .

مادة ٤ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢) تلتزم المؤسسات المشار اليها بتنفيذ هذا القانون فى المدة التى يحددها وزير الصناعة بقرار منه .

مادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل عامل يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائتى قـرش .

كما يعاقب كل مدير مؤسسة يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

وتضاعف العقوبة عند العود فى الحالتين .

ولرجال الضبط القضائى حق منع استمرار المخالفة بالطريق الادارى .

مادة ٦ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨١ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـة
بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠
فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يصدر بتنظيم مواعيد العمل بوحدات الجهـاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى ومكاتب ادارة وحدات القطاع العام قرار من الوزير أو المحافظ المختص كل من نطاق اختصاصه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه التنسيق فى هذا الشأن بين الوزارات والمحافظات بالقاهرة الكبرى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٤٣ مكرر .

مادة ٢ – [(١)] يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه – بعد أخذ رأى المحافظين المختصين – اصدار قواعد تنظيمية عامة لتحديد مواعيد العمل بالمنشآت والمحال التابعة للقطاعين العام والخاص فى نطاق المحافظات التى يحددها •

ويعاقب كل من يخالف هــذه القواعد بغرامة لا تزيد على مــائة جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه •

ويجوز للمحافظ المختص أن يأمر بغلق المحل المخالف بالطريق الادارى لمــدة لا تجاوز شهرا •

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قــوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠) •

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانونين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ – العــدد ٤٤ مكرر) ورقــم ١١ لســنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٣/١١ – العدد ١٠) •

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢
بتحديد الحالات أو الأعمال التى يجوز استمرار العمل فيها دون فترة راحة (١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز استمرار العمل دون فترة راحة فى الحالات والأعمال الآتيـــة :

١ — الأعمال التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال العمل فى نظام الثلاث مناوبات (الورديات) يوميا •

٢ — الأعمال التى يستمر فيها نظام المناوبين يوميا ويشترط موافقة العمال كتابة على ذلك •

٣ — العمل فى وحدات المياه والنور والمجارى والنظافة والحراسة •

٤ — العمل فى ادارة الآلات للقوى المحركة •

٥ — العمل فى مكاتب المنشآت التى يشتغل فيها العمال مدة لا تزيد على سبع ساعات فى اليوم الواحد •

٦ — أعمال نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ويدخل فى ذلك العمل فى مكاتب شركات

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ •

الطيران وفى المطارات عدا الأعمال التكميلية أو التبعية اللازمة لتشغيل هذه المرافق كالعمل فى الحسابات وشئون العاملين والشـــئون القانونية والتدريب •

٧ ــ أعمال شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع ويدخل فى ذلك عمال طاقم اللنشات التى تعمل فى نقل العمال •

٨ ــ أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة •

٩ ــ العمل فى أعمال تموين واصلاح السفن عند رسوها فى الموانى لهذا الغرض أثناء عبورها قناة السويس •

١٠ ــ العمل فى الموانى عـــلى القاطرات البحرية وصنادل الميـــاه والوقود والمواعين والمناورة والبضاعة وقائدوها وميكانيكيوها ووقادوهـــا وبحارتها وكذلك بحارة صالات البضاعة •

١١ ــ العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الاخرى •

١٢ ــ العمل فى مجال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخـــاصة ، واقامة الأفراح أو المآتم •

١٣ ــ العمل فى مجال تجهيز ودفن الموتى •

١٤ ــ صناعة البلاستيك •

١٥ ــ صناعة السينما •

١٦ ــ أعمال الطوافين والجوابين والممثلين التجاريين ممن يقومون بأعمال البيع أو الدعاية أو التوزيع أثناء قيامهم بهـــذه الأعمال خـــارج المنشآت •

١٧ ــ صناعة الخزف والصينى •

١٨ ــ أعمال لجنة بورصة ميناء البصل بالأسكندرية سواء فى مقر البورصة ذاتها أو فى أماكن تخزين القطن •

١٩ ـ العمل فى المخابز .

٢٠ ـ صناعة الدواء .

٢١ ـ العمل بالصيدليات .

مادة ٢ ـ على صاحب العمل أو المدير المسئول فى كل من الأعمال والصناعات الواردة بيانها فى المادة السابقة أن يصرح للعامل بتنـــاول المشروبات أو الأطعمة الخفيفة أو براحة بطريقة تنظمها ادارة المنشأة أثناء العمل .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٢ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٦ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير القوى العاملة والتدريب
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢
بتحديد الأعمال الشاقة والمرهقة التى يمنح
العاملون فيها فترات راحة تحتسب من ساعات العمل الفعلية (*)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ •

قـــرر :

مادة ١ ـــ (البند رقم (٤) مستبدل بقرار وزير القوى العاملة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢) يمنح العاملون فى الأعمال الشاقة أو المرهقة الموضحة فيما يلى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة تحتسب من ساعات العمل الفعلية •

١ ـــ العمل فى الأفران المعدة لصهر المـــواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها •

٢ ـــ صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها •

٣ ـــ اذابة الزجاج وانضاجه •

٤ ـــ أعمال تقطيع ولحام المعادن باستخدام الغازات أو الكهرباء •

٥ ـــ تفضيض المرايا بواسطة الزئبق •

٦ ـــ الدهان بمـــادة الدوكو •

٧ ـــ معالجة وتهيئـــة أو اختزال الرمـــاد المحتوى على الرصـــاص واستخلاص الفضة من الرصاص •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٨٢ ـــ العدد ٣٦ تابع •

٨ — صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص .

٩ — صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) أو أوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

١٠ — عمليات المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

١١ — ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

١٢ — تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

١٣ — صناعة الاسفلت .

١٤ — العمل فى المدابغ .

١٥ — العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو الدماء أو العظام .

١٦ — سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

١٧ — صناعة الكاوتشوك .

١٨ — صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ٣٢ لسـنة ١٩٨٢
بتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التى يجوز وجود العامل بها فى مكـان العمل أكثر من احـدى عشرة ساعة فى اليوم الواحد بحيث لا تزيد عن اثنتى عشرة ساعة فى اليوم الواحد (١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من قانون العمـل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يجوز تواجد العامل فى مكان العمل أكثر من احدى عشرة ساعة وبحد أقصى اثنتى عشرة ساعة فى اليوم الواحد فى الأعمال الآتية :

(أ) نقل الركاب والبضائع بطريق البر وبالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ويدخل فى ذلك العمل فى المطارات .

(ب) أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة واصلاح السفن أثناء عبور قناة السويس .

(جـ) العمل فى الموانى على القاطرات البحرية وصنادل الميـاه والوقود والمواعين والمناورة والبضاعة وقائدوهـا وميكانيكيوهـا ووقادوها وبحارتها وكذلك بحارة صالات البضاعة ويجب اعطاء العـامل فى هذه الأعمال راحة لمدة أربع وعشرين ساعة متصلة اذا زادت مـدة تواجده عن احدى عشرة ساعة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ .

(د) العمل فى الاستراحات ومنازل المستخدمين والعمال والعزاب والأندية الملحقة بالمنشآت .

(هـ) أعمال أمناء المخازن والشئون الخاصة بمنشآت كبس القطن .

(و) العمل فى شئون المحاصيل الزراعية .

(ز) العمل فى مجال بيع الجملة للخضر والفاكهة والأسماك .

(ح) العمل فى مجال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة باقـــامة الأفراح المآتم .

(ط) العمل فى مجال تجهيز ودفن الموتى .

(ى) العمل بالصيدليات .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير القوى العاملة والتدريب
رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩
بشأن استثناء بعض الجهات والمناطق والمحال من حكم الاغلاق الأسبوعى للمنشآت وتحديد مواعيد الاغلاق الليلى

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ باستثناء بعض الجهات والمناطق والمحال من حكم الاغلاق الأسبوعى للمنشآت وتحديد مواعيد الاغلاق الليلى ؛

قــــرر :

مادة ١ ـــ يستثنى من حكم الاغلاق الأسبوعى للمنشآت الآتية :

١ ـــ الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المشابهة لها فى طبيعة العمل .

٢ ـــ المستشفيات والمصحات والمستوصفات ودور العلاج بما فى ذلك معامل التحليل والأشعة وعيادات الأطباء .

٣ ـــ المخابز بكافة أنواعها ومحـــال بيع الخبز والفطائر والفـــاكهة والخضر والأسماك والزهور الطبيعية .

٤ ـــ الصيدليات وكذلك مخازن الأدوية فى المدن والقرى .

٥ ـــ محال بيع البنزين ومحطات خدمة السيارات والجراجات المعدة لايوائها .

٦ ــ محال بيع الصحف اليومية .

٧ ــ محال تجهيز ودفن الموتى .

٨ ــ محال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة باقامة الأفراح والمآتم .

٩ ــ المحال التجارية فى مدن بورسعيد والسويس وسفاجا ونوييع فى أوقات رسو البواخر وسفر الحجاج وعودتهم .

١٠ ــ المحال التجارية فى مدن أسوان والأقصر والفيوم وسانت كاترين والاسكندرية والاسماعيلية ومرسى مطروح والغردقة ورأس سدر وشرم الشيخ ودهب ورأس البر وبلطيم فى موسم السياحة وذلك فيما عدا المحال المقلقة للراحة .

١١ ــ المحال التجارية فى مدينة العريش صيفا وبالنسبة لمحال البقالة والجزارة والطيور والألبان صيفا وشتاء .

١٢ ــ مكاتب السياحة والطيران .

١٣ ــ العمل فى الموانى البحرية والجوية .

١٤ ــ نفخ ولحام الكاوتشوك .

١٥ ــ وكالات البريد الاهلية .

١٦ ــ اذابة وصهر المعادن والزجاج .

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بالقرارات الادارية الصادرة فى شأن تحديد مواعيد الاغلاق الليلى يجب اغلاق المنشآت مساء فى الساعة العاشرة على الأكثر صيفا وفى الساعة التاسعة والنصف شتاء .

ويجوز لمحال البقالة والجزارة والطيور والألبان تأخير مواعيد الاغلاق الى الساعة الحادية عشر صيفاً والعاشرة والنصف شتاء .

ولا يسرى حكم هذه المادة على المنشآت المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هذا القرار والمنشآت التى تعمل بنظام الورديتين فأكثر ٠

مادة ٣ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ والقرارات المعـدلة له ٠

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه مـن اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٩٨٩/٢/٩ ٠

وزير القوى العاملة والتدريب

عاصم عبد الحق صالح

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢
بتحديد الأعمال التجهيزية والتكميلية التى يتعين انجازها قبل أو بعد انتهاء العمل وأعمال الحراسة والنظافة [1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٤٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ الأعمال التجهيزية هى الأعمال اللازمــة لادارة الماكينات والآلات والأفران والغلايات والقزانات والقوى المحركة التى من شـأنها تمكين المصنع من مزاولة عمله اليومى فى مواعيد العمل المقررة .

مادة ٢ ــ الأعمال التكميلية هى الآتية :

(أ) الأعمال اللازمة لاستكمال اصلاح الماكينات أو الآلات عند حدوث خلل أو عطل بها يترتب عليها تعطيل العمل فى الوردية التالية .

(ب) الأعمال اللازمة لاستمرار سـير العمل فى حالة حـدوث خلل أو عطل فى عمليات حفر آبار البترول .

(جـ) الأعمال اللازمة لاستكمال الشحن والتفريغ التى يترتب على عـدم انجازها تأخر تصدير أو تسليم المنتجات والبضائع التى تصل فى مواعيد لم تكن متوقعة .

(د) انهاء العمليات التكميلية الصناعية التى لا يجوز من الوجهة الفنية تراكمها دون انهاء .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ .

مادة ٣ ــ أعمال الحراسة هى الأعمال التى يقوم بها الخفراء وعمال الاطفاء والعمال المخصصون للحراسة •

مادة ٤ ــ أعمال النظافة هى الأعمال التى يقوم بها الفراشـــون والعمال المخصصون لنظافة أماكن العمل •

مادة ٥ ــ يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية فى الأعمـال المشار اليها فى المواد السابقة ٤٨ لساعة فى الأسبوع ويخفض هذا الحد الى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة للعمـال الذين يعملون فى المنشـآت الصناعية المحددة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة لـه ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الاضافية فى هذه الاعمال اثنتى عشرة ساعة فى الاسبوع وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٠ من هـذا القانون [١] •

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به مـن اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٢ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٦ فبراير سنة ١٩٨٢) •

---

(١) القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المنوه عنه بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية نشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٦٩ بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٨ •

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢
فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات
التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها اذا قلت سنهم عن ١٥ سنة [١]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عـن خمس عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

١ — العمل أمام الأفران بالمخابز •
٢ — معامل تكرير البترول •
٣ — معامل الأسمنت •
٤ — محلات التبريد •
٥ — معامل الثلج •
٦ — صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية •
٧ — صنع السماد وعوامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية •
٨ — كبس القطن •
٩ — العمل فى معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة •
١٠ — عمليات تبيض وصباغة وطبع المنسوجات •
١١ — حمل الاثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها على ما هو مبين فى الجدول المرافق لهذا القرار •

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ •

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصريـة ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٢ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٦ فبراير سنة ١٩٨٢) .

جــدول

اقصى اوزان الاثقال للاحداث (الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة) حملها أو جرها أو دفعها

السن	الاثقال التى يجوز حملها		الاثقال التى تدفع على قضبان		الاثقال التى تدفع على عربة ذات عجلتين		الاثقال التى تدفع على عجلة واحدة	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
	ك٠ج	ك٠ج	ك٠ج	ك٠ج	ك٠ج	ك٠ج	ك٠ج	ك٠ج
١٢ سنة لغاية ١٥ سنة	١٠	٧	٣٠٠	١٥٠	لا يجوز تشغيل الاحداث فيها			

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢
فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات
التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها اذا قلت
سنهم عن سبع عشرة سنة [١]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٤٥ من قانون العمل الصادر بالقــانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

قــــرر :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل ســنهم عن ســبع عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

١ — العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .

٢ — العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انتاجها .

٣ — تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

٤ — صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٥ — اذابة الزجاج وانضاجه .

٦ — اللحام بالأكسوجين والأستيلين وبالكهرباء .

٧ — صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

٨ — الدهان بمادة الدوكو .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ .

٩ ــ معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتــوى على الرصــاص واستخلاص الفضة من الرصاص ٠

١٠ ــ صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر مــن ١٠٪ من الرصاص ٠

١١ ــ صنع أول أوكسيد الرصاص « المرتك الذهبى » أو أوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصــاص « السلقون » وكربونــات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومــات وسيليكات الرصاص ٠

١٢ ــ عمليات المزج والعجن فى صناعة أو اصــلاح البطاريــات الكهربائية ٠

١٣ ــ تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ٠

١٤ ــ ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة ٠

١٥ ــ تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها ٠

١٦ ــ صنع الاسفلت ٠

١٧ ــ العمل فى المدابغ ٠

١٨ ــ العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ٠

١٩ ــ سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ٠

٢٠ ــ صناعة الكاوتشوك ٠

٢١ ــ نقل الركاب بطريق البــر أو السكك الحديديــة أو الميــاه الداخلية ٠

٢٢ ــ شحن وتفريغ البضــائع فى الأحواض والأرصــفة والموانى ومخازن الاستيداع ٠

٢٣ ــ تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن ٠

٢٤ ـ صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها •

٢٥ ـ العمل كمضيفين فى الملاهى •

٢٦ ـ العمل فى مجال بيع أو شرب الخمور (البارات) •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

تحريرا فى ١٢ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٦ فبراير سنة ١٩٨٢) •

قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢
فى شأن نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحــوال
التى يتم التشغيل فيها [1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ •

قــــرر :

مادة ١ — (مستبدلة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧) مع مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية التى يجرى على أساسها الفحص الابتدائى لا يجوز تشغيل الحدث فى الأعمال والمهن والصناعات التى يباح لــه الاشتغال بها الا بعد تقديم شهادة تثبت خلوه من الأمراض وتقرر لياقته الصحية لمزاولة العمل وتستخرج هذه الشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى أو أية لجان أخرى تكلفها الهيئة بالقيام بهذا العمل •

مادة ٢ — على كل صاحب عمل يستخدم حدثا أن يوقع عليه الكشف الطبى بصفة دورية مرة كل عام على الأقل وذلك للتأكد من خلوه مــن الأمراض والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة • كما يجب توقيع الكشف الطبى عليه عند انتهاء خدمته لاثبات حالته •

مادة ٣ — على صاحب العمل عند تشغيله لحدث أو أكثر أن يحرر أولا بأول كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ استخدامهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف فى مكان بارز بالمنشأة •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع •

مادة ٤ — على صاحب العمل الذى يستخدم حدثا أو أكثر أن يقدم لكل حدث يوميا كوبا من اللبن المبستر بحيث لا يقل وزن اللبن الصاف عن ٢٠٠ جرام .

مادة ٥ — ينشر هذاذ القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٢ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٦ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا [١، ٢]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٥٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

المادة الأولى ــ يجوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا فى أى من الأحوال أو الأعمال أو المناسبات الآتية :

١ ــ العمل فى الفنادق والمطاعم أو البنسيونات والكافتريات والبوفيهات الخاضعة لاشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

٢ ــ العمل فى المحال التجارية التى تفتح ليلا بالموانى بمناسبة وصول البواخر أو فى موسم الحج .

٣ ــ العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

٤ ــ العمل فى الصيدليات ووسائل وأجهزة الاعلام .

٥ ــ العمل فى المشروعات المشتركة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ ــ العدد ٣٦ تابع .

الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والتى تقتضى ظروف العمل فيها ذلك •

٦ ــ العمل فى المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفى مشروعات ومنشآت نقل الاشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المائية الداخلية •

٧ ــ العمل فى عمليات تقشير وفرز الخضروات والفواكه والزهـور والورود المجهزة للتصدير •

٨ ــ العمل فى جمع الدم بالمجازر •

٩ ــ العاملات اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب درجة عالية من الثقة •

١٠ ــ العاملات اللواتى يعملن كمندوبـات بيع أو وكيلات المحـال التجارية ضد قيامهن بأعمال خارج المحال •

١١ ــ العمل فى الأعياد والمواسم والمناسـبات الأخرى والأعمـال الموسمية المشار اليها فى المادة ١٣٩ من قانون العمل رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ •

١٢ ــ اذا كان العمل لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة التلف بشرط ابلاغ مكتب التفتيش العمالى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل فى ظرف ٢٤ ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منـه ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة •

المادة الثانية : يجوز فى شركات ومصانع الغزل والنسيج عند عدم توافر العمالة من الذكور وكذلك فى مكاتب المحامين والمحاسبين والمعـارض والأسواق الدولية تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة والعاشرة مساء •

المادة الثالثة : يشترط للترخيص لتشغيل النساء فى أى من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات ويصدر هذا الترخيص من مديرية القوى العاملة والتـــدريب المختصة بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار بالوقـــائع المصرية ويعمل بـــه من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .

سعد محمد أحمد

قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها [1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تحديد الأعمال الضارة بالنساء صحيا أو أخلاقيا وكذلك الأعمال الشاقة التى لا يجوز تشغيل النساء فيها ؛

قـــــرر :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الآتية :

١ — العمل فى البارات ونوادى القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التى لا تخضع لاشراف وزارة السياحة والعمل فى الملاهى وصالات الرقص الا اذا كن من الراقصات أو الفنانات الراشدات سنا .

٢ — صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

٣ — العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .

٤ — العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

٥ — صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

٦ — اذابة الزجاج أو انضاجه .

٧ — عمليات المزج والعجن فى صناعة واصلاح البطاريات الكهربائية .

٨ — معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

٩ — صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/١٣ — العدد ٣٦ تابع .

١٠ – صنع أول أكسيد الرصـــاص (المرتك الذهبى) وأوكســـيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصـــاص (الســـلقون) وكربونـــات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومـــات وســـيلكات الرصاص .

١١ – تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المشار اليها فى ٧ ، ٨ ، ١٠ .

١٢ – ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

١٣ – تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

١٤ – صناعة الاسفلت .

١٥ – العمل فى دبغ الجلود .

١٦ – العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

١٧ – سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

١٨ – صناعة الكاوتشوك .

١٩ – شحن وتفريغ البضـــائع فى الاحواض والارصـــفة والموانى ومخازن الاستيداع كذلك أعمال العتالة بصفة عامة .

٢٠ – أعمال تستيف البضائع فى عنابر السفن .

٢١ – صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

٢٢ – اللحام بالاوكسجين والاستلين وبالكهرباء .

٢٣ – تفضيض المرايات بالزئبق .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .

سعد محمد أحمد

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢
بشأن دور الحضانة

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٥٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وعلى القانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٧٧ بشـأن دور الحضانة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يجب على كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشىء أو يعهد الى دار الحضانة بايواء أطفال العاملات الذين لا يبلغون سن السادسة .

مادة ٢ ــ يحدد صاحب العمل المكان الذى يختاره لانشاء الدار ويشترط أن يكون قريبا من مكان العمل بقدر الامكان وألا يكون موقعه ملاصقا لأى جزء من مكان العمل توجد به أو تتولد عنه مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تجرى فيه عمليات ينتج عنها ضوضاء .

مادة ٣ ــ يجب أن يتوفر فى المكان الذى يتخذ مقر الدار المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة .

مادة ٤ ــ تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة

واحدة لا يزيد نصف قطرها عن ٥٠ متر أن تشترك فى انشاء دار للحضانة لايواء أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك الى دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة فى هذا القرار .

مادة ٥ ــ تؤدى كل عاملة ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار اشتراكا شهريا بواقع ٥٪ من الأجر عن الطفل الأول بحد أدنى جنيهين ، ٤٪ عن الطفل الثانى ان وجد فى نفس الوقت مع الطفل الأول بحد أدنى ثلاث جنيهات ونصف شهريا للطفلين ، ٣٪ عن الثالث اذا وجد فى نفس الوقت مع أخويه بحد أدنى خمس جنيهات الثلاثة ويتحمل صاحب العمل باقى النفقات ، واذا زاد عدد الأولاد عن ثلاثة تتحمل العاملة تكاليف الايواء الفعلية عن العدد الزائد .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢
فى شأن الوسائل التى تكفل حسن سير تفتيش العمل ليلا وفى غير أوقات العمل الرسمية (١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٦١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يقصد بالتفتيش الليلى التفتيش الذى يتم فى الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها ، ويقصد بالتفتيش فى غير أوقات العمل الرسمية التفتيش الذى يتم بعد مواعيد عمل التفتيش التى تحددها السلطة المختصة ويشمل التفتيش الليلى وفى غير أوقات العمل الرسمية ما يلى :

(أ) المنشآت التى تعمل ثلاث مناوبات اذا وقع التفتيش ليلا وفى غير أوقات العمل الرسمية .

(ب) المنشآت التى من طبيعتها العمل ليلا .

(جـ) المنشآت التى تستخدم أحداثا أو نساء .

(د) المنشآت المرخص لها بتشغيل النساء ليلا بعد الساعة الثامنة مساء .

(هـ) التفتيش على فترات الراحة ومواعيد الغلق الليلى والغلق الأسبوعى والراحة الأسبوعية .

(و) المنشآت التى تقوم بأعمال أو صناعات موسمية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ .

(ز) فى حالة وجود خطر داهم على صحة العمال أو سلامتهم يستدعى انتقال المفتش ليلا أو فى غير أوقات العمل الرسمية .

(ح) التفتيش على وجبات الغذاء ليلا .

(ط) اذا استدعت دراسة ظروف العمل أو التفتيش أثناء العمل ابقاء المفتش بعد ساعات العمل الرسمية .

(ى) أى عمل يكلف به موظفو ادارة التفتيش ومديريات ومناطق القوى العاملة ومكاتب تفتيش العمل ليلا أو فى أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ — تعد مديريات القوى العاملة ووحداتها المعنية بالتفتيش مقدما خطوط سير لمفتشيها القائمين بأعمال التفتيش الليلى أو فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٣ — على المفتشين القائمين بأعمال التفتيش الليلى وفى أوقات العمل الرسمية اعداد تقارير بنتيجة تفتيشها لتعرض على رؤسائهم فى اليوم التالى للتفتيش وذلك فى حدود خطوط السير المعدة .

مادة ٤ — تعد الادارة العامة لتفتيش العمل ومديريات ومناطق القوى العاملة ، ومكاتب العمل المختصة احصائيات شهرية ونصف سنوية وسنوية بحالات التفتيش الليلى وفى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٥ — يمنح المفتشون الذين يكلفون بأعمال التفتيش الليلى أو فى غير أوقات العمل الرسمية بمديريات ومناطق القوى العاملة أو بمكاتب تفتيش العمل — مكافآت مالية تصنع قواعدها وشروط استحقاقها لجنة التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣ ربيع الاخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قرار وزير العمل رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧
فى شأن تنظيم الاجراءات التى تتبع فى الترشيح والانتخاب لأعضاء من العاملين فى مجالس ادارة شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التعـاونية [١]

وزير العمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشـكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الشروط الواجب توافرها فى الناخبين والمرشـحين مـن العاملين فى شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التعاونية لعضوية مجالس ادارتها وتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاجراءات التى تتبع فى الترشيح والتثبت من شروطه والانتخاب لأعضاء من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة فى مجلس ادارتها ؛

قـــــرر :

مادة ١ ــ على كل شركة سواء فى القطاع العام أو الخاص وكـل جمعية تعاونية أن تعد كشوفا بأسماء العاملين الذين لهم حق انتخاب أعضاء

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٤٦ .

مجلس الادارة فيها وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه • وعليها كذلك أن تعلن هذه الكشوف فى أماكن العمل خـــلال الخمسة أيام التالية للميعاد المعين لبدء اجراءات الانتخاب •

مادة ٢ — يجوز لكل ذى شأن أن يعترض على كشوف الناخبين خلال الأيام الثلاثة التالية لاعلانها وذلك بطلب يقدم الى مديرية العمل الواقع فى دائرتها محل العمل الذى عليه أن يصدر قراره فيه خلال أربعة أيام من تاريخ تقديمه وابلاغ هذا القرار رئيس مجلس ادارة الشركـــة أو الجمعية التعاونية لتعديل الكشوف المشار اليها وفقا لـــه •

مادة ٣ — يجب على الراغب فى الترشيح لعضوية مجلس الادارة أن يقدم طلبا مشتملاً على البيانات الآتية :

(أ) الاسم بالكامل متضمنا اسمه واسم أبيه ولقب الأسرة أو الجد واسم الشهرة ان وجد •

(ب) تاريخ الميلاد •

(ج) الجنسية •

(د) محل الاقامة •

(هـ) رقم وتاريخ وجهة اصدار البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية •

(و) العمل أو الوظيفة التى يشغلها وقت تقديم الطلب •

(ز) رقم العضوية فى الاتحاد الاشتراكى العربى •

(ح) أعلى شهادة دراسية حاصل عليها •

(ط) التشكيل النقابى الذى يكون عضوا بمجلس ادارته ان وجد •

مادة ٤ — (الفقرة أ معدلة بالقرار ٧٠ لسنة ١٩٦٨) يجب أن يرافق طلب الترشيح المستندات التالية :

(أ) « شهادة من الاتحاد الاشتراكى العربى تفيد بأنه عضو عامل به » •

(ب) اقرار بأنه غير محجور عليه ولم يسبق صدور حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو رد اليه اعتباره .

(ج) شهادة بتاريخ انتهاء مدة الاعارة أو الندب أو التكليف أو التجنيد مصدقا عليها من الجهة المختصة حسب الأحوال .

مادة ٥ — يعلن رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه حال غيابه عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة لمدة خمسة أيام .

ويكون الاعلان فى احدى الصحف الصباحية وفى جميع وحدات الشركة أو الجمعية التعاونية وفروعها .

وعلى رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه حال غيابه أن يعلن فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح كشوفا بأسماء المرشحين فى جميع الوحدات والفروع لمدة ثلاثة أيام وأن يودع خلال الثلاثة أيام التـــالية لانتهائها الكشوف المشار اليها مديرية العمل الواقع فى دائرتها المركـــز الرئيسى مرافقا لهـــا الاقرارات والبيانات الآتية :

(أ) اقرار بفتح باب الترشيح على الأنموذج المعد لذلك .

(ب) بيان بعدد اللجان الانتخابية التى تلزم لاجراء الانتخاب — والفروع التى تدخل فى دائرة عمل كل منها وعدد الناخبين الذين سيدلون بأصواتهم أمامها .

وعليه فى حالة وجود لجان انتخابية فى دائرة اختصاص أكثر من مديرية عمل واحدة أن يودع صورا من هذا البيان بقدر عدد هذه المديريات .

وعلى مدير مديرية العمل المختصة أن يحرر محضرا على النموذج المعد لذلك تبين فيه الأوراق المودعة وأن يسلم المودع صورة منه .

مادة ٦ ــ اذا لم يبلغ العاملون المرشحون لعضوية مجلس الادارة العدد المقرر فى القانون تعين على رئيس مجلس الادارة فتح باب الترشيح من جديد لذات المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة واذا لم يتكامل العدد المقرر فى هذه المرة أعلن فوز المرشحين المتقدمين بالتزكية .

مادة ٧ ــ يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى كشوف المرشحين خلال الثلاثة أيام التالية لنهاية مدة اعلان هذه الكشوف المشار اليها فى المادة الخامسة .

ويكون الطعن بطلب يقدم الى مدير مديرية العمل المختصة الذى عليه أن يحيله مشفوعا برأيه الى الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية لبحثه والبت فيه ويكون قرار الوزارة فيه نهائيا .

مادة ٨ ــ على مدير مديرية العمل المختصة أن يبحث كشوف المرشحين فى ضوء ما قررته الوزارة فيما قدم فى شأنها من طعون على المبين فى المادة السابقة وله فى هذا السبيل اتخاذ ما يراه لازما من اجراءات لاستيفاء الاقرارات والبيانات التى يتطلبها القانون .

وعليه أن يرسل كشوف المرشحين من أصل وثلاث صور مرافقا لها مذكرة بما أسفر عنه البحث الذى أجراه الى الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لاعتمادها .

مادة ٩ ــ على رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه حال غيابه أن يعلن فى أماكن العمل خلال ثلاثة أيام من ابلاغه كشوف المرشحين المعتمدة عن أسماء المرشحين واليوم المعين لاجراء الانتخاب وعليه كذلك :

(أ) اعداد كشوف بأسماء الناخبين مرقمة بأرقام مسلسلة وموزعة على المركز الرئيسى والفروع ان وجدت وارسال صورتين منها لكل مدير مديرية عمل مختص .

(بـ) تسليم العاملين الذين لهم حق الانتخاب بطاقة انتخاب على الأنموذج المعد لذلك .

مادة ١٠ ــ يتولى مديرو مديريات العمل كل فيما يخصه اختيـــار رؤساء لجان الانتخاب ولكل من هؤلاء الرؤساء اختيار عضوى اللجنة من بين العاملين فى الشركة أو الجمعية التعاونية ويجوز لمدير المديرية كلمـا اقتضى الأمر تشكيل لجان فرعية على الوجه المبين فى الفقرة السابقة كما يجوز لـــه اختيار مشرف أو أكثر على عملية الانتخاب من بين العاملين فى المديرية .

مادة ١١ ــ تعد الشركة أو الجمعية التعاونية صناديق الانتخـــاب واستمارات ابداء الرأى وكـــل مـــا يلزم لعملية الانتخاب مـــن أدوات ومطبوعات .

مادة ١٢ ــ على رئيس كل لجنة انتخابية تحرير محضر يبين فيـــه كـــل ما تم من اجراءات أثناء انعقاد اللجنة .

مادة ١٣ ــ تتولى لجنة الانتخاب فرز الأصوات .

واذا تعددت لجان الانتخـــاب داخل الفرع الواحد شكلت لجنـــة الفرز برياسة المشرف على عملية الانتخاب وعضوية كل من رؤساء وأعضاء هذه اللجان .

وعلى رئيس لجنة الفرز أن يحرر محضرا يوقعه مع أعضاء اللجنة يثبت فيه نتيجة الفرز .

مادة ١٤ ــ على كل من المشرف ورئيس لجنة الانتخاب أن يعد تقريرا عن عملية الانتخاب ونتيجة الفرز يرسل مرافقا له محاضر لجان الانتخاب والفرز الى مديرية العمل لتتولى ارســـالها الى الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لاعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ١٥ — اذا نال أكثر من مرشح عددا متساويا من الأصوات تعين اجراء القرعة بينهم فى حضورهم • على أنه يجوز اجراء القرعة فى غيبتهم اذا تخلفوا عن الحضور فى الميعاد المعين لاجرائها بعد استدعائهم لذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول •

ويتولى مديرو مديريات العمل كل فيما يخصه اجراء القرعة بين المرشحين المشار اليهم فى الفقرة السابقة اذا كانوا يعملون فى شركة أو جمعية تعاونية أو فرع لها يقع فى دائرة اختصاص المديرية •

وفى غير هذه الحالة تتولى الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية اجراء القرعة بين هؤلاء المرشحين •

ويجب فى جميع الأحوال أن يحرر محضر نتيجة القرعة •

مادة ١٦ — على الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية ابلاغ رئيس مجلس الادارة والجهات المعنية أسماء الأعضاء الفائزين فى الانتخاب وعدد الأصوات التى نالها كل منهم وذلك خلال أسبوع من اعلان النتيجة •

وعلى رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه حال غيابه أن يعلن هذه النتيجة فى جميع الوحدات والفروع •

مادة ١٧ — يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب خلال أسبوع من اعلان النتيجة على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة السابقة •

ويكون الطعن بطلب يرسل الى وزارة العمل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لتفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا •

مادة ١٨ — على رئيس مجلس الادارة عند خلو محل أحد الأعضاء المنتخبين لأى سبب من الأسباب أن يبلغ ذلك للادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية لتتولى تحديد العضو الذى يحل محله •

وتتبع فى هذا الشأن الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السادســة عشرة ٠

واذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الادارة الذين فازوا بالتزكية لأى سبب من الأسباب تعين اجراء الانتخاب لاختيار من يحل محله وذلك اذا كانت المدة الباقية لعضويته تجاوز السنة ٠

واستثناء من الفقرة السابقة يجوز اذا حل مجلس الادارة وأعيــد تشكيله اجراء انتخاب لاختيار الأعضاء المنتخبين دون التقيد بالمدة المشار اليها فى تلك الفقرة ٠

مادة ١٩ — يلغى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مــن تاريخ نشره ٠

ولوكيل الوزارة المختص اصدار ما يراه من تعليمات لتنفيذ هــذا القرار ،

تحريرا فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (٣ ابريل سنة ١٩٦٧) ٠

(ثالثا) قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦
باصدار قانون النقابات العمالية (١ ، ٢ ، ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق بشأن النقابات العمالية .

(المـادة الثانية)

يلغى الباب الرابع الخاص بالنقابات من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ويستمر العمل بالقرارات الوزارية واللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها فى المنظمات النقابية تنفيذا لأحكام الباب المذكور فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات والنظم الداخلية طبقا لأحكامه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٢٢ تابع .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بموجب المـادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العـدد ٣٤ تابع) .

(٣) صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ بشان تكريم قدامى النقابيين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢٣ ـ العدد ٣٤) .

(المـادة الثالثة)

تعتبر ممتدة الدورة النقابية الأخيرة من تاريخ انتهائها طبقا لأحكام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن التشكيلات النقابية ، كما تستمر تشـكيلات المنظمات النقابية المنتخبة فى هذه الدورة فى مباشرة اختصاصاتها طبقـا للأحكـام المنصوص عليها فى القـانون المرفق وذلك حتى يتم انتخـاب التشكيلات الجديدة خلال ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

(المـادة الرابعة)

يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهنى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون •

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦) •

قانون النقابات العمـالية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ [١] يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرين كـل منها :

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٥ ـ العـدد ٣٢) ورقم ١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١/٨ ـ العدد ٢) •

الوزير المختص : وزير القوى العاملة والتدريب •

الجهة الادارية : مديرية القوى العاملة أو مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرة اختصاصه مقر المنظمة النقابية •

المنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ، ويعتبر فى حكم المنشأة الفرع الذى يقع فى غير المدينة التى بها المركز الرئيسى وكذلك المناطق فى قطاعات الخدمات • وتقــوم النقابة العامة بتحديد فرع المنشأة الذى يتوافر فيه مقومات تشكيل اللجنة النقابية • ويتولى الاتحاد العام لنقابات العمال البت فى أى خــلاف ينشأ فى هذا الشأن •

المنظمة النقابية : أى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون تشكيلات المنظمات النقابية : الجمعيات العمومية ومجلس الادارة وهيئات مكاتب المنظمات النقابية •

مادة ٢ ــ تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين المدنيين فى الحكومة ووحــدات الحكم المحلى والهيئــات العــامة •

(ب) العاملين بالقطاع العام •

(جـ) العاملين بالقطاع الخاص •

(د) العاملين بالقطاع التعاونى •

(هـ) عمال الزراعة [1] •

---

(١) نصت المــادة الاولى من قرار وزير القــوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه :

« يقصــد بعمال الزراعة الذين لهم حق تشكيل لجان نقابية مهنية

=

(و) عمال الخدمة المنزلية .

مادة ٣ — للعامل حرية الانضمام الى المنظمة النقابية أو الانسحاب منها ويحدد النظام الأساسى للمنظمة النقابية قواعد راجراءات الانضمام ورفضه ، كما ينظم قواعد واجراءات الانسحاب والبت فيه .

مادة ٤ — تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية من تـاريخ ايداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦٣) وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٥ — للمنظمات النقابية حق التقاضى للدفـاع عن مصـالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل .

ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها فى جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العـامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية للبحث فيما يدخل فى اختصاصها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك اذا عقد الاجتماع بمقر التنظيم النقابى .

=

الاشخاص الذين يعملون فى الزراعة لقاء أجر أيا كان نوعه فى خدمة صاحب عمل تحت سلطته أو اشرافه سواء كان العمل دائما أو مؤقتا بمدة معينة أو بعملية محددة بشرط الا يكونوا من المالكين أو المستاجرين أو الحائزين لأراضى زراعية أيا كان نوع الحيازة .

ويعتبر فى حكم عمال الزراعة كل من يعمل فى أحد الأعمال المكونة لمجموعة الزراعة الواردة فى الجدول المرافق لقانون النقابات العمالية المشار اليه ويتوافر فى شأنه الشروط المبينة فى الفقرة السابقة » .

الباب الثانى
المنظمات النقابية
الفصل الأول : البنيان النقابى وأهدافه

مادة ٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يقوم البنيان النقابى على شكل هرمى وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكــون مستوياته من المنظمات النقابية التالية :

اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية .
النقابة العامة .
الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويصدر الاتحاد العــام لنقابات العمال قرارا بقواعــد واجراءات بتشكيل هذه المنظمات النقابية المشار اليها بالفقرة السابقة وفروعها [1] .

مادة ٨ ــ تستهدف المنظمات النقابية حمــاية الحقوق المشروعــة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .
(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التنفيذية والنشر والاعلام [2] .

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن اجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابيــة العمالية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/١٥ ــ العدد ١٣٩ تابع) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ باصــدار النظــام الاساسى للمؤسسة الثقافيــة العمــالية (الجــريدة الرســمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ ــ العدد ٢٥) ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/٩ ــ العدد ١٩ تابع) .

(جـ) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقـاء بمسـتواهم المهنى والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعـم المال العـام وحماية وسـائل الانتاج .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتمـاعى [1] للأعضـاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والاسهام فى تنفيذها .

(و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات [2] .

ويجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تنشىء صناديق ادخار أو زمالة أو أن تكون جمعيات تعاونية ونواد رياضية .

الفصل الثانى

اللجان النقابية

مادة ٩ — (ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) .

مادة ١٠ — (ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٣ باصدار النظـام الاساسى للمؤسسة الاجتماعية العمـالية (الجـريدة الرسـمية فى ١٩٨٣/٦/٢٣ — العدد ٢٥) .

(٢) انظر الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشـأن الحريات والحقوق النقابية .

مادة ١١ ــ (ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) ٠

مادة ١٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية كل فى النطاق المحدد لها :

(أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها ولا يجوز عقد اتفاق جماعى الا بموافقة النقابة العامة ٠

(ب) الاشتراك فى اعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة ٠

(ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الانتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها ٠

(د) ابداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها ٠

(هـ) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة ٠

(و) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال ٠

(ز) اعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم البيانات والايضاحات التى تطلبها النقابة العامة ٠

الفصل الثالث

النقابات العامة

مادة ١٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) للعامل والعمال المتدرجين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة فى انتاج واحد تكوين نقابة عامة على مستوى الجمهورية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون [١] ٠

---

(١) لم ينشر الجدول المرافق للقانون اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية ٠

وتعتبر المهن المتممة والمكملة للصناعات الواردة فى هذا الجدول داخله ضمن مشتملات هذه الصناعة .

ويجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تعديل هذا الجدول بمراعاة المعايير المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

مادة ١٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تباشر النقابة العامة النشاط النقابى على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمها وفى حدود الخطط والبرامج التى يقرها الاتحاد العام لنقابات العمال وتتولى النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(جـ) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(د) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والاشراف على نشاط اللجان النقابية .

(و) ابرام عقود العمل المشتركة على مستوى المهنة أو الصناعة ، والخاصة بلجانها النقابية .

(ز) ابداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة .

(ح) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزمالة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية والاسكانية والنوادى الرياضية والمصايف التى تعدها اللجان النقابية واعتماد نظمها الأساسية .

مادة ١٥ ــ (ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) .

مادة ١٦ ــ لا يجوز تكوين أكثر من نقابة عامة لعمال المهن والصناعات

التى تضمها مجموعة من المجموعات المحددة فى الجدول المرفق بهـذا القانون [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١٣ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه « للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة فى انتاج واحد تكوين نقابة عامة على مستوى الجمهورية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون ، وتعتبر المهـن المتممة والمكملة للصناعات الواردة فى هذا الجدول داخلة ضمن مشتملات هذه الصناعة ٠٠ » ونص البند ١٧ من الجدول الملحق بهذا القانون ببيان مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض أو التى تشترك فى انتاج واحد على : « المناجم والمحاجر ــ وتشمل على الاخص ما يلى : ٠٠٠٠٠٠٠ (هـ) استخراج الملح وتهيئته ٠٠٠ » كما نصت المادة ١٦ من القانون على انه : « لا يجوز تكوين أكثر من نقابة عامة لعمال المهن والصناعات التى تضمها مجموعة من المجموعات المحددة فى الجدول المرفق بهذا القانون » فان مفاد هـذه النصوص مجتمعة أن المشتغلين فى مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة فى انتاج واحد على النهج الوارد بالجدول المرافق للقانون المشار اليه يكونون نقابة عامـة واحـدة وتضم أيضا العاملين فى المهن المتممة والمكملة لهذه المجموعات والصناعات وأن المناجم والمحاجر تشمل نشاط استخراج الملح وتهيئته وكان مما يتمم هذا النشاط ويكمله ويرتبط به القيام ببيع الملح وتوزيعه فلا يعتبر هذا العمل عملا قائما بذاته مستقلا عنه ولازم ذلك أن العاملين فى استخراج الملح وتهيئته وبيعه يشتركون فى تكوين نقابة واحدة على مستوى الجمهورية ٠ لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن شركة النصر للملاحات تضم فئـة من العاملين باستخراج الملح وتهيئته بينما تعمل مجموعات أخرى فى أسواق الشركة ببيعه وتوزيعه فان اللجان النقابية التى يتبعها هؤلاء وأولئك تتبع كلها نقابة عامة واحدة هى النقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم الاعتداد بتبعية اللجنـة النقابية لعمال البيع والتوزيع بأسواق شركة النصر للملاحات للنقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر وتبعيتها للنقابة العامة لعمال التجارة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢٤ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ رقم ٢٥٠٤) ٠

الفصل الرابع

الاتحاد العام لنقابات العمال

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية المصرية ويرسم سياستها العـامة ويضع خططها وبرامجها المحققة لأهدافها داخليا وخارجيا ولـه عـلى الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

(ب) وضع ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقـابى فى اطار المبـادىء والقيم السائدة .

(ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العـامة .

(د) ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .

(هـ) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

(و) انشاء وادارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والائتمانية والصحية والترفيهية العمالية التى تقدم خدماتها عـلى مستوى الجمهورية وتكون لهذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بشأن النظـام الأساسى لهـذه المؤسسات بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يلى :

نظام تشغيل هـذه المؤسسات وتموينها والاشراف المالى . كمـا

يتضمن النظام الاعفاءات والميزات المالية التى تتمتع بها المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين ٣٢ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكى ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجى ، ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن اصدار نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة •

مادة ١٨ — يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات لرعاية المصالح المشتركة وللتنسيق بين اللجان النقابية فيها •

وتحدد لائحة النظام الأساسى للاتحاد قواعد وشروط وأوضاع تشكيل الاتحادات المحلية ونطاق اختصاصها وكيفية مباشرتها لنشاطها •

الباب الثالث

عضوية المنظمات النقابية

مادة ١٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يشترط فيمن يكون عضوا فى اللجنة النقابية ما يلى :

(أ) الا يقل عمره عن خمس عشرة سنة فى تاريخ تقدمه بطلب العضوية •

(ب) ألا يكون محجورا عليه •

(ج) ألا يكون صاحب عمل فى أى مهنة من المهن •

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية [1] :

---

(١) قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد فئات العاملين المستثناة من عضوية المنظمات النقابية العمالية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/١٥ — العدد ١٣٩ تابع) •

١ ــ العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك فترة مباشرتهم هذه السلطات •

٢ ــ العاملين الشاغلين لاحدى الوظائف العليا فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام •

٣ ــ رؤساء وأعضاء مجالس ادارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الادارة المنتخبين عن العمال •

(و) أن يكون عاملا مشتغلا باحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضعه النقابة العامة •

(ز) ألا يكون منضما الى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة •

مادة ٢٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) لا يجوز رفض طلب الانضمام الى النقابة العامة وذلك لعدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بقرار مسبب من ثلثى أعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية المقيد بسجلاتها •

ويبلغ قرار الرفض وأسبابه الى مقدم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب والا اعتبر الطلب مقبولا •

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من ذلك الى مجلس ادارة النقابة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالرفض ، ويفصل المجلس المذكور فى التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثى أعضائه على الاقل ، وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويخطر به المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار •

ويجوز للمتظلم الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة

الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لاخطاره بهذا القرار •

مادة ٢١ ــ (ملغاة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) •

مادة ٢٢ ــ تنتقل عضوية العامل الى اللجنة النقابية للمنشأة التى ينقل اليها وتظل عضويته فى النقابة العامة اذا كان النقل الى منشأة داخلة ضمن التصنيف النقابى للنقابة العامة ، وتنتقل عضوية العامل الى النقابة العامة التى تضم التصنيف النقابى للمنشأة المنقول اليها •

ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى المنظمة النقـابية المنقول اليها من تاريخ نقله •

مادة ٢٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة اذا كانت قد انقضت عليها سنة على الأقل ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال فترة تعطله •

ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجــز أو بلوغ الســن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة ، بشرط سداد اشتراك النقابة •

ولا يكون للعضو المتعطل أو المتقاعد الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية •

مادة ٢٤ ــ تعتبر مدة الدورات الدراسية والتثقيفية لأعضاء المنظمات النقابية أجازة دراسية بأجر كامل ، كمــا تعتبر مــدة المهام النقــابية لهؤلاء الأعضاء أجازة خاصة بأجر كامل •

ويحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال الشروط والاوضاع التى يجب توافرهــا فى الدورات الدراســية

والتثقيفية العمالية وفى المهام النقابية كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لافراد المنشأة الذين يحقق لهم الافادة من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال العام الواحد [١] .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز السير فى اجراءات تحديد مسئولية العضو النقابية الا بعد اخطاره كتابة فى محل اقامته بما هو منسوب اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوع على الأقل من تاريخ اخطاره فاذا تغيب العضو عن الحضور ، بدون عذر مقبول جاز الاستمرار فى الاجراءات دون حضوره .

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) لمجلس ادارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس ادارة الاتحاد العام وقف من يرتكب من أعضــاء مجلس ادارة النقــابة العــامة مخــالفة جسيمة لأحكــام هــذا القــانون أو لائحة النظــام الأســاسى أو المــالى أو ميثــاق الشرف الأخلاقى عن مباشرة نشاطه النقابى لحين عرض أمره على الجمعية العمومية للنقابة العامة للنظر فى سحب الثقة منه ، ويجب على مجلس ادارة الاتحاد العام التحقق من ارتكاب العضو المخالفة المنسوبة اليــه واتخاذ قرار بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الاتحاد بذلك .

ويشترط لصدور قرار الوقف موافقــة ثلثى أعضــاء مجلس ادارة الاتحاد العام فاذا صدر قرار بوقف العضــو وجب عــلى مجلس ادارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية فى أول اجتماع لها للنظر فى سحب الثقة من العضو الموقوف والا اعتبر القرار كأن لم يكن .

ولمجلس ادارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس ادارة اللجنة النقابية أن يصدر قرار بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الادارة

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الشروط والاوضاع الواجب توافرها فى الدورات الدراسية والتثقيفية أو فى المهام النقابية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٢٠ ــ العدد ٢٣٧) .

بوقف عضو مجلس ادارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه للاسباب المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

فاذا صدر قرار الوقف عرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية للجنة النقابية المشكلة طبقا لأحكام المادة ٣٢ من هذا القانون أو الجمعية العمومية للنقابة العامة وفقا للاحكام الواردة بالمادة التالية .

مادة ٢٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) لا يجوز فصل العضو من النقابة العامة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس ادارتها وذلك فى حالة مخالفته الجسيمة لأحكام هذا القانون أو لوائح الانظمة الأساسية أو المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى .

فاذا كان العضو المنسوبة اليه المخالفة التى تستوجب فصله عضوا بمجلس ادارة نقابة عامة أو لجنة نقابية وجب عرض أمره على الجمعية العمومية التى ينتمى اليها فى أول اجتماع لها للنظر فى سحب الثقة منه .

فاذا تعذر عقد الجمعية العمومية للجنة النقابية فأن لمجلس ادارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية لتصدر بشأنه قرارها .

مادة ٢٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يجب اخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من النقابة العامة وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوما التالية لاخطاره بالقرار .

مادة ٢٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تنتهى العضوية فى النقابة العامة لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية .

(ج) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة شهور متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسى .

(د) الفصل من المنظمة النقابية .

(هـ) الوفاة .

الباب الرابع

تشكيلات المنظمات النقابية

الفصل الأول

الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية

مادة ٣٠ ــ الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هى السلطة العليا التى ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتختص الجمعية العمومية لكل منظمة نقابية طبقا للقواعد والأحكام اتى يحددها النظام الأساسى لها بما يلى :

(أ) اعتماد لائحة النظام الأساسى .

(ب) اعتماد النظام المالى واللوائح الادارية .

(جـ) اعتماد الموازنة والحساب الختامى .

(د) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة أو هيئة المكتب .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية النقابية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الاقل فى السنة .

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس ادارة المنظمة النقابية أو ثلثى أعضاء المجلس المذكور أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣١ – (مستبدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها ستة أشهر على الأقل والمسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية •

ويتضمن النظام الأساسى النموذجى الذى يضعه الاتحاد العام لنقابات العمال طبقا للمادة ٦١ من هذا القانون القواعد التنظيمية لتشكيل الجمعيات العمومية للجان النقابية التى يجاوز عدد أعضائها ٥٠٠ عضو •

ويستثنى من شرط المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى اللجنة النقابية المشكلة لأول مرة •

مادة ٣٢ – (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تمثل اللجنة النقابية العامة بممثلين يختارهم مجلس ادارتها من بين أعضائها وتمثل النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال بممثلين يختارهم مجلس ادارة النقابة العامة • وذلك كله طبقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من الاتحاد العام لنقابات العمال [1] •

مادة ٣٣ – تتكون الجمعيـــة العموميـــة للنقابة العامة مـــن جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التى تضمها النقابة على مستوى الجمهورية •

مادة ٣٤ – تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال من ممثلى النقابات العامة المشار اليهم فى المادة (٣٢) •

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تمثيل اللجان النقابية فى الجمعيات العمومية للنقابات العامة وتمثيل النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/١٥ – العدد ١٣٩ تابع) •

الفصل الثانى
مجالس ادارة وهيئـــات مكتب المنظمات النقابية

مادة ٣٥ ــ مجلس ادارة المنظمة النقابية هو الســلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمـــال هيئـــة مكتب المنظمـــة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية •

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة منظمة نقابية ما يلى :

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية •

(ب) أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة •

(ج) انقضاء سنة على عضويته بالنقابة •

(د) أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للمستوى المطلوب تشكيله أو عضوا بمجلس ادارة اللجنة النقابية اذا كان الترشيح للنقابة العامة أو عضوا بمجس ادارة النقابة العامة اذا كان الترشح للاتحاد العام لنقابات العمال •

(هـ) ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا أو فى اجـــازة خاصة بدون مرتب لمدة تجاوز ستة أشـــهر مـــن بدايـــة الدورة النقابية •

ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الادارة بعد انتخابه •

مادة ٣٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تنتخب الجمعية العمومية للجنة النقابية لمجلس ادارتها من بين أعضائها عـــددا يتراوح بين سبعة أعضاء وواحد وعشرين عضوا حسب حجم العضوية فى اللجنة النقابية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار الاتحاد العام لنقابات العمال المشار اليه فى المادة السابعة من هذا القانون •

وتنتخب الجمعية العمومية للنقابة العامة مجلس ادارتها من عـــدد يتراوح بين أحد عشر عضوا وواحد وعشرين عضوا •

ويراعى فى تشكيل هذه المجالس التمثيل النسبى ، النوعى والجغرافى لكل محافظة أو مجموعة من المحافظات وفقا للنظام الذى تضعه النقابة العامة ويعتمده الاتحاد العام لنقابات العمال •

وتنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمـــال مجلس ادارته من بين من ترشحهم مجـــالس ادارات النقابات العامة مـــن بين مندوبيها فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال أو من بين أعضاء مجلس ادارتها وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد فى المجلس •

مادة ٣٨ ــ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عـــدد أعضاء هذا المجلس • وذلك مالم تكن أغلبية أعضاء المنظمة النقابية مـــن المنضمين الى نقابات مهنية •

ولا يجوز فى جميع الأحـــوال الجمع بين عضـــوية مجـــالس ادارة النقابات المهنية وعضوية مجالس ادارة المنظمات النقابية لأحكام هـــذا القـــانون •

مادة ٣٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لســـنة ١٩٨١) لا يجـــوز الاحتفاظ بعضوية مجلس الادارة فى أكثر من منظمتين نقابتين فى وقت واحد •

مادة ٤٠ ــ هيئة مكتب المنظمة النقابية هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس ادارتها •

وتشكل هيئة مكتب المنظمة النقـــابية من الرئيس ونائبه أو نوابـــه والأمين العام ومساعده وأمين الصندوق ومساعده •

ويتم انتخاب هيئة المكتب فى أول اجتماع يعقده مجلس ادارة المنظمة النقابية .

مادة ٤١ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر اعلان اتمام انتخاب مجالس ادارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية .

ويجب اجراء الانتخاب لتجديد هــذه المجالس بالاقتــراع السرى المباشر خلال الستين يوماً الاخيرة من الدورة النقابية على الاكثر .

ويراعى توحيد مواعيد اجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى .

ويتم الترشيح والانتخاب تحت اشراف لجــان يرأسها أعضــاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص .

وتحدد مواعيد واجراءات الترشيح والانتخاب لمجالس ادارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمــال .

مادة ٤٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية لأى سبب حــل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات .

واذا كان أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه مالم ينقص عدد أعضائه عن النصف .

مادة ٤٣ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) مع عدم الاخلال

بما نصت عليه المادة السابقة اذا قل عدد أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية لأى سبب عن النصف اعتبر المجلس منحلا بقوة القانون ، وفى هذه الحالة يتولى مجلس ادارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

ويجب على مجلس ادارة المنظمة النقابية الاعلى دعوة الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الأدنى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار مجلس ادارتها منحلا لانتخاب المجلس الجديد وتكون مدة هذا المجلس مكملة لمدة سلفه .

مادة ٤٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تعلن نتيجة انتخاب مجالس ادارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات .

ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى اجراءاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتيجة طبقا للفقرة السابقة .

مادة ٤٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى وذلك بقرار من مجلس ادارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس ادارة اللجان النقابية وبقرار من مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه وذلك كله فى نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال [1] .

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٣٨ =

ويستحق عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فتـــرة تفرغه جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الانتاج والمزايا المادية التى يحصـــل عليها زملاؤه مـــن نفس المستوى المالى كما لو كان يؤدى عمله فعلا ، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل •

وتلتزم الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام وكذلك منشآت القطاع الخاص التى يصـــدر بتحديدها قـــرار من الوزير المختص بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها وجميع مســـتحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه •

مادة ٤٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يجب على سلطة التحقيق اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب الى عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وبالموعد المحدد لاجراء التحقيق قبل البدء فى اجرائه ويجوز للاتحاد العام أن ينيب أحد أعضائه أو أحد أعضاء النقابة العامة المعينة وان يـــوكل أحد المحامين لحضور التحقيق وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته •

مادة ٤٧ ــ تختص الجمعية العمومية للمنظمة النقابية بالنظر فى منح أو سحب الثقة من عضو مجلس ادارتها الموقوف بالتطبيق لأحكام المادة ٣٦ •

=

لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع التفرغ للقيام بمهام النشاط النقـابى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/١١ ــ العدد ١٨٧) ، المعدل بالقرارات رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٠/٢ ــ العدد ٢٣٧) ورقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١٠/٣ ــ العدد ٢٢٩) ورقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١/٢٨ ــ العدد ٢٤) •

فاذا قررت الجمعية العمومية سحب الثقة ورأى مجلس ادارة المنظمة النقابية أن المخالفة التى ارتكبها العضو الموقوف تستوجب فصله من عضويتها اتخذ المجلس بشأنه الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون •

مادة ٤٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) لا يجوز وقف عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيا أو تأديبيا أو توقيع عقوبة الفصل عليه الا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة •

كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التى يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية الا بعد موافقته الكتابية على ذلك •

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه المنظمة •

ويعتبر باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام أى من الفقرات السابقة •

مادة ٤٩ — يلتزم عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية بتعويضها عن الأضرار التى تلحق بها نتيجة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى للمنظمة •

واذا تعدد مرتكبو المخالفة كانت مسئوليتهم عن تعويض المنظمة النقابية بالتضامن بينهم •

الباب الخامس

موارد وأموال المنظمات النقابية

مادة ٥٠ ـــ تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء .

(جـ) ريع الحفلات التى تقيمها .

(د) الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها .

(هـ) الموارد الاخرى التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية .

ويجب صدور قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العــام لنقابات العمال بالتصديق على قرار مجلس ادارة المنظمة بقبول ما يقدم لها من الهبات أو التبرعات أو الوصايا من أشخاص أجانب .

مادة ٥١ ـــ يلتزم عضو المنظمة النقابية بسداد الاشتراك الذى تحدده لائحة النظام الأساسى فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٥٢ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لســنة ١٩٨١) يجب عــلى المنشأة التى يعمل بها العامل بناء على طلب كتابى من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الاشتراك فى النقابة وأن تورد ٩٠٪ مــن قيمة الاشتراكات المستقطعة الى النقابة العامة أما الـ ١٠٪ الباقية فتقوم بتوريدها الى الاتحاد العام لنقابات العمال وذلك فى النصف الاول من كل شهر ـــ كما يجب على المنشأة أن توافى النقابة العــامة والاتحاد العــام لنقابات العمال عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة وفى النصف الاول من شهر

يناير سنويا بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهريا •

ويجوز للجهة الادارية المختصة فى حالة امتناع جهة العمل عن خصم أو توريد الاشتراكات — تحيل هذه الاشتراكات لصالح النقابة العامة أو الاتحاد العام بطريق الحجز الادارى بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين الى النقابة مصدقا عليها من الاتحاد العام لنقابات العمال •

ولا يخل ذلك بحق النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال فى اقتضاء هذه المبالغ عن طريق القضاء وفى حالة رفع الأمر للقضاء يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عــن سداد الاشتراكات •

مادة ٥٣ — تؤول الى الاتحاد العام لنقابات العمال جميع المبــالغ المحكوم بها عن مخالفات لاحكام هذا القانون •

وتخصص هذه المبالغ للصرف منها على الأوجه التى تعود بالنفع على أعضاء المنظمات النقابية وذلك بالشروط والأوضاع التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال ويصدر بها قرار من الوزير المختص (١) •

مادة ٥٤ — مع مراعاة الأحكام الواردة فى هــذا القانون واللوائح والأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا له تعتبر أموال المنظمة النقابية أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات •

ولا يجوز الحجز على مقار المنظمات النقابية أو الأثاث أو المعــدات أو الاموال اللازمة لمباشرة نشاطها •

---

(١) صــدر قرار وزير القــوى العــاملة والتدريب المهنى رقــم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن أوجه صرف المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحــكام قانون النقابات العمالية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/٢٨ — العدد ٩٩) •

ولا يجوز تملك أموال المنظمات النقابية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على هذه الأموال بالطريق الادارى •

كما لا يجوز النزول عن أموال المنظمة النقابية بدون مقابل سـواء أكانت عقارا أم منقولا الا لغرض نقابى أو قومى وبعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال وفى الحدود وطبقا للاوضاع التى يحددها النظام الاساسى للمنظمة •

الباب السادس

اعفاءات ومزايا المنظمات النقابية

مادة ٥٥ ــ (البند (ب) مستبدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) تعفى المنظمات النقابية من :

(أ) ضريبة المبانى والضرائب الاضافية المقررة عليها بالنسبة للعقارات التى تملكها أو تستأجرها والضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى •

(ب) الضرائب الجمركية [1] وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة لما تستورده المنظمة من الأدوات والآلات والمهمات والمعدات وسيارات الأوتوبيس والميكروباس وسيارات الاسعاف وسيارات نقل ودفن الموتى وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها • ويصـدر بتحديدها

---

(١) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بموجب المـادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ــ العدد ٣٠) الملغى بقـرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ــ العـدد ٣٤ تابع) •

قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال .

ولا يجوز التصرف فى الآلات والمهمات المنصوص عليها فى الفقـــرة السابقة الا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ شرائها والا تستحق عليها الضرائب والرسوم القانونية .

كما لا يجوز التصرف فى قطع الغيار وأدوات التشغيل اللازمـــة لهـــا بأى صورة من الصور .

(جـ) ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنسبة الى كل ما يتعلق بنشـــاطها مـــن العقود والمحـــررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

(د) الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية أو تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

(هـ) رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية بالنســـبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقـــارية ورسوم التوثيق والتصديق عـــلى التوقيعات فيمـــا يختص بهـــذه العقود .

(و) الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات والعقود التى يقع عبء أدائها على المنظمة النقابية والتى تبرمها لمارســـة نشاطها .

(ز) الفوائد المستحقة على أقساط ثمن ما تبيعه الدولة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع

العام الى المنظمات النقابية من عقارات أو منقولات بشرط أن تسدد هذه الأقساط فى مواعيدها .

(ح) ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية بما لا يجاوز حفلتين فى السنة الواحدة .

مادة ٥٦ ــ تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

مادة ٥٧ ــ (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١)

تتمتع المنظمات النقابية بالمزايا الآتية :

(أ) الاعفاء من ثلاثة أرباع قيمة استهلاكها للكهرباء والمياه ومن ثلاثة أرباع قيمة مقابل الخدمة التليفونية .

(ب) تخفيض نصف قيمة أجور السفر بوسائل النقل الداخلى المملوكة للحكومة ووحدات الحكم المحلى أو القطاع العام وذلك بالنسبة للمجموعات التى لا يقل عدد أفرادها عن خمسة عشرة ولا يزيد على ثلاثين وتزاد قيمة هذا التخفيض الى ٦٥٪ للجماعات التى تزيد على ذلك .

(جـ) تخفيض نصف أجور السفر بالبواخر المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة للقطاع العام فى حالات ايفاد أعضاء المنظمة النقابية الى الخارج فى مهام نقابية أو للمشاركة فى المؤتمرات الدولية أو العربية أو فى الدراسات التدريبية والتثقيفية وفى حالة استضافة المنظمة النقابية لوفود من الخارج للمشاركة فى المؤتمرات العمالية التى تنظم فى الداخل .

(د) تخفيض قدره نصف قيمة الاعلانات عما يوجب نشره هذا القانون أو اللوائح التى تصدر بناء على أحكامه وذلك فى الصحف التى تديرها المؤسسات الصحفية .

(هـ) الاعفاء الكامل من نفقات نشر ما يوجب نشره هذا القانون أو اللوائح التى تصدر بناء على أحكامه فى الجريدة الرسمية .

ويشترط للحصول على المزايا المقررة فى البندين (ب ، جـ) موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

الباب السابع
العاملون فى المنظمات النقابية

مادة ٥٨ ــ يتولى مجلس ادارة المنظمة النقابية تعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها ، ويكون لمجلس ادارة المنظمة النقابية الاشراف والرقابة على كافة العاملين فيها وذلك كله طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها النظام الأساسى لها .

مادة ٥٩ ــ لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة وأى جهاز يساهم فى الاشراف أو الرقابة على المنظمات النقابية وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه المنظمات .

ومع ذلك يجوز اعارة العاملين بالحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو ندبهم طول الوقت للعمل بالمنظمات النقابية .

مادة ٦٠ ــ تسرى أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين فى المنظمات النقابية وتسرى أحكام القانون المذكور عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة الأساسية الصادرة تنفيذا له كما تسرى على العاملين فى هذه المنظمات أحكام القانون المنظم للتأمينات الاجتماعية .

الباب الثامن
الانظمة الاساسية والمالية للمنظمات النقابية

مادة ٦١ ـــ (البند (١٣) مستبدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاما نموذجيا للمنظمات النقابية المختلفة تتخذه هذه المنظمات أساسا لوضع لوائحها وتصدر هذه اللائحة النموذجية بقرار من الوزير المختص [1] ويجب أن يشمل النظام الأساسى للمنظمة النقابية مــا يلى :

١ ـــ اسم المنظمة النقابية ومقرها وممثلها القانونى ٠

٢ ـــ أغراض المنظمة النقابية ٠

٣ ـــ قواعد واجراءات قبول الاعضاء وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية ٠

٤ ـــ شروط الحصول على المزايا والخدمــات التى تقدمهــا المنظمة النقابية وشروط واجراءات الحرمان منها كليا أو جزئيا ٠

٥ ـــ قيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذى يتحمله العضو فى المنظمة النقابية وحالات وشروط اعفاء العضو من أيهما ٠

٦ ـــ مصادر ايرادات المنظمة النقابية وشروط وأوضاع واجراءات أو مجالات صرفها واستثمار أموالها والتصرف فيها وقواعد وأصول ضبط الحسابات والاحتفاظ بالسجلات ٠

٧ ـــ تحديد بداية ونهاية السنة المالية للمنظمة النقابية وقواعــد واجراءات اعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والتصديق عليها ٠

---

(١) صــدر قــرار وزير القــوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اللائحة النموذجية للنظام الاساسى للمنظمات النقابية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٦/١٥ ـ العدد ١٣٩ تابع) ، المعدل بالقــرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢١ ـ العدد ٩١) ٠

٨ ــ تحديد أحد مصارف القطاع العام لايداع أموال المنظمة النقابية وتحديد قيمة السلفة المستديمة والاغراض المخصصة لها واجراءات الصرف منهــا •

٩ ــ اختصاصات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية واجراءات وقواعد انعقادها وسير أعمالها واصدار قراراتها وطرح الثقة أمامها فى عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة •

١٠ ــ قواعد واجراءات ومواعيد دعوة ممثلى المنظمة النقابية الاعلى الواجب حضورهم اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة النقابية الأدنى •

١١ ــ قواعد واجراءات تشــكيل مجلس ادارة المنظمــة النقــابية واختصاصه واختصاص كل عضو من أعضاء هيئة المكتب •

١٢ ــ قواعد واجراءات تشكيل الشعب الخاصة بالصناعات أو المهن أو الأعمال داخل المنظمة النقابية •

١٣ ــ قواعد واجراءات التمثيل النسبى النوعى والجغرافى بمجلس ادارة المنظمة النقابية •

١٤ ــ قواعد واجراءات اختيار المندوبين النقابيين باللجان النقابية واختصاصاتهم •

١٥ ــ قواعد واجراءات التأديب النقابى للاعضاء ، وبصفة خاصة القواعد والاجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الاعضاء ووقفهم وفصلهم من عضوية المنظمة النقابية •

١٦ ــ أساليب رعاية مصالح العمال فى الجهات التى لا يوجد بها لجــان نقابية •

١٧ ــ شروط واجراءات الحل الاختيارى للمنظمة النقابية وكيفية التصرف فى أموالها فى هذه الحالة •

١٨ ــ اجراءات وقواعد تعيين العاملين فى المنظمة النقابية وتحديد أجورهم والاشراف عليهم وتأديبهم وانهاء خدمتهم •

١٩ ــ اجراءات تعديل النظام الأساسى واعتماد هذا التعديل •

مادة ٦٣ ــ يضع الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة مالية تلتزمها المنظمات النقابية فى عملها ونشاطها المالى وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص [1] •

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى تصرف حصيلته فيها وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

١ ــ تخصيص ٩٠٪ على الأقل من قيمة الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المنضمين الى النقابة العامة ولجانها النقابية لهما مع تخصيص ٥٪ من هذه النسبة كاحتياطى •

٢ ــ تخصيص ١٠٪ عـلى الاكثر مـن ايرادات النقابات العـامة ولجانها النقابية والاتحاد العام لنقابات العمال •

٣ ــ تخصيص ٣٠٪ على الاقل من ايرادات النقابة العامة ولجانها النقابية كحصة للجان النقابية وتوزع هذه الحصة على كل مـن هـذه اللجان بنسبة مـا حصل منها •

٤ ــ عدم تجاوز المصاريف الادارية للنقابة العامة ولجانها النقابية ٣٠٪ من ايراداتها •

---

(١) صـدر قـرار وزير القـوى العاملة والتدريب المهنى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ باصدار اللائحة المالية للمنظمات النقابية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١٠/٣٠ ــ العدد ٢٤٦) •

الباب التاسع

الرقابة على المنظمات النقابية

مادة ٦٣ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يودع من تختاره هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية لـه بالجهة الادارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ثلاث نسـخ من الأوراق الآتية :

١ ـــ النظام الأساسى للمنظمة على أن يكون مصدقا على توقيعات أعضاء مجلس الادارة على احداها رسميا من الجهة المختصة .

٢ ـــ محضر انتخاب أعضاء مجلس الادارة واختيار ممثل هيئة المكتب فى اجراءات الايداع .

٣ ـــ كشوف بأسماء أعضاء مجلس الادارة وهيئة المكتب وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل اقامته .

٤ ـــ بيان عدد اللجان النقابية التابعة للنقابة العامة وأسمائها ومحاضر تشكيلها أو عدد النقابات العامة المنظمة للاتحاد العام لنقابات العمـال وأسمائها ومحاضر تشكيلها حسب الأحوال .

٥ ـــ بيان عدد أعضاء النقابة العامة .

وتحرر الجهة الادارية المختصة محضرا بايداع الأوراق السـابقة وتسلم صورة معتمدة منه الى ممثل المنظمة النقابية .

ويجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى المنظمة النقابية أو تشكيلاتها أو عدد أعضائها .

مادة ٦٤ — يجوز للجهة الادارية المختصة أو الاتحاد العام لنقابات العمال الاعتراض على اجراءات تكوين المنظمة النقابية اذا كانت مخالفة للقانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الأوراق المنصوص عليهـا فى المـادة ٦٣ ٠

ويبلغ الاعتراض وأسبابه الى المنظمة النقابية كما يبلغ الى الجهـة الادارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

فاذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الاجراءات محل الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليها جاز للجهة المعترضة خلال الثلاثين يوما التالية رفع الدعوى ببطلان تكوين المنظمة النقابية أمام المحكمة الجزئية المختصة وتمثل النيابة العامة فى الدعوى وتبدى رأيها قبل الحكم فيها ٠

مادة ٦٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر وزارة القوى العاملة والتدريب والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات العامة دون غيرها الرقابة المالية على المنظمات النقابية ويباشر الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط هذه المنظمات ويجب على الجهة المختصة بالرقابة عـلى المنظمات النقابية تبليغ السلطة المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل جريمة تزوير فى أوراق المنظمة أو تبديد أو اختلاس لأموالها ٠

وفى هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه اعتبارا من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الايقاف حتى يصدر قرار من السلطة المختصة بحفظ التحقيق أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب اليه ٠

مادة ٦٦ — يجب على كل منظمة نقابية امساك السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل فيها وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها

وذلك طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال •

مادة ٦٧ ـ يجب على مجلس ادارة المنظمة النقابية أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة والى الاتحاد العام لنقابات العمال نسخة من الميزانية والحساب الختامى موقعا عليهما من محاسب قانونى خلال ثلاثين يوما من اعتماد الجمعية العمومية لهما •

ويجب أن ترفق بالميزانية والحساب الختامى صورة محضر الجمعية العمومية الذى تم فيه عرضهما واعتمادهما •

مادة ٦٨ ـ يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال •

مادة ٦٩ ـ اذا ارتكب مجلس ادارة منظمة نقابية مخالفات جسيمة تستلزم حله ، فان لمجلس ادارة المنظمة الأعلى أن يطلب من الجمعية العمومية للمنظمة التى ارتكبت المخالفة حل المجلس المخالف •

وتفصل الجمعية العمومية فى الطلب بعد سماع دفاع مجلس الادارة المقترح حله ، وفى حالة صدور قرار بالحل يتولى مجلس ادارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة •

ويجب نشر قرار الحل وملخص أسبابه فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ اصداره •

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مقر المنظمة النقابية الصادر فى شأنها وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للنشر •

ويجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب مجلس ادارة جديد للمنظمة النقابية خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل أو لصـــدور الحكم النهائى فى الطعن فى هذا القرار أى التاريخين أقرب •

مادة ٧٠ ــ للوزير المختص أن يطلب الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابية الحكم بحل مجلس ادارتها وذلك فى حـــالة ارتكابه مخالفة لأحكام هذا القانون وانذاره بازالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما دون أن ينفذ مجلس الادارة ما طلب منه •

وللنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة حل مجلس ادارة المنظمة النقابية فى حالة صدور أى قرار أو عمل من هذا المجلس مما يعد جريمة من الجرائم الآتية :

١ ــ وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون وانذار مجلس ادارة المنظمة النقابية بازالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما دون تنفيذ مجلس الادارة لمـــا طلب منه •

٢ ــ صدور قرار أو عمل من مجلس ادارة المنظمة النقابية يعد جريمة من بين الجرائم التالية :

(أ) تحبيذ أو ترويج المبادىء التى ترمى الى تغيير أحكام الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية بطرق غير مشروعة أو التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به أو التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها •

(ب) ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا اذا كان مما يساهم فى خدمة عامة أو فى مرفق عام أو يسد حاجة عامة ، وكذلك التحريض أو التحبيذ أو التشجيع على ذلك •

(جـ) استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية تدابير أخرى غير مشروعة فى الاعتداء أو فى الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل ، أو فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص أو فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات وكـذلك التحريض عـلى ارتكاب أى من هذه الجرائم •

وينشر ملخص الحكم الصادر بحل مجلس الادارة فى الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره •

ويجوز لكل ذى شأن الطعن فى الحكم الصادر بحل مجلس ادارة المنظمة النقابية خلال الثلاثين يوما التالية لنشره •

مادة ٧١ — يتولى مجلس ادارة المنظمة النقابية الأعلى بصفة مؤقتة اختصاصات مجلس أدارة المنظمة التى يصدر حكم بحل مجلس ادارتها لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد ، ويجوز أن يحدد الحكم فى الاحوال التى تقتضى ذلك مجلس الادارة الذى يتولى ادارة شئون المنظمة النقابية التى يقضى بحل مجلس ادارتها من بين مجالس ادارة المنظمات الاخرى أو من بين أعضاء هذه المجالس •

ويجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتشكيل مجلس الادارة الجديد خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ صدور الحكم النهائى بالحل •

مادة ٧٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة١٩٨١) على هيئة مكتب النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال ، بحسب الاحوال ، أن ينشر فى احدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار خلال سبعة أيام مـن تاريخ الايداع ملخصا وافيا لمـا يلى :

(أ) محضر الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ •

(ب) تعديل النظام الأساسى للمنظمة النقابية •

(ج) منطوق الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية وذلك تطبيقا للمادة ٦٤ .

(د) القرار الصادر بالحل الاختيارى أو الحكم الصادر بالحل القضائى للمنظمة النقابية والأسباب التى بنى عليها القرار أو الحكم .

وعلى الجهة الادارية المختصة أن تنشر فى الوقائع المصرية ملخصا عن المسائل المشار اليها فى الفقرة السابقة وملخصا للقرارات أو الأحكام الصادرة بالحل الاختيارى أو القضائى للمنظمات النقابية والأسباب التى بنيت عليها .

وتحدد المسائل الأخرى التى يجب النشر عنها فى اللوائح التى تصدر بناء على أحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يجب على الجهة الادارية التى تقدمت بالاعتراض على اجراءات تكوين المنظمة النقابية طبقا لنص المادة ٦٤ من هذا القانون أن تنشر فى احدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار منطوق الحكم الصادر بشأن الاعتراض على تكوين المنظمة النقابية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٧٢ مكررا (١) — (مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) على الجهة الادارية المختصة أن تنشر فى الوقائع المصرية ملخصا للمسائل المشار اليها فى المادتين السابقتين وملخصا للقرارات أو الأحكام الصادرة بالحل الاختيارى أو القضائى للمنظمات النقابية والاسباب التى بنيت عليها .

وتحدد المسائل الاخرى التى يجب النشر عنهـا فى اللوائح التى تصدر بناء على أحكام هذا القانون .

الباب العاشر
العقوبـات

مادة ٧٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجالس ادارة المنظمات النقابية تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسى أو المالى أو بالسجلات أو الدفاتر أو الأموال أو الحسابات المتعلقة بالمنظمة النقابية والتى يجب قانونا ابلاغها لذوى الشأن •

ويعاقب بذات العقوبة كل شخص معين أو منتدب لادارة منشأة أو جمعية أو جماعة أو رابطة أو هيئة أو غير ذلك من الجمعيات والهيئات أطلق عليها بدون وجه حق فى مكاتبات أو فى لوحات أو فى اعلان اشارة أو بلاغ موجه الى الجمهور باسم احدى المنظمات النقابية •

ويحكم فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة والاموال التى تكون قد جمعت ، كما يجوز الحكم باغلاق المكان المتخذ مقرا للجامعة أو الجمعية أو الهيئة التى أطلق عليها اسم المنظمة النقابية بدون وجه حق •

مادة ٧٤ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عـلى مائة جنيه كل صاحب منشأة أو مسئول عن ادارتها فصل أحد العمـال أو وقع عليه عقوبة لارغامه على الانضمام الى منظمة نقابية أو عدم الانضمام اليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بأى نشاط نقابى مشروع •

وتتعدد العقوبة بتعدد أى شخص •

مادة ٧٤ ـ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل صاحب منشأة أو مديرها المسئول امتنع عن تنفيذ حكم نهائى ببطلان القرار الصادر بالمخالفة لأحكام المادة ٤٨ من هـذا القـانون •

مادة ٧٥ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه ٠

مادة ٧٦ ــ لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما لا يجوز النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر فى أحكامه ٠

مادة ٧٧ ــ لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

مادة ٧٨ ــ يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون [١] ٠

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بأن يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى المختصة بالتفتيش المالى على المنظمات النقابية صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام قانون النقابات العمالية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٨/١١ ــ العدد ١٨٧) ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع -

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

غــــــــــــدر

مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢
فى شأن جريمة الغدر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بمـــا هو آت :

مادة ١ ـــ [1] فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية :

(أ) عمل ما من شأنه افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها أو مخالفة القوانين .

(ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة .

---

(١) البندان (أ ، ج) مستبدلين بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٤/٩ ـــ العدد ٣٠ مكرر) .

(ج) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد السارية فى هذه الهيئات .

(د) استغلال النفوذ باجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر فى أثمان العقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير .

(هـ) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الأفتاء .

(و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل .

ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة .

مادة ٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣) مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية :

(أ) العزل من الوظائف العامة .

(ب) سقوط العضوية فى مجاسى البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات .

(جـ) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ) الحرمان من الانتماء الى أى حزب سياسى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(ز) الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن ذات التأثير فى تكوين الرأى أو تربية الناشئة أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(ح) الحرمان من المعاش كله أو بعضه .

ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما يجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

ويحكم بالجزاءات ذاتها على كل من اشترك بطـريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ولو لـم يكن من الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى .

مادة ٣ — (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣) يحكم على كل من ارتكب فعلا من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة . ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القـاهرة ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية .

ويجوز للمحكمة أن تحكم على الغادر وشركائه بتعويض مـا حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة ٠

وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة ٠

مادة ٤ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣) ترفع الدعوى الى المحكمة من لجنة مكونة من أثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه فى المادة ١١ من الاعلان الدستورى المشار اليه بقرار يصدر باتفاقهما مشتملا على بيان الواقعة والمواد المطلوب تطبيقها ، ويكون للجنة فى أداء مهمتها أو لأحد عضويها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة جميع السلطات المخولة فى قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضى التحقيق بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٩١ و ٩٧ من القانون المذكور ٠

ويحدد رئيس المحكمة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى على أن يكون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها ٠

ويكون تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الاقل ٠ ويجوز له الاستعانة بمحام واحد ٠

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد فى كل مرة على أسبوع وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه ٠

مادة ٥ — (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣) اذا لم يحضر المدعى عليه رغم تكليفه بالحضور ولم يرسل محاميا ينوب عنه تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها فى غيبته ٠

ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعى عليه بالحضور أمامها ولها فى سبيل ذلك أن تأمر بضبطه واحضاره ٠

مادة ٦ — لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين من الصحف واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ٧ — فيما عدا الأحكام السابقة يتبع فى حفظ النظام فى الجلسة وفى تنحى القضاة وردهم . وفى نظر الدعوة وفى الشهود والأدلة الأخرى الأحكام المقررة لذلك فى قانون الاجراءات الجنائية لمحاكم الجنح على أن تختص المحكمة ذاتها بالفصل فى الرد .

مادة ٨ — يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لاحكام المادة الثانية تقع باستعمال الحقوق التى حرم منها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفين أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اشترك فى المخالفة بأى طريق من طرق الاشتراك .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قضـــاء

القسم الأول : فى قانون السلطة القضائية ·

القسم الثانى : فى قوانين الرسوم القضائية ·

القسم الثالث : فى قوانين قضائية مختلفة ·

القسم الأول
فى قانون السلطة القضائية
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
بشأن السـلطة القضـائية (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئـات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩/١٠/١٩٨٧ – العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية فى اعارة رجال القضاء والنيابة العامة واعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية وكذلك اعـارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأى قانون خاص » .

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ، النصوص المرافقة ، وتلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم من رجال النيابة العامة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائى العام فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ يقسمون الى لفئتين (أ ، ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الثلثمائة (٣٠٠) الأوائل من القضاة ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة والباقون من الفئة (ب) . وأن يعتبر المائتان (٢٠٠) الأوائل من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب) .

مادة ٣ — تلغى القيود الزمنية المبينة بالبنود (ج ، د ، هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية .

مادة ٤ — تجب ترقية رجال القضاء الشرعى الذين يحل دورهم فى

الترقية بالأقدمية الى الدرجات المالية التالية لدرجاتهم على ألا تجاوز الترقية من درجة قاض وما يعادلها ربع عدد الوظائف المرشح للترقية اليها ٠

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح الترقية اليها خلال سنة مالية كاملة ٠

مادة ٥ ـ استثناء من أحكام المادتين ٣٨ بند ٣ و ١١٩ من القانون المرافق يجوز تعيين الباحثين الحاصلين على اجـازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشـخصية أو الادارات التابعـة للديـوان العـــام بوزارة العدل أو بالمحاكم ـ فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ـ فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيـابة العـامة أو وكلاء للنائب العـام (للأحوال الشخصية) ٠ وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكفايتهم [١] ٠

مادة ٦ ـ استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافق يجوز أن يعين معاونا بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون عـلى الشهادة العالية من كلية الشريعة مع اجازة القضاء أو الاجازة العـالية مع التخصص فى الشريعة الاسلامية والقانون ٠

مادة ٧ ـ يتدرج المعينون وفقا لأحكام المادتين السابقتين فى وظائف القضاء والنيابة للأحوال الشخصية ٠

مادة ٨ ـ استثناء من حكم المـادة ٦٥ من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون الى نهاية المـدة المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع ســنوات

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسـنة ١٩٧٩ فى شأن شروط تعيين الحاصلين على اجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالمية من الأزهر فى وظائف وكلاء للنائب العام للاحوال الشخصية (الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٩/١١/١٩ ـ العدد ٢٥٤) ٠

المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعـد ذلك الا بمراعاة أحكام هذه المادة .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول اكتوبر سنة ١٩٧٢) .

أنور السادات

قانون السلطة القضائية

الباب الأول

المحـاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة ١ — تتكون المحاكم من :

(أ) محكمة النقض .
(ب) محاكم الاستئناف .
(ج) المحاكم الابتدائية .
(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع اليها طبقا للقانون .

مادة ٢ — يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

مادة ٣ — تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد

المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بهـا .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

مادة ٤ — تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كـل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه احداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها .

واذا رأت احدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصـدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

واذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى الى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل .

مادة ٥ — يكون بمحكمة النقض مكتب فنى للمبادىء القانونية يؤلف من رئيس يختار من بين مستشارى المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ويكون ندب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى [1] وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض .

---

(١) صدر القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٨٤ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ — العدد ١٣ مكرر) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :

« يحل مجلس القضاء الاعلى محل المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى المواد ٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ فقرة أولى و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٢ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٣ فقرة أخيرة و ٨٧ =

ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب الفنى بالمسائل الآتية :

١ — استخلاص المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التى أصدرتها .

٢ — اصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية .

٣ — الاشراف على أعمال المكتبة .

٤ — اعداد البحوث الفنية .

٥ — الاشراف على جدول المحكمة وعرض الطعون المماثلة والمرتبطة أو التى يحتاج الفصل فيها الى تقرير مبدأ قانونى واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة .

٦ — سائر المسائل التى يطلب اليه رئيس المحكمة القيام بها .

مادة ٦ — [١] يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعلية وبنى سويف وأسيوط وقنا ، وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والنواب ورؤساء الدوائر والمستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

=

٩٠ و ٩١ من قانون السلطة القضائية .

ويؤول الى مجلس القضاء الاعلى اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية » .

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانونين رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١/٨ — العدد ٢ تابع) ورقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ — العدد ٢٦) .

ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف فى أى مكـان آخـر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف .

مادة ٧ ـ تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

ويرأس محكمـة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحـد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها .

مادة ٨ ـ تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة أبتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها مـا تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خـارج هذه الدائرة عند الضرورة ـ وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٩ ـ (الفقرتان الأولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصـمة من عواصـم محافظات الجمهورية .

وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤسـاء والقضاة وينـدب لرياستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين فى الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من هذا القانون .

ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد •

ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كـلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها •ويجـوز عنـد الضرورة أن يرأسها أحـد قضاة المحكمة •

وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء [1] •

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخـر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة •

مادة ١٠ ــ يكون أنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون •

---

(١) قضت محكمة النقض بان النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ بشأن السلطة القضائية على أن « ••• وتؤلف كل محكمة ــ ابتدائية ــ من عـدد كاف من الرؤساء والقضـاة ويندب لرئاسـتها أحـد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية ••• ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ••• وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ••• » ، يدل على ان المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ، بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها • ولو اراد المشرع غـير ذلك ، لمـا نص عـلى أن يرأس الدائـرة رئيس المحكمة أو أحـد الرؤساء بها • يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور من أن المـادة ٩ مـن القانون قـد أسبغت على المستشار الذى يرأس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يرأسها • لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ــ المؤيد استئنافيا ــ قد صدر من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة وأحد الرؤساء وأحد القضاة بها ، وهو تشكيل يسوغه القـانون ، فـان النعى عليـه بالبطلان لذلك يكون غير سديد • (نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٥ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الأول ــ فقرة ١٠٠٢) •

مادة ١١ ــ تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل •

ويجوز أن تنعقد المحكمــة الجزئية فى أى مكــان آخــر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ــ وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة •

مادة ١٢ ــ يجوز تخصص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته • ويجب أن يتبع نظــام التخصص بالنســبة الى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمــانى سنوات •

ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعــد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعــد الآتية :

أولا : يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية :

جنائى ــ مدنى ــ تجارى / أحوال شخصية ــ مسائل اجتماعية (عمال) •

ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الاعلى للهيئــات القضائية •

ثانيا : يقرر المجلس الاعلى للهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطاع رغبته •

ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع الى آخر •

مادة ١٣ ــ لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعــد موافقة الجمعية

العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة ١٤ ــ تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الفصل الثانى
ولاية المحاكم

مادة ١٥ ــ فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص [1] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة هو أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ــ كمحاكم أمن الدولة ــ فان هذه لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها بها لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، وعلى غرار ما أورده فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الأحداث السالف الاشارة اليها من انفراد محكمة الأحداث « دون غيرها » بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف . لما كان ذلك ، وكان المشرع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الأحداث على اختصاص محاكم الأحداث بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ، دون أن يقصر الاختصاص فى ذلك عليها وحدها دون غيرها ، فان مؤدى ذلك أنه لم يسلب المحاكم العادية اختصاصها بنظرها بالنسبة لغير الحدث بحسبانها المحكمة ذات الولاية العامة . (نقض جنائى ١٩٨١/١١/١٠ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ١٩٣) .

وتبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية •

مادة ١٦ ــ اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى •

واذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها •

مادة ١٧ ــ ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمـــر الادارى أو توقف تنفيـــذه أن تفصل :

١ ــ فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيهـــا القانون على غير ذلك •

٢ ــ فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها •

الفصل الثالث

فى الجلســات والأحكــام

مادة ١٨ ــ تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية •

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس •

مادة ١٩ ــ لغة المحاكم هى اللغة العربية •

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين •

مادة ٢٠ ــ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب •

الفصل الرابع
فى النيابة العامة

مادة ٢١ ــ تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا • ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

مادة ٢٢ ــ مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة • ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها [١] •

مادة ٢٣ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١) يقوم بأداء

---

(١) قضت محكمة النقض بانه اذا كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شان السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وازالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مامورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فان اذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون • (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٨ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الأول ــ فقرة ٤٠٥٣) •

وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم — عدا محكمة النقض النائب العـام أو أحد النواب العاملين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها .

وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له اختصاصاته .

ويسرى فى شأن النواب العامين المساعدين سائر الأحكام الواردة فى قانون السلطة القضائية بشأن رؤساء محـاكم الاستئناف عدا محكمـة استئناف القاهرة ومن فى درجتهم .

واذا أعيد النائب العام المساعد الى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الاقدمية التى كانت له يوم تعيينه نائبا عاما مساعدا .

مادة ٢٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) ينشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود فى المداولات .

وتؤلف من مدير يختار من بين مستشـارى النقض أو الاسـتئناف أو المحامين العامين على الاقل ، يعاونه عدد كاف من الاعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل .

ويضع مجلس القضاء الاعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هـذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل .

ويكون ندب كل من المدير والاعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمـة النقض وموافقـة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٢٥ — يكون لدى كل محكمة استئناف محـام عام لـه تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصـاته المنصوص عليهـا فى القوانين •

مادة ٢٦ — رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العـدل •

مادة ٢٧ — تتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن •

الفصل الخامس

فى ادارة نقود المحاكم

مادة ٢٨ — تتولى النيابة العامة الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم •

مادة ٢٩ — حصيلة الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت اشراف النيابة ورقابة وزارة العدل •

الفصل السادس

فى الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة ٣٠ — تجتمع محكمة النقض وكل محكمة اسـتئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى :

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات •

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة •

(ج) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها •

(د) ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية •

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية •

(و) المسائل الاخرى المنصوص عليها فى القانون •

ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم فى بعض ما يدخل فى اختصاصها •

مادة ٣١ — تتألف الجمعية العــامة لكل محكمة من جميع قضــاتها العاملين بها وتدعى اليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة •

مادة ٣٢ — تنعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو مــن يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلث عدد قضاتها على الأقل أو بناء على طلب النيابة ويبين فى الطلب المقدم من القضاة بسبب اجتماع الجمعية العامة وميعاده • فاذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه •

مادة ٣٣ — لا يكون انعقاد الجمعية العامة صــحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد اذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل •

مادة ٣٤ — تصدر قرارات الجمعيات العامة بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى فيه الرئيس •

مادة ٣٥ ــ تؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى (لجنة الشئون الوقتية) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس احدى الدوائر فيها رئيسا ومن أقدم اثنين من أعضائها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة فى المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها فى أثناء العطلة القضائية .

مادة ٣٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) تبلغ قرارات الجمعيات العامة ولجان الشئون الوقتية لوزير العدل وللوزير أن يعيد الى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها مالا يرى الموافقة عليه من قراراتها لاعادة النظر فيها ، وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه .

مادة ٣٧ ــ تثبت محاضر الجمعيات العامة فى دفتر يعد لذلك ويوقعها رئيس المحكمة وأمين السر أو سكرتير الجلسة .

الباب الثانى

فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول

فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم (١)

مادة ٣٨ ــ (البند (٢) مستبدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) يشترط فيمن يولى القضاء :

---

(١) صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ ــ العدد ١١) ونص فى مادته الأولى على ما يلى :

« يلغى كل ما ورد من أحكام فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تقسيم القضاة ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة الى فئتين .

كما يستبدل بعبارات « قاض ب » و « قاض أ » و « وكيل نيابة فئة ممتازة ب » و « وكيل نيابة فئة ممتازة أ » ، اينما وردت فى قانون السلطة القضائية المشار اليه عبارات « قاض » و « وكيل نيابة فئة ممتازة » .

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وكـامل الأهلية المدنية •

٢ ــ ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثـلاث وأربعين سنة اذا كان التعيين بمحكمة النقض •

٣ ــ أن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك •

٤ ــ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره •

٥ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

مادة ٣٩ ــ يعين قضاة الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية عن الهيئـات الآتيــة :

(أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ، ومـن سبق أن شغل وظيفـة مماثلة بمقتضى القانون •

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب) •

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية •

(د) النواب بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الفئة (ب) ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة (ب) •

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل

يعتبر بقرار تنظيمى عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى [1] •

(و) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق ، وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية ، والمشتغلين بعمل يعتبر بقـرار تنيظمى عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة •

مادة ٤٠ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قـاض من الفئـة (أ) أو رئيس محكمة من الفئة (ب) أو (أ) أو فى وظيفة مستشار من محكمة الاسـتئناف بطريق الترقية مـن الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة •

مادة ٤١ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

أولا — فى وظائف قضاة من الفئة (أ) :

(أ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هذه الوظيفـة خمس سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها •

(ب) النواب بمجلس الدولة أو ادارة قضايا الحكومة من الفئة (أ) ، ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة (أ) •

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محـاكم الاستئناف مدة تسع سنوات

---

(١) صدر قرار المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى ١٩٧٣/١٠/١٧ ببيان الأعمال التى تعتبر نظيرا للعمل القضائى (الوقائع المصريـة فى ١٩٧٣/١١/٣ — العدد ٢٤٨) •

متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الأعلى الهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة •

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية ، والمشتغلون بعمل يعتبر بقـــرار تنظيمى عام مـــن المجلس الأعلى للهيئـــات القضـــائية نظيرا للعمل القضائى ، متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة •

ثانيا — فى وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية :

(أ) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية ومن سبق أن شغل وظيفـــة مماثلة بمقتضى القانون •

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الفئة (ب) ورؤساء النيابة الادارية من الفئة (ب) •

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة •

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية وكذلك الاساتذة المساعدون بهذه الكليات وأساتذة القانون المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات •

(ه) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمى عام يصدر من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة

متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس بالمحكمة فئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة •

ثالثا — فى وظائف رؤساء فئة (أ) بالمحاكم الابتدائية :

(أ) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا فى هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل ، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها •

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الفئة (أ) ورؤساء النيابة الادارية من الفئة (أ)

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا العمل القضائى مدة عشرين سنة •

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين •

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمى عام من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة •

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(أ) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون •

(ب) المستشارون بمجلس الدولـــة وادارة قضايا الحكومـــة والوكلاء العاملون بالنيابة الادارية •

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس ســـنوات متوالية •

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات •

مادة ٤٢ ــ استثناء من أحكام المادة ٣٩ والفقرات (أولا وثانيا وثالثا) من المادة ٤١ والمادة ١١٧ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة وأعضاء ادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الاصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية •

مادة ٤٣ ــ يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشـــار باحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار بادارة قضايا الحكومة أو مستشارا بمجلس الدولة •

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة ست سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية بوظيفة أســتاذ ومضى على تخرجه احدى وعشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانونى •

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متوالية •

مادة ٤٤ ـ [1] يكون شغل الوظائف القضائية سـواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية •

ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى •

ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض •

ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الاعلى وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة بمحكمـة النقض ويرشـح الآخر وزير العـدل •

ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها ومستشاروها والرؤسـاء بالمحاكم الابتدائية والقضاء بموافقة مجلس القضاء الاعلى •

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال •

مادة ٤٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) تشغل وظائف مساعد أول وزير العدل ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى والتشريع والمحاكم والادارات القانونية والمكتب الفنى للوزير والديوان العام والتنمية الادارية وغيرهم من مساعدى وزير العدل بطريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين عـلى الأقل وذلك بقرار من رئيس الجمهورية •

وتشغل وظائف وكلاء وأعضاء هذه الجهات بطريق الندب مـن بين

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٧٣/٧/١٢ ـ العدد ٢٨) ومستبدلة بالقـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ مكرر) •

رجال القضاء أو النيابة العامة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العــدل •

وفى جميع الأحوال يجوز شغل وظيفة من يندب وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين •

ويجوز الندب للمكتب الفنى لوزير العدل ولشئون الادارات القانونية من أعضاء الهيئات القضائية الأخــرى مع مراعاة الأحكــام الواردة فى قوانينها •

مادة ٤٦ ــ [١] يكون شغل وظيفة مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائى ووكلاء ادارة التفتيش بناء على ترشيح من وزير العدل وبعــد موافقة مجلس القضاء الأعلى •

ويكون شغل سائر الوظائف الأخرى المشار اليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى •

مادة ٤٧ ــ لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع •

ولا يجوز عند التعيين فى وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو مستشار بمحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنــة المحاماة عن العشر •

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خــلال سنة مالية كاملة •

---

(١) مستبدلة بالقوانين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٥ ــ العدد ٣٠ تابع) ورقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ــ العدد ٣٥ مكرر) ورقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريــدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر) •

مادة ٤٨ ـــ فى غير حالات الضرورة تجــرى التعيينات والترقيــات والتنقلات بين القضاء مرة واحــدة كل سنة ويكــون ذلك خلال العطلــة القضائية .

مادة ٤٩ ـــ يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة عــلى أساس الأقدمية من واقــع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية القضاة من الفئتين (ب ، أ) والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب ، أ) على أساس الاقدمية مع الاهلية .

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال ســنة مالية كاملة ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون فى آخر تقديرين لكفايتهم على درجة كفء أحدهما على الأقل عن عملهم فى القضاء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الاخرى على أســاس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٥٠ ـــ تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القــرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لــم يحددها هــذا القرار مــن تــاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

واذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى قرار واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار .

واذا عين أحد المحامين العامين مستشارا كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفة محام عام .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات .

واذا أعيد المحامى العام الأول الى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول .

مادة ٥١ ــ تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، على الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى والا أعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف القضاء وذلك اعتبارا من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة .

الفصل الثانى

فى نقل القضاة وندبهم واعــارتهم

مادة ٥٢ ــ لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو اعارتهم الا فى الاحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة ٥٣ — يكون نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التى يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار •

مادة ٥٤ — [1] رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم الى محكمة أخرى الا برضائهم وموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية • أما مستشاروا محاكم الاستئناف الاخرى فيكـــون نقلهم الى محكمة استئناف القاهرة تبعا لاقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف قنا الى محكمـــة استئناف أسيوط ثـــم الى بنى سويف ثم الى الاسماعيلية ثـــم الى المنصورة ثـــم طنطا ثـــم الى الاسكندرية ، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى المحكمة التى يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى [2] •

ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من بين المستشارين الذين أمضوا فى درجة مستشار سنتين على الأقل •

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانونين رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١/٨ — العدد ٢ تابع) ورقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٦/٢٥ — العدد ٢٦) •

(٢) قضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٨١ أن نقل مستشارى محاكم الاستئناف تحكمه أساسا أقدمية تعيينهم والترتيب المحدد لتلك المحاكم الا انه استثناء يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى المحكمة التى يعمل بها بناء على طلبه وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية • واذ كان تقييد اجابة الطلب بموافقة هذا المجلس يقتضى تخويله السلطة فى بحث مبرراته على ضوء مـــا تتطلبه المصلحة العامة من وجوب توفير الثقة التامة فى حيدة القاضى والبعد بـــه عن مواطن الشبهات فضلا عن مراعاة مقتضيات حسن سير العمل ، وهذه الاعتبارات ممـــا تخضـــع لمطلق تقـــدير المجلس المشار اليـــه • (نقض ١٩٨٣/٤/١٢ — طلبات القضاة — مدونتنا المدنية — العدد الثانى — فقرة ٢١١١) •

ويكون النقل والندب فى هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار .

مادة ٥٥ — يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب مؤقتا للعمل بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة اخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٦ — يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة التجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٧ — (الفقرة الثانية ألغيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف مؤقتا للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى ، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها موموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٨ — يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٩ — (الفقرتان الاولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤) ينقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة اذا أمضى خمس سنوات فى محاكم القاهرة والاسكندرية والجيزة وبنها ، وأربع سنوات فى محاكم

بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى وسنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان •

ويجوز بناء على طلب القاضى أو الرئيس بالمحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى ألا ينقل الى محاكم المنطقة الأولى ليبقى فى المنطقة الثانية أو الثالثة ، أو الا ينقل الى محاكم المنطقة الثانية ليبقى فى المنطقة الثالثة •

ويستثنى من قيد المدة بالنسبة الى محكمتى القاهرة والاسكندرية القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون فى آخر تقدير لكفايتهم على درجة كفء بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط •

واذا عين فى وظائف القضاة أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله فى دائرة المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه •

مادة ٦٠ ــ (ملغاة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٦١ ــ فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من النواب أو الأعضاء بحسب الاحوال •

وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله ويراعى أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة •

مادة ٦٢ ــ يجوز ندب القاضى مؤقتا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالاضافة الى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى عن هذه الأعمال بعد انتهائها •

مادة ٦٣ — لا يجوز للقاضى ، بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى ، أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، الا اذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية •

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضى ليكون محكما عن الحكومة أو احدى الهيئات العامة متى كانت طرفا فى نزاع يراد فضه بطريق التحكيم • وفى هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التى يستحقها القاضى •

مادة ٦٤ — لا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضى لغير عمله طول الوقت طبقا للمادة (٦٢) على ثلاث سنوات متصلة •

مادة ٦٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤) يجوز اعارة القضاة الى الحكومات الاجنبية أو الهيئات الدولية بقرار رئيس الجمهورية [١] ، بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاعارة على أربع سنوات متصلة • ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية •

مادة ٦٦ — تعتبر المدة متصلة فى حكم المادتين السابقتين اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١٠/١٩ — العدد ٤٢ مكرر) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « يفوض السيد الدكتور / عاطف صدقى ، رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية فى اعارة رجال القضاء والنيابة العامة واعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية وكذلك اعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأى قانون خاص » •

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها اذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة ، فاذا عاد المعار الى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته ، أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته •

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب عى الاعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل •

الفصل الثالث

فى عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ٦٧ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) رجال القضاء والنيابة العامة ــ عدا معــاونى النيابة ــ غير قابلين للعــزل ولا ينقل مستشارو محكمة النقض الى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة الا برضائهم •

الفصل الرابع

فى مرتبات القضاة ومعاشاتهم

مادة ٦٨ ــ تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة •

مادة ٦٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣) استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية •

ومع ذلك اذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقرير المعاش أو المكافأة •

مادة ٧٠ ــ (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦)
استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

وتعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل اذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كـــان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الخامس
فى واجبات القضاة

مادة ٧١ ــ يؤدى القضاة ــ قبل مباشرة وظائفهم ــ اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين .

ويكون أداء رئيس محكمة النقض اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض ورؤســـاء محاكم الاستئناف ونوابهم أمام الجمعية العامة لمحكمة النقض .

ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين بمحكمة النقض ومحـــاكم الاستئناف أمام احدى دوائر محكمة النقض أما من عدا هؤلاء من رجال القضاء فيؤدون اليمين أمام احدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ٧٢ ــ لا يجوز للقاضى القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٧٣ – يحظر على المحاكم ابداء الآراء السياسية .

ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم .

مادة ٧٣ مكرر – (مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦) يسوى المعاش المستحق للقاضى المستقيل طبقا للمادة السابقة والذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب ، وفقا للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين سنة ، تضاف خمس سنوات أفتراضية الى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة أفتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح لـه .

(جـ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشر سنة وتقل عن عشرين ، تضاف خمس سنوات افتراضية الى مدة خدمته بشرط الا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح لـه .

واذا لم ينجح القاضى المستقيل فى الانتخابات ، وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاســتقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى أحكام البنود (أ ، ب ، جـ) على القاضى الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب .

مادة ٧٤ ـــ لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

مادة ٧٥ ـــ لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصــوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى .

مادة ٧٦ ـــ يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى يكون فيه مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضى فى الاقامة فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريبا من مقــر عمله ويكون انتقاله فى هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التى يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ويجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للاقامة أو الاستراحة

وتنظم بقرار من وزير العدل الاحكام المتعلقة بتخصيص هذه الاماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها [١] .

مادة ٧٧ — لا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار رئيس المحكمة .

ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة فاذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة الى ذلك كتابة . وفضلا عن ذلك فانه اذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابى عن سبعة أيام فى السنة اعتبرت المدة الزائدة اجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالى لآخر جلسة حضرها القاضى وتنتهى بعودته الى حضور جلساته فاذا استمر القاضى فى مخالفة هذه المادة وجب رفع الأمر الى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضى مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله [١] .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم استخدام المساكن والاستراحات القضائية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٣١ — العدد ١٧٨) .

(١) قضت محكمة النقض بأن :

النص فى المادة ٧٧ فقرة ٣ و ٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — على ان خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم الجزاء ، اذا انقطع عن عمله مدة تستطيل الى الثلاثين يوما كاملة ولو كان هذا الانقطاع عقب اجازة أو اعارة أو ندب ، فعدم عودة القاضى الى عمله بعد مدة اعارته ، شأنه فى ذلك شان الانقطاع عن العمل بدون اذن ، يقيم قرينة ترك العمل للاستقالة ، ولا ترتفع هذه القرينة الا اذا انتفى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه اعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الاعلى للهيئات القضائية . اذ

=

فاذا عـاد وقدم أعذارا عرضها الوزير على مجلس القضاء الأعلى فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة عادية بحسب الأحوال .

الفصل الخامس مكررا (١)

مجلس القضاء الأعلى

مادة ٧٧ مكررا ــ يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

النائب العام .

أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى .

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه

=

كان ذلك وكانت المـادة ٧٧ المشار اليها لم تشترط اخطار القاضى بالعودة الى العمل قبل اعتبار خدمته منتهية ، وكان مد اعارة القضاة للحكومات الأجنبية متروكا لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، وكـان الطالب قد انقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوما متصلة بعد انتهـاء اعارته الى المملكة العربية السعودية وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القاضى عامدا أعباء الوظيفة المسندة اليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة (أ) سالفة الذكر ، فان القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب اسـاءة استعمال السلطة . (نقض مـدنى ١٩٨٠/٢/١٢ ــ مدونتنا المدنية العدد الأول ــ فقرة ٩٩٣) .

(١) الفصل الخامس مكررا مضاف بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ــ العدد ١٣ مكرر) .

يحل محله فى رياسة المجلس أقدم نوابه ، وفى هذه الحالة ينضم الى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوين المشار اليهما فى الفقرة السابقة وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه ، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه ، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم فى الأقدمية من النواب •

مادة ٧٧ مكررا (٢) ـ يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل مـا يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون •

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيـابة العـامة •

مادة ٧٧ مكررا (٣) ـ يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل • ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية •

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

ويكون للمجلس بأغلبية أعضائه تعديل مشروع الحركة القضـائية بالنسبة للمسائل التى يشترط القانون موافقته عليها •

وللمجلس أن يدعو مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضـائى أو أحد وكلاء التفتيش القضائى لاستيضاحه فى المسائل المعروضة عليه وله كذلك أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق •

مادة ٧٧ مكرراً (٤) — يضع المجلس لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل .

الفصل السادس

فى التفتيش القضائى

مادة ٧٨ — تشكل بوزارة العدل ادارة للتفتيش القضائى على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من مدير ووكيل يختاران من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائى بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع فى ملفات خدمتهم ملاحظات أو أوراق أخرى .

وتقدر الكفاية باحدى الدرجات الآتية :

كفء — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ، ويجب ايداع التفتيش فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش .

ولوزير العدل أن يحيل الى مجلس القضاء الأعلى ما أحالته اليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة .

الفصل السابع

فى التظلمات والطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة ٧٩ — يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل مـن المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجــة كفايته ، وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش المختصة من تقرير كفايته • ولمن أخطـر الحق فى التظلم من التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار •

كما يقوم وزير العدل — قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القـانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية — بثلاثين يوما على الأقل باخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولـم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصـل فيها وفقا للمادة (٨١) أو فات ميعاد التظلم منها ويبين بالاخطار أسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

ويتم الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل بعلم الوصـــول •

مادة ٨٠ — يكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وعلى هذه الادارة ارسال التظلم الى اللجنة المشار اليها فى الثانية من المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم •

مادة ٨١ — [1] تفصل اللجنة المذكورة فى التظلم بعد الاطلاع على

---

(١) الفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٧/١٢ ـ العدد ٢٨) ورقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ مكرر) •

الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها وقبل اجراء الحركة القضائية •

وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء •

ولا يجوز لها النزول بهذا التقدير الى درجة أدنى الا بعد اخطـار صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول لسماع أقواله ، وبعد أن تبدى ادارة التفتيش المختصة رأيها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول •

مادة ٨٢ ـــ (معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ وملغاة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) •

مادة ٨٣ ـــ [(١)] تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٧/١٢ ـ العدد ٢٨) ورقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ – العدد ١٣ مكرر) • وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية فيما كان قد تضمنه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة أمام الدوائر المختصـة طبقا لهـذه المـادة بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقـة بأى شـأن من شئونهم (القضية رقم ١٠ لسنة ١ ق دستورية ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٦ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٨٢/٥/١٧) •

الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة [١] •

كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات [٢] •

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبـات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقـم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ يدل على أن ولاية هذه المحكمه مقصورة على الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة لالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ، وذلك عدا النقل والندب • ولمـا كان القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد احداث اثر قانون معين ، وكـانت موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على فصل الطالب من وظيفته ليست من قبيل تلك القرارات الادارية النهائية وانما مجرد عمل تحضيرى لا يترتب عليه بذاته احداث أثر فى المركز القانونى للطالب والذى لا يتحدد الا بصدور القرار الجمهورى بالفصل ، فان الطعن فى قرار المجلس وطلب الغائه يكون غير جائز • (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٩ ـ مدونتنا الهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢١٠٨) •

(٢) قضت محكمة النقض بان مفاد النص فى المادة ٨٣ من قـانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بمـا تختص بالغائه من القرارات الادارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الادارية النهائية أن تكون متعلقة بشان من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على التحاقهم بها ، لمـا كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ ـ فيما تضمنه من اغفال تعيين الطالب فى النيابة ـ والذى يطلب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء ، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب • (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٥ ـ مدونتنا الذهبية .. العدد الأول ـ فقرة ٩٧٣) •

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى اذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

أما القرارات المتعلقة بالترقية فى غير الحالة المنصوص عليها فى البند أولا والقرارات المتعلقة بالتعيين أو النقل أو الندب ، فلا يجوز الطعن فيها — بعـــد موافقة مجلس القضاء الأعلى — بأى طريق من طرق الطعن أمام أى جهـــة .

مادة ٨٤ — يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب محكمـــة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عـــن الدعوى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منهـــا بقدر عـــدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس لدائرة أحد مستشـــاريها لتحضـــير الدعـــوى وتهيئتها للمرافعة وله اصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين الى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٨٥ — يباشر الطالب جميع الاجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحدا من رجال القضاء من غير مستشارى محكمة النقض .

وفيما عدا ما نص عليه فى المادة ٨٤ يرفع الطلب خلال ثلاثين يومـا من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا [1] .

وتفصل الدائرة فى هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليهـا وبحصر نقط الخـلاف التى تنازعها الخصوم دون ابداء رأى فيها وبعد سماع الطلب والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم .

ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجـه السرعة وتكـون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أى جهة قضائية أخرى .

الفصل الثامن

فى الاجازات

مادة ٨٦ ــ للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يولية وتنتهى فى آخر سبتمبر .

وتنظيم الجمعيات العامة للمحاكم اجازات القضاة خـلال العطلـة القضائية .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لـا كان تعديل اقدمية الطالب لا يتأتى الا بالغاء قرار تعيينه فيما تضمنه من تحديد تلك الأقدمية ، فان طلبه يكون من طلبات الالغاء التى يتعين تقديمها عملا بالمادة ٨٥ من قـانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا ، لما كان ذلك وكان قرار تعيين الطالب مساعدا للنيابة والمتضمن تحديد أقدميته قد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٢/١٨ ، وكان الطلب لم يقدم الا فى ١٩٨١/١/٢٠ فانه يكون غير مقبول لتقديمه بعد الميعاد . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٨ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٢١٠١) .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الاجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن فى درجتهم ، وشهرا ونصف بالنسبة لمن عداهم .

مادة ٨٧ — تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية فى أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا . وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٨٨ — تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

مادة ٨٩ — لا يرخص للقضاة فى اجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى اجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٩٠ — تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها سنة باعتبار كل ثلاثة سنوات بمرتب كامل واذا لم يستطع القاضى العودة الى عمله بعد انقضاء السنة جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص لــه فى امتداد الاجازة لمدة سنة أخرى بثلاث أرباع المرتب .

وللقاضى فى حالة المرض أن يستنفد متجمد اجازاته العادية بجانب ما يستحقه من اجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام أى قانون أصلح .

مادة ٩٠ — اذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فانه يحال الى المعاش

بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى •

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة الى المعاش بمقتضى هذا القانون •

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكـون شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه •

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضى أو يستحقه عند انتهاء خدمته اذا كانت مدة الخـدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة •

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاش •

مادة ٩٢ ــ [1] ــ ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس

---

(١) صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشـاء صندوق للخدمـات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئـات القضائية (الجريـدة الرسمية فى ١٩٧٥/٦/٢٦ ــ العدد ٢٦) ، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ •

كما صدر فى هذا شان قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية ، المعدل بالقرارات أرقام ٤٤٠ لسنة لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٢/٢٦ ــ العدد ٤٩ ، الاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/١٩ ــ العدد ٦٧) و٧ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/١٨ ــ العدد ١٥) و

=

الأعلى للهيئات القضائية الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضـــاء والنيابة العامة وشروطها •

وللقاضى أو عضو النيابة الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج طبقا للمستندات المعتمدة من القومسيون الطبى العام وذلك بقرار من وزير العدل •

الفصل التاسع
فى مساءلة القضاة تأديبيا

مادة ٩٣ — لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة •

ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة لكل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها •

مادة ٩٤ — لرئيس المحكمة — من تلقاء نفسه أو بناء على قـــرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد — سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفى الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل •

وللقاضى أن يعترض على التنبيه الصادر اليـــه كتابة مـــن رئيس المحكمة بطلب يرفع — خلال أسبوع من تاريخ تبليغه ايـــاه الى اللجنـــة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

=

٨ لسنة ١٩٨٧ (ذات الاشارة السابقة) و ٤٤٧٠ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٩/١ — العدد ١٩٦) و ٦٩٢٠ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١٢/٣ — العدد ٢٧٥) و ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١/٢٨ — العدد ٢٤) و ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٩/٤ — العدد ٢٠٠) و ٦٧١٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١١/١٢ — العدد ٢٥٧) •

ولهذه اللجنة اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبية أو تندب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضى ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها الى وزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضو بهذه اللجنة ويحل محله من يليه فى الأقدمية ٠

ولوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم اذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام اللجنة المشار اليها ٠

وفى جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية ٠

مادة ٩٥ ـ استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة الى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم ٠

مادة ٩٦ ـ فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ٠

وفى حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة فى مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر أما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ٠

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رأى أستمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى أقرتها اللجنة ٠

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام •

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الأخرين •

مادة ٩٧ ــ يترتب حتما على حبس القاضى بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه •

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمـــال وظيفته فى أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك

سواء من تلقاء نفسه بناء على طلب وزير العــدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة •

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ومــع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب •

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب •

مادة ٩٨ ــ تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتى :

رئيس محكمة النقض .... رئيسا

أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف
أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض .... أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس •

وعند غياب أحد مستشارى محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها •

وعند غياب أحد مستشارى محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم فى هذه المحكمة •

ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك فى طلب الاحالة الى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية •

مادة ٩٩ ــ تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى •

ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة الى المستشارين أو مستشار من ادارة التفتيش القضائى بالنسبة الى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها •

ويخطر مجلس التأديب بالطلب ، فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب •

مادة ١٠٠ ــ ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره باعلان القاضى للحضور أمامه •

مادة ١٠١ ــ يجوز للمجلس أن يجرى مـا يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك •

مادة ١٠٢ ــ اذا رأى مجلس التأديب وجها للســير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضى الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس •

ويجب أن يشمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعــوى وأدلة الاتهام •

مادة ١٠٣ ــ عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة يجــوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر أنه فى أجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة •

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والاجازة المذكورة •

مادة ١٠٤ ــ تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى أو احالته الى المعاش •

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة •

مادة ١٠٥ ــ لمجلس التأديب أو المستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم •

مادة ١٠٦ ــ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية •

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفــاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضى آخر من يتكلم •

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشارى محكمة النقض •

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه واذا لم يحضر

القاضى أو لم ينيب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقيق من صحة اعلانـــه •

مادة ١٠٧ — يجب أن يكون الحكم الصـــادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق بـــه فى جلسة سرية ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق •

مادة ١٠٨ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم والعزل •

مادة ١٠٩ — يقوم وزير العدل بابلاغ القاضى مضمون الحكم الصادر بعزله خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره وتزول ولاية القاضى من تاريخ ذلك التبليغ •

مادة ١١٠ — يتولى وزير العدل تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس التأديب ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل •

ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية • كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل على الا ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية •

مادة ١١١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) اذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الاسباب الصحية برفع طلب الاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة الى المجلس المشار اليه فى المادة ٩٨ [1] ولهذا المجلس — اذا رأى محلا

---

(١) قضت محكمة النقض بأن عمل المجلس المخصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى دعوى الصلاحية =

للسير فى الاجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لاجراء مـا يلزم من التحقيقات ، ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيـام •

وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضى أو من ينوب عنه يصدر المجلس حكمه مشتملا على الأسباب التى بنى عليها اما بقبول الطلب واحالة القاضى الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية وأمـا برفضه الطلب •

ويطبق فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من هذا القانون •

وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر حكمه فى الموضوع •

وتسرى أحكام هذه المادة على أعضاء النيابة العامة ، ويرفع الطلب فى شأنهم من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام •

مادة ١١٢ — يعرض وزير العدل على المجلس المشار اليه فى المادة ٩٨ أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ومن فى درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ويقوم المجلس بفحص حالتهم فاذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٧٩ ، ٨١ قرر احالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية •

=

لا يعتبر من قبيل المحاكمة التاديبية بل هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مجرد تقييم لحالة القـاضى فى مجموعها من حيث صـلاحيته للاستمرار فى وظيفته القضائية • (نقض ١٩٨١/١٢/٨ — الطلب رقم ٤٥ لسنة ٥٠ ق) •

مادة ١١٣ — يجوز للمجلس المشار اليه فى المادة ٩٨ فى قراره الصادر بالاحالة الى المعاش وفقا للمادة السابقة أن يزيد على مدة الخدمة مـدة اضافية لا تزيد على سنتين •

وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى الى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية الى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول اليها •

ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجة شخصية فى الجهة التى ينقلون اليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة •

مادة ١١٤ — يقوم وزير العدل بابلاغ القاضى بمضمون القرار الصادر بالاحالة الى المعاش أو النقل الى وظيفة غير قضائية خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره وتزول ولاية القاضى من تاريخ ذلك التبليغ •

مادة ١١٥ — يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية •

الباب الثالث
فى النيابة العامة

الفصل الأول
فى التعيين والترقية والأقدمية

مادة ١١٦ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكـون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٣٨ على ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة •

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة •

ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاونى النيابة فى وظيفـــة مساعد الا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار مـــن وزير العدل [١] بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبشرط أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية ان كان محاميا أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى ان كان من النظراء [٢] .

فاذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الادارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالى المدرج لها فى ميزانية الجهة التى كان يعمل بها الى ميزانية وزارة العدل .

مادة ١١٧ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الاخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء ، على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الادارية والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهوريـــة مصر العربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الاقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة ، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الاقل .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد شروط واحكام امتحان التعيين فى وظائف مساعدى النيابة العامة من غير معاونى النيابة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٧/٢٢ — العدد ١٤٣) ، المعدل بالقرار رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد شروط ونظام التعيين فى وظائف معاونى النيابة العامة من بين أمناء السر بالمحاكم والنيابة العامة والمعاونين القضائيين للتنفيذ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٧/٢٩ — العدد ١٧٤) .

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة من الفئتين (ب ، أ) أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب ، أ) من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩ ، ٤١ حسب الاحوال .

مادة ١١٨ ـ لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع فى وظيفة وكيل النائب العام وما دونها .

مادة ١١٩ ـ [1] يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشارى محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل .

وللنائب العام أن يطلب عودته الى العمل بالقضاء وفى هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه نائبا عاما ، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية .

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامى العام الأول وباقى أعضاء أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى اذا كان التعيين غير منطو على ترقية ، فاذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس .

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام الا من توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شروط السن المنصوص عليه فى المادة ٣٨ بند ٢ . ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

---

(١) الفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٨/١٣ ـ العدد ٣٣ تابع) والمادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر) .

مادة ١٢٠ — يؤدى أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٧١ من هذا القانون •

ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية • أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام •

مادة ١٢١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) يكون تعيين محل اقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر •

وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة التجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام •

وللمحامى العام حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة •

مادة ١٢٢ — (الفقرات الأولى والثانية والثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) تشغل وظائف مدير التفتيش القضائى بالنيابة العامة ومدير ادارة النيابات ووكلاء هاتين الادارتين بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو محام عام على الأقل ، وتشغل وظائف أعضاء هاتين الادارتين بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل •

ويكون شغل وظائف مدير ووكلاء ادارة التفتيش بناء على ترشيح من النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى • وتشغل سائر الوظائف الأخرى بالادارتين بناء على ترشيح النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى •

ويصدر بنظام ادارة تفتيش النيابات واختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبموافقة مجلس القضاء الأعلى •

ويجب أن يحاط رجال النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى •

ويكون التقدير باحدى الدرجات الآتية :

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط •

ويجب التفتيش على وكلاء النيابة من الفئة الممتازة مرة على الأقل كل سنتين •

ويجب ايداع تقرير التفتيش فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش •

مادة ١٢٣ – تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون •

مادة ١٢٤ – تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفق القواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٠ •

الفصل الثانى

فى تأديب أعضاء النيابة

مادة ١٢٥ – (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤)

أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير

العدل وللوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضـائها وللنـائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة •

وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم •

مادة ١٢٦ ــ لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضـاء النيابة الذين يخلو بواجباتهم اخلالا بسيطا بعد سـماع أقوال عضـو النيابة ويكون التنبيه شفاها أو كتابة •

ولعضو النيابة أن يعترض على التنبيه الصادر اليه كتابة خـلال أسبوع من تاريخ تبليغه اياه الى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسـنة ١٩٦٩ فى شـأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

ولهذه اللجنة اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه أو تندب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة ولها أن تؤيد التنبيه أو تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها الى وزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه المعترض عليه أن يكون عضـوا باللجنـة ويحل محله من يليـه فى الأقدمية •

وفى جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو اسـتمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية •

مادة ١٢٧ ــ تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار اليه فى المادة ٩٨ من هذا القانون •

مادة ١٢٨ ــ العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى العقوبات ذاتها التى يجوز الحكم بها على القضاة •

مادة ١٢٩ ـــ (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل .

وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق الى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والاجراءات المقـررة لمحاكمة القضاة .

ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق فى فصل معاون النيابة أو نقله الى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى [1] .

مادة ١٣٠ ـــ[2] تسرى أحكام المواد ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٣ مكررا ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، على أعضاء النيابة العامة .

الباب الرابع
فى أعوان القضاء

مادة ١٣١ ـــ أعوان القضاء هم المحامون والخبـــراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية وان كان يرخص لجهة الادارة نقل عضو النيابة العامة الى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التاديبى الا أن هذا النقل يجب أن يكون لمسوغ مقبول (نقض ١٩٨٣/١/١٨ ـ الطعن رقم ٣ لسنة ٥٢ ق) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٧٣/٧/١٢ ـ العدد ٢٨) ومسـتبدلة بالقانون رقـم ٩٦ لسـنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ـ العدد ٣٥ مكرر) .

مادة ١٣٢ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمـام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعـة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصا من ذوى قرباهم الى الدرجة الثالثة .

مادة ١٣٣ — يعين القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم .

مادة ١٣٤ — ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم [١] .

الباب الخامس

العاملون بالمحاكم

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٣٥ — يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤســاء الأقلام والكتــاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطـباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين .

مادة ١٣٦ — فيما عـدا ما نص عليه فى هـذا القانون تسرى عـلى العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة .

---

(١) انظر فيما بعد : المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٦/٢٦ — العدد ٩٦) .

ويكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة .

ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .

الفصل الثانى

الكتاب

مادة ١٣٧ — يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة . وعلى ألا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ١٣٨ — تعقد فى محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه مستشارين تختارهم جمعيتها العامة كل سنة ومن كبير كتابها أو من يقوم مقامه وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى النيابة العامة لجنة تشكل من المحامى العام الأول ومدير ادارة النيابات وسكرتير عام النيابات بها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن مدير عام ادارة المحاكم ومدير عام الشئون الادارية وتختص هذه اللجنة باقتراح

كل مـــا يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات ٠

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دوائر محكمة الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها ٠

مادة ١٣٩ — يجوز تعيين الحاصلين على اجازة الحقوق من احـــدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك فى وظائف أمناء السر بالمحاكم والنيابة العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائيين للتنفيذ ويكون التعيين فى الفئة من ٢٤٠ جنيها الى ٧٨٠ جنيها على أن تكون الأولوية للأكثر درجة فى النجاح وعلى ألا تجاوز سن من يعين فى احدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين ٠

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية ٠

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل ويطلق على كل العاملين المذكورين فى جميع المحاكم والنيابات لقب « أمين سر بالمحكمة أو النيابة » ولقب « معاون قضائى التنفيذ » بالنسبة الى من يتولى أعمال المحضرين ٠

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة معاون نيابة من يظهر كفـــاية ممتازة فى عمله ويستكمل الشروط اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة والمبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١١٦ ، ويتم التعيين عن طريق مسابقة تحـــدد شروطها ونظامها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

مادة ١٤٠ ــ يكون تعيين الكتبة عن سبيل الاختبار مدة لا تقل عــن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ١٤١ ــ لا يجوز ترقية من عين كاتبا من الفئة التى عين فيها للفئة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها بشرط أن يقضى فترة تدريب فى الأعمال التى يقوم بها وفق المنهج الذى يصدر به قرار من وزير العدل .

ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٤٢ ــ يؤدى الامتحان عند الاقتضاء :

(أ) بمحكمة النقض وتقوم بــه اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ .

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها ، وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ .

(جـ) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة مــن رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العامة ، وكبير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ، وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ .

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ، ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية ــ فاذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذا الأخير رئيس قلم الأحوال الشخصية .

مادة ١٤٣ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(أ) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات المعمول بها فى المحاكم .

٤ — الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائى بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات — فاذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدال بهذه القوانين قوانين الاجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها فاذا كان الكاتب يعمل فى نيابة الأحوال الشخصية امتحن فى التعليمات والمنشورات الخاصة بها .

٤ — الخط .

مادة ١٤٤ — تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة ، وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة

امتحان كتاب المحاكم الابتدائية ، وترسل الأسئلة الى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة وبعد تقدير درجات المتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى وترسل نتائج هـذا التقدير الى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات والى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

مادة ١٤٥ — يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على ألا يقل مـا حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٤٦ — يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أول بمحكمة جزئية أو رئيسا لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٤١ .

مادة ١٤٧ — يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمـال عـلى كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤسـاء الأقلام والكتاب الأول بالمحـاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين لـه .

الفصل الثالث

المحضرون

مادة ١٤٨ — يشـترط فيمن يعين محضرا مـا يشـترط فيمن يعين كاتبا ، ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ١٤٩ — يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة فى حقه وأن يكون قد نجح فى امتحان يختبر فيه تحريريا وشفويا .

مادة ١٥٠ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة «ج» من المادة ١٤٢ على أن يستبدل كبير محضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع فى هذا الامتحان الاجراءات المبينة فى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ .

ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم ، ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٥١ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

١ — ما يتصل بعمل المحضر فى قانون المرافعات والقانون التجارى والقانون المدنى وقانون الاجراءات الجنائية .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين .

٤ — الخط .

مادة ١٥٢ — لا يرقى المحضر من الفئة التى عين فيها الى الفئة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه وجاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥١ بشرط أن يقضى فترة تدريب فى الأعمال التى يقوم بها وفق المنهج الذى يصدر به قرار وزير العدل ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٥٣ — يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية

الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ ٠

مادة ١٥٤ — لا يعين محضرا أول بمحكمة جزئية الا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل ٠

مادة ١٥٥ — يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية ٠

الفصل الرابع

المترجمون

مادة ١٥٦ — يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين ٠

مادة ١٥٧ — يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين نائبا وأن يحسن الاجابة فى امتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية واحدى اللغات الأجنبية ٠ ويعفى من شرط الامتحان الحائزون على درجات علمية متخصصة فى احدى اللغات الأجنبية وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ منضما اليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة ٠

الفصل الخامس

واجبات العاملين بالمحاكم

مادة ١٥٨ — يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل ٠

مادة ١٥٩ ـــ موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضـــائية الخاصـــة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرســـوم والغرامات المســـتحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات •

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات الا اذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من قدمها •

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها •

مادة ١٦٠ ـــ العاملون بالمحاكم ممنوعون من اذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد من غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها •

مادة ١٦١ ـــ يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقوم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ولا يجوز له أن يتغيب عنها الا باذن من رؤسائه •

مادة ١٦٢ ـــ يجب على العاملين بالمحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا فى حدود القانون المـــالى والتعليمات المالية وتقديم هذا الضمان لا يخلى رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين الذين يتبعهم هؤلاء المستخدمين من المسئولية فى حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين •

١٦٣ ـــ اذا وقع مـــا يستوجب مسئولية العـــامل المضمون بســـبب عمله كان الضمان ملزما بدفع ما يأتى :

١ ـــ المصاريف القضائية •

٢ ــ ما يكون مطلوبا للغير •

٣ ــ ما يكون مطلوبا للحكومة •

٤ ــ ما يحكم على العامل المضمون بدفعه من الجزاءات المالية •

لفصل السادس

تأديب العاملين بالمحاكم

مادة ١٦٤ ــ يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونـــاخوها تحت رقابة كبير كتابها ، ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة •

وكذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقـــابة رئيس القلم الجنائى بها ، وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة •

وتكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكتاب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقلام الجنائية ثم للقضاء وأعضاء النيابة •

مادة ١٦٥ ــ من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها ، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الاجراءات التأديبية •

مادة ١٦٦ ــ لا توقع العقوبات الا بحكم من مجلس التأديب • ومع ذلك فالانذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة الى الكتاب والمحضرين والمترجمين وعن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة الى كتاب النيابات ، ولا يجوز أن يزيد الخصم فى المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما فى السنة الواحدة •

مادة ١٦٧ ــ يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العامة ومن المحام العام وكبير كتاب المحكمة .

وفى المحاكم الابتدائية والبيانات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب وكبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

مادة ١٦٨ ــ يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحـــاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم ، وبناء طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

مادة ١٦٩ ــ تتضمن ورقة الاتهـــام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة الى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة . ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية .

الفصل السابع

اجازات العاملين بالمحاكم

مادة ١٧٠ ــ يكون الترخيص فى الاجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم والنائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص للعاملين المحاكم ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات فى أجازة لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة ،

على ألا تزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى المدة من أول ينـاير لغاية ٣٠ يونيو من كل سنة .

الفصل الثامن

الحجاب والسـعاة

مادة ١٧١ ــ يشترط لتعيين الحجاب والسـعاة فضلاً عـن الشروط العامة اللازمة لتعيين أمثالهم فى وظائف الدولة معرفة القراءة والكتابة .

جدول رقم ١

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (١)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس محكمة النقض .. رئيس محكمة استئناف القاهر ، النائب العـام	٢٨٦٨	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نـواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الاخرى ..	٢٣٢٠ — ٢٨٦٨	—	١٥٠٠	١٠٠
نواب رؤساء محـاكم الاستئناف المحامى العام الأول ..	٢١٢٠ — ٢٤٩٣	—	١٢٠٠	٧٥
المستشـارون بمحكمة النقض ومحـاكم الاستئناف .... والمحامون العامون ..	١٦٢٠ — ٢٤٣٣	٤٥٠	—	٧٥

(١) الجدول مستبدل بالقانونين رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٨ (الجريـدة الرسمية فى ١٩٧٨/٨/١٠ - العدد ٣٢ تابع) المعدل بالقانونين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٣ - العدد ٢٨ مكررا « أ ») ورقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ - العدد ٢٨) والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ - العدد ٢٥ مكرر) .

(تابع) جدول رقم ١

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (أ)	١٥٤٨ — ٢٣٦٤	٤٢٤٫٨	—	٧٢
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (ب)	١٣٠٨ — ٢٠٦٤	٣٥٦٫٤	—	٧٢
قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة	١٠٨٠ — ١٨٦٨	٢١٨ تزاد الى ٢٣٤ اذا بلغ المرتب ١٠٨٠	—	٦٠
وكلاء نيابة	٧٨٠ — ١٤٦٤	١٩٨	—	٤٨
مساعدو نيابة.......	٥٨٨ — ٩٠٠	١٢٩٫٦	—	٣٦
معاونو نيابة	٥١٦	١٠٨	—	ربطثابت

يعامل رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش •

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات بالقانون رقم ١٧ لسنة

١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول •

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولا) يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اجراء آخر •

(ثانيا) يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش •

(ثالثا) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين التمثيل وبدل القضاء •

(رابعا) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيـد مجموع البدلات مهمـا تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى •

(خامسا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثـابت يمنح هذا المربوط الثابت •

(سادسا) تستحق العلاوة الدوريـة السنوية فى أول ينـاير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائف الجدول أو مـن تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة • وبمراعاة مـا نص عليه فى البند سابعا •

(سابعا) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل مـن شاغلى وظـائف الجدول فى خلال سنة ١٩٧٢ •

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا •

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ •

(ثامنا) كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم •

أما اذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها •

تاسعا [1] يكون مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض أو المستشار بها معادلا لمرتب وبدلات من يعين رئيسا أو نائبا لرئيس احدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض •

فاذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض •

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٧/١٢ ـ العدد ٢٨) ورقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ ـ العدد ١١) والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ ـ العدد ١٣ مكرر) والفقرة رابعا مستبدلة بالقانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٨١ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨١/٣/٥ ـ العدد ١٠ تابع « ج ») •

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات المستشار بمحكمة النقض عن مرتب وبدلات من كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض من مستشارى محاكم الاستئناف ، كما لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف عن مرتب وبدلات من كان يليه فى الأقدمية العامة من نواب رئيس محكمة النقض قبل تعيينهم بمحكمة النقض .

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل احدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة .

وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى .

عاشرا [1] ــ يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .

---

(١) الفقرة عاشرا مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١١ ــ العدد ١١) .

القسم الثانى

فى قوانين الرسوم القضائية

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية [(١) ، (٢)]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ ـ العدد ٨ ٠

(٢) صدر القانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر والحفظ عن المساكن الشعبية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٧/١ ـ العدد ٥٤ مكرر) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

استثناء من أحكام القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليها ، نعفى من رسوم التوثيق والشهر والحفظ التصرفات التى تعقد بين الحكومة والشركة المساهمة لانشاء المساكن الشعبية بشأن الأراضى التى تخصص لهذه المساكن ٠

كما يستبدل بالرسوم المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة الى التصرفات التى تعقد بين الهيئات المنشئة للمساكن الشعبية وبين المنتفعين بها فى شأن الأراضى والمبانى ، رسم شامل قدره خمسة جنيهات » ٠

كما صدر القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن رسوم توثيق وشـــهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٨/٥ ـ العدد ٦٣ مكرر) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

استثناء من أحكام القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليها ، تعدل رسوم توثيق وشهر وحفظ عقود العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أو حقوقها العينية العقارية الى رسم شامل قدره خمسة عشر جنيها ما لم تكن الرسوم المقررة بمقتضى القوانين المشار اليها أقل من هذا المبلغ فيحصل الرسم الأقل » ٠

الباب الأول

الفصل الأول — فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ —(مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) يفرض فى الدعاوى ، معلومة القيمة ، رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢ ٪ لغاية ٢٥٠ جنيها ٠
٣ ٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه ٠
٤ ٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه ٠
٥ ٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه ٠

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى :

٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل ٠
١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية ٠
٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية ٠
١٠٠٠ قرش فى دعاوى شهر الافلاس أو طلب الصلح الواقى من الافلاس ، ويشمل هذا الرسم الاجراءات القضائية حتى انهاء التفليسة أو اجراءات الصلح الواقى من الافلاس ؛ ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر فى الصحف واللصق عن حكم الافلاس والاجراءات الأخرى فى التفليسة ، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون ٠

مادة ٢ — اذا عدل الطالب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ٠

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب ٠

مادة ٣ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئـات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بهـا الاستئناف .

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى :

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية .

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا .

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية ، فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض فى دعاوى التماس اعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة

المرفوع اليها الالتماس ، فاذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالاضافة الى الرسم الثابت المشار اليه فى هذه المادة ٠

مادة ٥ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) اذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض باعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى سوى الرسم المقرر على الاعلان ٠

الفصل الثانى ـ فى تخفيض الرسوم

مادة ٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ وبقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) تخفيض الرسوم الى النصف فى الأحوال الآتية :

١ ـ دعاوى القسمة بين الشركاء ٠

٢ ـ التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة ٠

٣ ـ الرجوع الى الدعوى بعد الحكم بابطال المرافعة فيها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ٠

٤ ـ المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض ٠

٥ ـ الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢٠ مكررا ٠

٦ ـ الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب ٠

وتخفض الرسوم الى الربع فيما يأتى :

١ — الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين •

٢ — المعارضة فى قوائم التوزيع المؤقتة •

٣ — الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها •

الفصل الثالث — فى تعدد الطلبات

مادة ٧ — اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات • فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة •

واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد •

واذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها •

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة • كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بارجح الرسمين للخزانة •

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها •

مادة ٨ — يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل •

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق الرسم عن هذه الطلبات •

الفصل الرابع — فى تحصيل الرسوم

مادة ٩ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به •

مادة ١٠ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة •

مادة ١١ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) •

مادة ١٢ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) •

مادة ١٣ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا •

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم [1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم دفعها لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على =

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القــانون من أحكــام مخــالفة •

مادة ١٤ ـ يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف •

ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه •

مادة ١٥ ـ تحصل مقدما رسوم الاشــهادات والعقــود والصــور والملخصات والشهادات والكشف والترجمــة ، واذا استحقت رســوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها •

الفصل الخامس ـ فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٦ ـ تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم •

مادة ١٧ ـ يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر

=

البطلان عن هذه المخالفة • واذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جـدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم دون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أدائه ، فــان الحكم المطعون فيه وقــد انتهى الى أن تحصــيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة أول درجة ولا يترتب على عدم أدائها بطلان طلب التدخل ، لا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون • (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٤١٤) •

بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التـالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد له المحاضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقدير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة [1] .

مادة ١٨ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحـدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) تقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ، ويصـدر الحكم بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن .

مادة ١٩ ــ يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس ــ فى رد الرسوم

مادة ٢٠ ــ [2] اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه وان كانت المـادة ١١٧ من قـانون المرافعات قد نصت على جواز المعارضة فى تقدير المصروفات بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة ، مما لا يمنع جواز حصولها بعريضة كالدعاوى العادية ، الا أن المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم لم تجز رفع هذه المعارضة الا بطريقين : ـ الاول ـ أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير ، والثانى بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان الامر ، ومن ثم تكون المعارضة المرفوعة بعريضة غير مقبولـة . (نقض مدنى ١٩٤٨/٥/١٠ ــ موسوعتنا الذهبية ــ رسوم ــ فقرة ١٨٣) .

(٢) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٨ ــ العدد ٢٨ مكرر « أ ») والفقرتان الثانية والثالثة مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ــ العدد ٦٧) .

ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا المادة ١٢٤ مرافعات — قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى الا نصـف الرسـوم الثابتة أو النسبية • وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمـة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هـذه الحالة تحصـل الرسوم على قيمة المصالح عليه — واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضـلا عـن الرسم الثابت •

واذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه •

واذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه •

ولا يرد فى حالة انهاء النزاع صلحا شىء من الرسوم فى الدعاوى المخفضة القيمة •

مادة ٢٠ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مـع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد •

مادة ٢١ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه ، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس مـا حكم بـه •

وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين •

مادة ٢٢ ـ ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى باجابة الطلب •

(الثانية) طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد •

الفصل السابع ـ فى الاعفاء من الرسوم

مادة ٢٣ ـ يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها مـن يثبت عجزه عن دفعها •

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها •

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم •

مادة ٢٤ ـ تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم حسب الأحـوال الى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاض بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة •

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله •

مادة ٢٥ ـ تفصل اللجنة المشار اليها فى المـادة السـابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة •

مادة ٢٦ ــ الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثـة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قـرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة •

مادة ٢٧ ــ اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظـر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٤ ابطال الاعفاء •

مادة ٢٨ ــ اذا حكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه •

مادة ٢٩ ــ لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسى عليه المزاد الذى سبق اعفاؤه من الرسوم الا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد •

الفصل الثامن ــ فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣٠ ــ (الفقرتان الأولى والثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقـــة •

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية ، وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية ، وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض •

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور •

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم [1] .

مادة ٣١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

مادة ٣٢ ــ يفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى المادة ٣٠ .

مادة ٣٣ ــ [1] يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٤٤/٨/٢٣ وقرر أن تكون الورقة المنوه عنها فى المادة (٣٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ صفحتين والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنا عشر كلمة باللغة العربية واثنا عشر مقطعا باللغة الأجنبية . ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الاولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها . أما الورقة الاخيرة فلا يستحق عنها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .

وأنظر أيضا : قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن فئات الرسوم التى تحصل على اعطاء صور القرارات والمستخرجات الخاصة بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٨/٢١ ــ العدد ١٨٥) .

(١) الفقرة الاولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ــ العدد ٦٧) والفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٤/٣ ــ العدد ٢٦ مكرر) .

ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم •

ويفرض رسم اضافى قدره خمسة قروش عن كل أصل أو صورة من كل بروتستو مطلوب عمله •

مادة ٣٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٥١ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة ، وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحمكة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض •

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض •

مادة ٣٥ — يؤخذ رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل المذكرات التى تقدم لقلم كتاب محكمة النقض •

أما صورة المذكرات فلا رسم عليها •

مادة ٣٦ — يؤخذ رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير لاثبات التاريخ • كذلك يحصل هذا الرسم على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار ما لم تزد صفحات الدفتر على أربعين ، فاذا زاد على ذلك كان الرسم ستين قرشا •

مادة ٣٧ — لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة •

الفصـــل التاسع — فى رســوم الايداع

مادة ٣٨ — يفرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم ويقدر هــذا الرسم كما يأتى :

(أولا) فيما يتعلق بالنقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبى على الايداع قدره ١٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع • ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع وصورته •

(ثانيا) يفرض رسم مقرر قدره ٤٠٠ قرش على ايداع العلامــات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالاختراعات وما اليها •

(ثالثا) يفرض رسم قدره عشرون قرشا على ايداع مفاتيح المنازل والحوانيت وغيرها •

ويشمل الرسم المذكور فى الفقرتين الثانية والثالثة محضر الايــداع دون صورته •

مادة ٣٩ — لا يفرض رسم ايداع على ما يأتى :

(أولا) ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة •

(ثانيا) ما يودعه المزايدون من ثمن العقار •

(ثالثا) ما يحصله المحضرون تنفيذا للاحكام على ذمة مستحقيها •

(رابعا) ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن •

فاذا حصل نزاع فى الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيع لــه استحق رسم الايداع •

الفصل العاشر — فى الخبراء والشهود

مادة ٤٠ — الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ — بعد الفصل فى الدعوى — حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

مادة ٤١ — اذا تقرر سماع شهود ورئى تقدير أمانة لهم كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التى تنظر القضية أو قاضى التحقيق .

الفصل الحادى عشر — فى رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الأول — فى رسوم الاعلان

مادة ٤٢ —(الفقرتان الأولى والثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببها رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم ، والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب والاعلان الذى يوجه الى الخصم الغائب ليكون الحكم الصادر فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حقه .

واذا تكرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب .

الفرع الثانى — فى رسوم التنفيذ

مادة ٤٣ — يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيــذ الاشهادات والاحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية .

ويخفض هذا الرسم الى ثلثه فى الاحوال الآتية :

(أولا) طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد .

(ثانيا) التقرير بزيادة العشر .

(ثالثا) تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها .

مادة ٤٤ — يفرض رسم نسبى قدره ٢/١ ٢٪ على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن الذى يرسو به المزاد سواء أكانت الاجراءات جبرية أم اختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل .

وفى دعاوى البيع الاختيارى يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسى عليه المزاد شريكا فى العقار .

مادة ٤٥ — فى حالة الدائن المباشر لاجراءات التنفيذ يفرض رســم جديد يقدر بنصف الرسم النسبى المدفوع .

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب اعادة البيع عــلى ذمة الراسى عليه المزاد الأول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

مادة ٤٦ ــ فى الحالات التى يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول أمام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين فى بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفا فى المائة من الثمن المبيع بـه •

مادة ٤٦ مكررا ــ [1] علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتى :

١ ــ عشرون قرشا على تنفيذ الاحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة •

٢ ــ خمسون قرشا على تنفيذ الاحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة لنقض •

٣ ــ خمسون قرشا على تنفيذ العقود الرسمية والاشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها •

وفى حالة اعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولا) من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت الى الثلث بشرط أن لا يقل عن عشرة قروش •

---

(١) مضافة بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/١٨ ــ العدد ٦٦ مكرر تابع) ونص على ما يلى :

« مادة ٢ ــ يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار اليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية •

مادة ٣ ــ يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على الا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون » •

ويعفى من هذا الرسم الاحكام وأوامر الاداء والاشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات •

مادة ٤٧ — لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتى :

(أولا) رسم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التى تلى اعلان الحكم •

(ثانيا) التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقارى وحكم نزع الملكية أو الحجز العقارى والتأشير بتجديدها •

(ثالثا) التصديق على امضاءات أصحاب الصحف •

مادة ٤٨ — يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ اذا لم يكون قد حصل البدء فيه فعلا •

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد فى حالة الحكم بالغائه •

الفصل الثانى عشر — فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٤٩ — [1] تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

---

(١) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٥/٢٦ — العدد ٨٧ ملحق) ومعدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/٦/٥ — العدد ١٣) •

(أولا) يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتية :

١ ـ دعوى الاعتراض على الزواج .
٢ ـ دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .
٣ ـ طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض .
٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .
٥ ـ دعوى اثبات النسب أو انكاره أو المنازعة فى الاقرار به .
٦ ـ محضر اثبات التبنى ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .
٧ ـ دعوى بطلان التبنى أو بطلان الحكم بالتصديق على التبنى أو الرجوع فى التبنى .
٨ ـ طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .
٩ ـ طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها .

(ثانيا) يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتية :
١ ـ طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .
٢ ـ طلب تعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به . وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أية دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى اجراء آخر مقرر له رسم خاص .

(ثالثا) يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتية :

١ ـ التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع أو من أمر النيابة بوقف اتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجر على أحد طرفى العقد ٠

٢ ـ الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على التركة اذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الإرث ٠ والطلب الذى يقدم ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة باقامة مدير مؤقت للتركة ٠

٣ ـ المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشـــأن الى قاضى الأمـــور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركـــة والتظلم المقدم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام ٠

(رابعا) يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتية :

١ ـ الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى ٠

ويتعدد هذا الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق اذا كانت مجهولة القيمة فاذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقا للقانون ٠

٢ ـ الاشهاد بالاقرار بالنسب ، ويضاف الى هذا الرسم رسم مقرر قدره مائتان مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى ٠

٣ ـ الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية ٠

٤ ـ تحقيق الوفاء والوراثة باشهاد ٠

أما اذا كان طلب ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدره ٢٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة اذا كانت معلومة القيمة ، فاذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات ٠

٥ — التقرير من الوارث بقبول الإرث والتنازل عنه •

٦ — الطلب الذى يقدم الى قاضى الأمور الوقتية لاصدار أمر على عريضة بالاذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسلم التركة وتصفيتها •

(خامسا) يحصل رسم نسبى مقداره ٢٪ على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية وسواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض ، فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنها رسم ثابت مقداره ٥٠٠ مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ما حكم به •

(سادسا) يحصل رســم ثابت قــدره مائتا مليم على الطلبــات الآتيــة :

١ — طلب الاذن للمرأة المتزوجة فى مباشرة حقوقها •

٢ — طلب التصديق على الاشهاد بالاقرار بالنسب •

٣ — طلب الاذن فى بيع منقولات التركة المقدم الى قاضى الأمور الوقتية •

٤ — الطلب المقدم من منفذ الوصية الى قاضى الأمور الوقتية للأمر بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا •

٥ — الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية فى أثناء اجراءات تصفية التركة فى شأن مما يأتى :

(أ) تقدير نفقة •

(ب) مد الأجل المعين قانونا لتقــديم قائمة بما للتركة أو عليها مــن حقوق •

(ج) حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولهــا وتعيين المبلغ الــذى يستحقه الدائنون •

(د) تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث ومقدار نصيبه فيه •

(هـ) تقدير نفقات التصفية وأجر المصفى .

(و) الأمر بايداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين أو لدى أحـــد المصارف .

٦ ـــ طلب تسليم الاوراق والاشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر بأجابة هذا الطلب .

(سابعا) يحصل رسم نسبى قدره ١/٢٪ (نصف فى المائة) من قيمة المال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة ، ويخصم من هذا الرسم الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية أو تثبيته أو تعيين مدير التركة ، وأما الصور الرسمية المقدمة من وصية محفوظة فى جهة أخرى رسمية بمصر أو فى الخارج فلا تحفظ فى السجلات ، وانما تبقى فى ملف المادة ولا يؤخذ على ايداعها بالملف أى رسم خاص .

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها ، القواعد المقررة فى هـــذا القانون .

الفصل الثالث عشر ـــ فى أحكام عامة

مادة ٥٠ ـــ لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة [1] . فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصـــاريف اســـتحقت الرســـوم الواجبة .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لمـــا كانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فان حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية لا ينصرف اليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة عما ترفعه مـــن دعاوى (نقض مدنى ١٩٧٤/١/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ رسوم ـ فقرة ١٩٩) .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة •

مادة ٥١ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال • وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية • وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون •

ويشمل الرسم الثابت فى قضايا النقض جميع الاجراءات القضائية التى يطلبها الطاعن عدا المذكرات •

مادة ٥٢ — تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها اعلان الأوراق خارج القطر •

مادة ٥٣ — يشمل رسم التوزيع جميع اجراءاته من وقت الطلب الى انتهاء الاجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع •

مادة ٥٤ — يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش • وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا •

ولا يقل رسم التنفيذ فى جميع الأحوال عن عشرة قروش •

مادة ٥٥ — يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا •

مادة ٥٦ — لا يجوز اعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة

من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أى ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الاوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه •

مادة ٥٧ ـ يفرض رسم قدره ٢٠ قرشاً على الأحكام والاشهادات التى يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير التى أصدرتها •

مادة ٥٨ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤) يفرض رسم نسبى قدره ١٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله اذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيها ، فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة •

ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التى تقدر للخبراء من رؤساء المحاكم فى اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة •

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير •

مادة ٥٩ ـ لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر •

مادة ٦٠ ـ يحصل رسم قدره عشرون قرشا على التأشيرات الصادرة من كبير كتاب المحكمة والمصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم به على الأوراق الرسمية المطلوب استعمالها خارج القطر •

مادة ٦١ ـ لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما •

أما اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى

من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ٦٢ ــ لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

مادة ٦٣ ــ يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش مـا يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمره الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصـادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٦٤ ــ تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم بـه ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الاشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٦٥ ــ فيما عدا رسوم الاعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية .

مادة ٦٦ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧) لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القـانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم .

الباب الثانى ــ فى رسوم الاشهادات

مادة ٦٧ ــ يقصد بكلمة اشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مادة ٦٨ — يفرض على الاشهاد رسم قدره مـائة قرش واذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة •

مادة ٦٩ — يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسـم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول •

مادة ٧٠ — اذا تعددت موضوعات الاشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع •

مادة ٧١ — تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٦٩ عـلى العقود التى لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لاقلام الكتاب لحفظها •

مادة ٧٢ — يفرض رسم قدره أربعون قرشا على كل اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرة قروش على كل ورقة من الزيادة •

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قـد قدم أو أبـدى فى قضية •

مادة ٧٣ — يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم •

مادة ٧٤ — يفرض عند الانتقال خارج المحكمة رسم قدره ١٠٠ قرش فى حالة الاشهاد و ٣٠ قرشا فى حالة التصديق ، وذلك بخلاف مصاريف الانتقال •

ويتعدد هذا الرسم فى حالة تعدد الاشهادات . وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد •

الباب الثالث ــ فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٧٥ ــ [١] يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجـه الآتى :

(أولا) على المبالغ التى يطلب الحكم بها •

(ثانيا) على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السـنوية مضروبة فى سبعين •

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر •

(جـ) بالنسبة للاراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المـدن ، والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات يقـدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة •

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (جـ) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير

---

(١) الفقرة ثانيا معدلة بقرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ – العدد ٥٢ مكرر « د » ورقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ــ العدد ٦٧) والفقرة سادس عشر مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ •

بعد ذلك بأى حال من الأحوال [١] ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير اذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة • وتكون اجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم •

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة • وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه •

(ثالثا) فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو ابطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشىء المتنازع فيه وفى دعاوى المنازعة فى عقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين •

(رابعا) فى دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول •

(خامسا) فى دعـاوى الريع والايجـار والتعويض اليومى وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى ولا تحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذى يستحق من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أم بالرفض وعند طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على مـا يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة على الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق •

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشان الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ ــ العدد ٢٣) ونص فى مادته الاولى على أن تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نص الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٧٥ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ •

(سادسا) فى دعاوى فسخ الايجار يحسب الرسم على ايجار المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها حسب الأحوال أما اذا اشتملت الدعوى على طلب الايجار والفسخ استحق أرجح الرسمين للخزانة •

وفى حالة طلب التسليم أو الاخلاء الذى لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة •

(سابعا) دعاوى طلب الشفعة فى العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به • واذا كان الثمن المبين فى العقد أو الذى قدره الخبير أكثر وتنازل طالب فى الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض مقدار الثمن بقى التقدير على أصله أما اذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر عن رسم التسجيل المستحق ، ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التى يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير ، واذا استأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ما قدره المستأنف حتى ولو طلب الغاء الحكم •

ويحصل رسم تسجيل عن طلب اعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الاعلان مستقلا أم مشتملا على دعوى الشفعة وفى الحالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى •

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائى الذى يصدر فيها لصالح الشفيع ، وتحصل هذه الأمانة مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول ، واذا انتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لصالح الشفيع أو بحكم نهائى بثبوت الشفعة سجل ملخص المحضر أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم • وتحرر صورة من هذا الملخص لتسجيلها برسوم ثابتة خصما من الأمانة السابق تحصيلها اذا كان العقد المشفوع فيه مسجلا والا حصل قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو تم الصلح أمامها الرسم النسبى الذى كان مستحقا

على تسجيل العقد بالطرق المقررة • وترد الأمانة فى حالة الحكم برفض الدعوى •

(ثامنا) فى دعاوى قسمة العقار يحسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها اذا كان تمت حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع • واذا كان العقار مشتركـــا بين شريكين فقط وطلب أحدهمـــا القسمة حسب الرسم على حصة كل منهما •

(تاسعاً) اذا طلب الحكم بقسمة حصة فى عقار مشترك وبيعه عنـــد عدم امكان قسمته أخذ الرسم النسبى على أن العقار كله ويشمل هذا الرسم جميع اجراءات البيع فيما عدا رسم رسو المزاد فيستحق عليه الرسم المبين فى المادة ٤٤ •

(عاشرا) اذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة فى عقار وفى أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصتهم أيضا أخذ الرسم على الحصص المطلوب فرزها باعتبارها منضـــمة لحصـــة أو حصـــص المدعين ، واذا كان الباقى من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم فى هذه الحالة على ثمن العقار كله •

(حادى عشر) تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية :

اذا طلب الحكم بتقدير حكر دون أن تذكر القيمة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة واذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبيا على قيمة الحكر فى سنة مضروبة فى ٢٠ •

اذا طلب الحكم بتقدير قيمة معينة للحكر أو زيادته الى قيمة معينة قدر الرسم فى هذه الحالة نسبيا على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى ٢٠ •

(ثانى عشر) تقدر قيمة دعاوى ترتيب الايــراد باعتبار الايــراد السنوى المطلوب الحكم به مضروباً فى ٢٠ اذا كان مؤبدا ومضروبا فى ١٠ اذا كان لمدى الحياة • واذا كان مؤقتا قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوى مضروبا فى عدد سنية بحيث لا تتجاوز عشرا •

(ثالث عشر) تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المــدين عــلى دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم •

(رابع عشر) تقدر رسوم على تنفيذ الأحكام والأوامــر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التى يطلب التنفيذ من أجلها •

(خامس عشر) تقدر الرسوم على أمر تنفيذ أحكام المحكمين باعتبار ما حكم به لغاية يوم صدور الأمر •

(سادس عشر) تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الارباح التى تستحق من الضرائب باعتبار قيمة الارباح المتنازع عليها •

مادة ٧٦ ــ تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

(أولا) دعاوى صحة التوقيع •

(ثانيا) الدعاوى والاشكالات التى تقدم لقاضى الأمور المستعجلة •

(ثالثا) دعاوى البيع الاختيارى •

(رابعا) الدعاوى الفرعية التى تقدم بالمعارضة فى قائمة شروط البيع اذا تعلقت اجراءات التنفيذ •

(خامسا) دعــاوى طلب الحكم بالغــاء الرهن أو الاختصــاص أو شطبهما •

(سادسا) المعارضة من غير المفلس فى الأحكام الصـادرة باشـهار الافلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة ٠

(سابعا) دعاوى التزوير الأصلية ٠

(ثامنا) وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة ٠

(تاسعا) المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم فى مادة معلومة القيمة أم مجهولة ٠

(عاشرا) المعارضة فى نزع الملكية (التنبيه العقارى) اذا تعلقت المعارضة باجراءات التنفيذ ٠

(حادى عشر) المعارضة فى قوائم التوزيع النهائية ٠

(ثانى عشر) المعارضة فى الأحكام والأوامر الصـادرة مـن لجان الجمارك والجهات الادارية الأخرى ٠

(ثالث عشر) طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين ٠

(رابع عشر) طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة ٠

(خامس عشر) التظلم من الأوامر على العرائض ٠

(سادس عشر) طلب التصديق على القسمة بالتراضى ٠

(سابع عشر) دعاوى حق الارتفاق ٠

(ثامن عشر) دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها ٠

مادة ٧٧ ــ (الفقرة رابعا مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦) **تلغى القوانين والأحكام الآتى بيانها :**

(أولا) الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والتعريفة المرافقة له ٠

(ثانيا) القانون رقم ٣٢ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق

على تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحـاكم المختلطة والتعريفـة المرافقة له عـدا المـادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها •

(ثالثا) المادتان ٤٢ و ٤٤ من الرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة نقض وابرام •

(رابعا) المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

وكذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حـالات الاعفـاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة •

مادة ٧٨ ــ يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشـهر من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

على أنه يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار اليها فى المادة السابقة فى الأحوال الآتية :

(أولا) الدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو ابطال المرافعة أو بالبطلان أو بالترك أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص •

(ثانيا) أعمال التنفيذ التى بدىء فيها ، على أنه اذا طلب اعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون •

(ثالثا) دعاوى الافلاس لحين الانتهاء من اجراءات التفليسة •

مادة ٧٩ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه •

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
بالرسوم أمام المحاكم الشرعية (١، ٢)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الفصل الأول — فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢ ٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣ ٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤ ٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه .

٥ ٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى :

٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ — العدد ٨٨ .

(٢) نصت المادة (١١) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية على أنه « يطبق على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به ، القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية » .

١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية •

٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية •

ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القانون •

مادة ٢ ــ اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين •

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب •

مادة ٣ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف •

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى :

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية •

٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل •

٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا •

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه •

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف •

مادة ٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض •

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض •

ويفرض فى دعاوى التماس اعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوعة اليها الالتماس ، فاذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالاضافة الى الرسم الثابت المشار اليه فى هذه المادة •

مادة ٥ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) استثناء من الاحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجة ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاء والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ١٪ •

فان كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره عشرة قروش •

وعند الحكم فى دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ما حكم به •

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) اذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض

باعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى سوى الرسم المقرر على الاعلان .

الفصل الثانى — فى تخفيض الرسوم

مادة ٧ — (البند (٣) من الفقرة الأولى مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) تخفض الرسوم الى النصف فى الأحوال الآتية :

١ — عند الرجوع الى الدعوى بعد الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد .

٢ — المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

٣ — الصلح أمام المحكمة وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٢ ، ٢٢ مكررا .

وتخفض الرسوم الى الربع فى حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

الفصل الثالث — فى تعدد الطلبات

مادة ٨ — اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت

على كل طلب منها على حدة ، الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

واذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخـــرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة ، كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخـــرى محل الخيرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ٩ ــ يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع ــ فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) لا تحصل الرسوم النسبية على أكثـــر من ألف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس مـــا حكم بـــه .

مادة ١١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٢ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٣ — (ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ١٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٥ — يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٦ — تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

واذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

مادة ١٧ — لا يكلف بدفع الرسوم مقدما المدعى المأذون بالخصومة

من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه اذا فصل فى الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعى عليهما فى دعوى التفريق حسبة بين الزوجين اذا فصل فيها بالقبول ومن المدعى اذا فصل فيها بالرفض •

الفصل الخامس

فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٨ ــ تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرســـم •

مادة ١٩ ــ يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة •

مادة ٢٠ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) تقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيهـــا بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن •

مادة ٢١ ــ يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصـــاص بعقـــارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير •

الفصل السادس — فى رد الرسوم

مادة ٢٢ — (الفقرتان الاولى والثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ والفقرتان الثانية والثالثة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٦٤) اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما أتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ...

وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ... ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه . واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة ممـا يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت .

واذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

واذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه .

ولا يرد فى حالة انتهاء النزاع صلحا شىء من الرسوم فى الدعاوى مخفضة القيمة .

مادة ٢٢ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد .

مادة ٢٣ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهوريــة العربية المتحــدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس مــا حكم بــه .

مادة ٢٤ ــ ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى باجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع ــ فى الاعفاء من الرسوم

مادة ٢٥ ــ يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم .

مادة ٢٦ ــ تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية الى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية الى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٧ ــ تفصل الهيئة المشار اليها فى المــادة الســابقة فى طلب

الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة •

مادة ٢٨ ــ الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثـة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة •

مادة ٢٩ ــ اذا زالت حالة اعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظـر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار اليها فى المادة ٢٦ ابطال الاعفاء •

مادة ٣٠ ــ اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حـالة اعساره •

الفصل الثامن — فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣١ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يفرض على الصـور التى تطلب مـن السـجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة •

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشاً فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض •

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور •

أما الصور والملخصات والشهادات ، وأمور الزوجية وما يتعلق بهـا

ونفقات الأقارب فرسم كل منها خمســة قروش مهما كــان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم [1] .

مادة ٣٢ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهوريــة العربية المتحــدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة .

ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اذا كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب — متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٣٣ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــــدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يفرض رسم قدره خمسة عشرة على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

---

(١) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٤٤/٨/٢٣ بأن تكون الورقة المنوه عنها بالمادة (٣١) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٤٤ صفحتين والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنا عشر كلمة . ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الاولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها . اما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .

مادة ٣٤ – (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية ، وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة ، وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

(أولا) الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

(ثانيا) الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ – لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .

الفصل التاسع – فى رسوم الايداع

مادة ٣٦ – يفرض على ما يودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مالية أو مجوهرات أو مصوغات رسم نسبى على الايداع قدره ١٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع وصورته .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا يحصل الرسم على :

(أولا) ما يحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها .

(ثانيا) أموال البدل فى الأوقاف وكذا ما يودع بأمر المحكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف .

(ثالثا) ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع فى الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيع لـــه حصل رسم الايداع .

الفصل العاشر — فى الخبراء

مادة ٣٧ — الأتعاب التى تقدر للخبراء لموظفين تأخذ — بعد الفصل فى الدعوى — حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الفصل الحادى عشر — فى رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الأول — فى رسوم الاعلان

مادة ٣٨ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة العربية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ ، يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة ، وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفـــاة أو تغيير صـــفات الخصـــوم ، والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

واذا تكرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هـذه الاعلانات •

ويفرض على الاعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش عن الأصل والصورة معا وان تعددت أوراقها وتعدد المطلوب اعلانهم •

ويتكرر هذا الرسم فى حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب •

الفرع الثانى — فى رسوم التنفيذ

مادة ٣٩ — يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والاشـهادات الواجبة التنفيذ ويحسـب الرسـم النسبى على المبلغ المطلوب التنفيذ بـه •

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضا الى الثلث كلما طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد •

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس اذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس •

مادة ٣٩ مكررا — [(١)] علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتى :

١ — عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الأحوال الشخصية •

---

(١) مضافة بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/١٨ — العدد ٦٦ مكرر « تابع ») •

٢ ــ خمسون قرشاً على تنفيذ ما عدا ذلك من الأحكام والقرارات والاشهادات .

وتعفى من هذا الرسم الأحكام الصادرة فى النفقات اذا قل المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله عن ثلاثة جنيهات .

مادة ٤٠ ــ لا يشمل رسم التنفيذ سوى رسوم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التى تلى اعلان الحكم .

مادة ٤١ ــ يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

الفصل الثانى عشر ــ فى الطلبات المقدمة الى هيئة التصرفات

مادة ٤٢ ــ يؤخذ رسم مقرر قدره ١٠٠ قرش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع اذا كان الموضوع مما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر . واذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرش .

ويكتفى بالرسم المقرر على ما يأتى :

١ ــ اذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش .

٢ ــ اذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرش اذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة عن أربعمائة جنيه . فان زادت فالرسم مائتا قرش .

٣ ــ قسمة المهيأة رسمها مائة قرش ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

لذن بالاستدانة على الوقف ٢/١٪ من قيمة الدين .

اذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ١/٤ ٪ من قيمة كل منهما .

اذن باحداث مبان أو غيرها فى الوقف ١/٢ ٪ من قيمة تكاليفها .

وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الاذن به أو الموافقة عليه ١/٢ ٪ .

الفصل الثالث عشر — فى أحكام عامة

مادة ٤٣ — لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومـة أو الأوقاف الخيرية على أنه اذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف أستحقت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لصالح الحكومة أو لجهة خيريـة ذات شـأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

مادة ٤٤ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه . كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجـرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٥ — تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها اعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٤٦ — يؤخذ رسـم نسـبى قدره عشرة قروش فى الدعـاوى

والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا •

ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش اذا كان نسبيا وعن خمسة قروش اذا كان ثابتا •

مادة ٤٧ — يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشــهادات ما كــان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم مــا كان من كســور القرش قرشــا •

مادة ٤٨ — لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء أية صورة أو ملخص أو شــهادة أو ترجمة مــن أية دعــوى أو مــن أى دفتــر أو مــن أى ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه •

مادة ٤٩ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يفرض رسم نسبى قدره ١٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله اذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيها ، فان تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة •

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير •

مادة ٥٠ — لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر •

مادة ٥١ — لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما •

ولكن اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن •

مادة ٥٢ — لا يستحق رسم نسبى عـلى المخالصات المقدمـة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة •

مادة ٥٣ — يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحـررات ويذكـر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف •

وفى حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القـرار الصـادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات •

مادة ٥٤ — تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها •

مادة ٥٥ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧) لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم •

الباب الثانى

فى رسوم الاشهادات

مادة ٥٦ — يقصد بكلمة الشهادة فى تطبيق أحكام هذا القانون كـل ورقة محررة عن يد الموثق •

مادة ٥٧ — يفرض على الاشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش واذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرون قرشــا عن كل ورقة من الزيادة ٠

ويستثنى من ذلك الاشـــهادات والتوكيلات المتعلقة بأمــور الزوجية والنفقات فتحصل عنها الرسوم المبينة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون ٠

كما تستثنى منها الاشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتى لا رسوم عليها ٠

مادة ٥٨ — يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القــانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول ٠

مادة ٥٩ — اذا تعددت موضوعات الاشـــهاد وكـــان لكل منها آثـــار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبى عن كل موضوع ٠

مادة ٦٠ — تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٥٨ على العقود التى لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها ٠

مادة ٦١ — يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشا عن كل اشـــهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ٠ فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة ٠

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قــد قدم أو أبدى فى قضية ٠

مادة ٦٢ — يحصل رسم مقرر قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٦٣ — يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم مقرر قدره ٢٠٠ قرش اذا كان الانتقال لسماع اشهاد و ١٠٠ قرش اذا كان للتصديق على امضاء أو ختم وفى حالة انتقال أحد الكتبة يخفض الرسم الى ١٠٠ قرش فى الحالة الأولى والى ٣٠ قرشا فى الحالة الثانية وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم فى حالة تعدد الاشهادات وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث

فى قواعد تقدير الرسم

مادة ٦٤ — (الفقرة (٢) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤) يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

١ — على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

٢ — على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتيـــة :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الايجارية بعد ، والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ، ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال [١] ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير اذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة وتكون اجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير ان يتفق مع قلم الكتاب على القيمة . وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه .

٣ ـ صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها .

٤ ـ ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك بحسب ريع الحصة لخمس سنوات اذا كان الشرط متعلقا بالمصارف .

٥ ـ صحة التحكير أو بطلانه باعتبار الأجرة فى المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة فان لم تعين المدة فباعتبار الأجرة مدة عشرين سنة .

---

(١) صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ ـ العدد ٢٣) ونص فى مادته الأولى على أن « تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

٦ ـ استحقاق فى الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

٧ ـ ثبوت الوفاة والوراثة وان تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أو الورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

٨ ـ ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .

٩ ـ دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .

١٠ ـ ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

مادة ٦٥ ـ تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

١ ـ ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك اذ لم يكن متعلقا بالمصارف .

٢ ـ النظر على الوقف بجميع أسبابه .

٣ ـ استحقاق السكن فى أماكن الوقف أو اخلاؤها .

٤ ـ طلبات رد القضاة والخبراء .

٥ ـ الاشكال فى التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع اليها .

٦ ـ دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٦٦ ـ مستبدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧) يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له . وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتى تكون مخالفة لهذا القانون عدا الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٦٧ ـ تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعد الآتية :

١ — تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار اليها فى المادة السابقة الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور أو بعدم الاختصاص .

٢ — كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التى بدىء فيها أحكام اللائحة المشار اليها فى المادة السابقة . على أنه اذا طلب اعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٨ — على وزير العـدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعـد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم فى المواد الجنائية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى رسوم القضايا

مادة ١ ـ يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بالفئات الآتية :

قرش

٣٠ على قضية المخالفة .

٦٠ على قضية المخالفة المستأنفة .

١٠٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التى تنظر أمام القاضى الجزئى المختلط .

٢٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء أكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة .

٦٠٠ على قضية الجناية

وتعتبر القضية مخالفة أو جنحة أو جناية حسب الوصف الذى يعطيه حكم المحكمة للجريمة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ ـ العدد ٨٨ .

قرش

ويعتبر فى حكم الجنحة الجنايات التى قرر القانون لها عقوبة الجنحة •

٤٠٠ على قضية النقض •

فاذا أحيلت الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا أو فصلت محكمة النقض فى الموضوع لا يفرض رسم جديد •

٤٠٠ على قضية رد الاعتبار •

مادة ٢ — يفرض رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا يلزم به المحكوم عليه فى مسائل التشويش بالجلسات وفى حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الاجابة وفى المعارضات فى الأحكام الصادرة فى هذه المسائل •

مادة ٣ — يخفض الرسم الى النصف فى المعارضات التى تقـدم فى أحكام الجنايات والجنح والمخالفات •

أما المعارضات التى تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية •

مادة ٤ — تستحق الرسوم المبينة فى المواد السابقة عند الحكم بهـا أمـا قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما •

مادة ٥ — تشمل الرسوم المقررة جميع الاجـراءات التى تتخـذ فى القضايا بما فى ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها واعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين أو الطالبين الا فى قضايا رد الاعتبار •

مادة ٦ — لا يفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التى تصدر بتصحيح الخطأ المادى فيها ولكن اذا طلب أحد الخصوم تصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم •

مادة ٧ ــ تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها ٠

الباب الثانى

فى رسوم التنفيذ

مادة ٨ ــ [1] يفرض رسم تنفيــذ قدره عشرة قــروش فى قضـايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك ، وهذا كله اذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين ٠

ويتعدد الرسم بتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ ٠

وتخفض هذه الرسوم الى النصف فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود ٠

ويفرض علاوة على ما تقدم رسم انتقال ثابت قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك ٠

مادة ٩ ــ اذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية تطبق أحكام قانون الرسوم فى المواد المدنية وتحسب على اجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها ٠

مادة ١٠ ــ يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصلى على كل نزاع فى التنفيذ ٠

---

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/١٨ ــ العدد ٦٦ مكرر تابع) كما نص على ما يلى :

« مادة ٢ ــ يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المـالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون » ٠

مادة ١١ — يكون تحصيل الرسوم والغرامات فى المواد الجنائية بمعرفة النيابة ويجوز لها امهال المتهم فى دفع تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها أو قبول تقسيطها •

الباب الثالث

فى رسوم الصور والشهادات

مادة ١٢ — يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة أو ورقة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار •

مادة ١٣ — يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة التى تعطى فى قضايا المخالفات وعشرون قرشا فى قضايا المخالفات المستأنفة والجنح المبتدائية والمستأنفة وثلاثون قرشا فى قضايا الجنايات وفى قضايا النقض ورد الاعتبار •

مادة ١٤ — تحصل الرسوم المقررة فى المادتين السابقتين على حسب على حسب وصف التهمة عند تسلم الصورة أو الشهادة •

الباب الرابع

فى المصاريف القضائية

مادة ١ — تتحمل الخزانة العامة المصاريف الآتى بيانها :

١ — مصاريف انتقال أعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وكذلك مـا يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال •

٢ — أجور البرقيات والبريد •

٣ — مصاريف نقل الأشياء المضبوطة فى مادة جنائية .

٤ — مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

مادة ١٦ — تصرف من خزانة المحكمة مقدما أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات ومـا يلزم صرفه للتحرى عن الجرائم واثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

مادة ١٧ — اذا دعى شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده مـا يقوم بمصاريف سفره ، فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يصرف له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد مـا صرف له ويسدد لحساب الجهة التى دفعته مقدما .

الباب الخامس

فى رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية

مادة ١٨ — تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية [١] مع مراعاة ما يأتى :

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة الاولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم فى المواد الجنائية ، والمادة ١٨ منه التى أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية هو ان الاصل فى رســوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية أن تتبع فى شانها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، وانما يلزم المدعى بالحقوق المدنية برسم ثابت فرضته المادة الاولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ المذكور واحالت اليه الفقرة الاولى من المادة ١٨ منه وظاهر من نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور أن ما ورد بهما انما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائيا عند الحكم فى الدعوى فيعين فيه الملزم

=

....

=

فيها ومدى هذا الالزام · فاذا كان الاستئناف قد رفع من المتهمين لا من المدعى بالحقوق المدنية وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها بالمصاريف المدنية الاستئنافية · فتسوية الرسوم فى هذه الحالة لا تكون الا طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها · (نقض جنائى ١٩٥٢/٥/٧ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٥ رقم ٩٦٠) ·

وقضت أيضا بان المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشان الرسوم الجنائية نصت على أن « تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية » ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشان الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعاوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » · ولما كان الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فان الطاعنة « وزارة الحربية والبحرية » المسئولة عن الحقوق المدنية ـ وقد خسرت استئنافها بتاييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض لا تدفع عنه رسوما ـ ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول استئناف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلا وبتاييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحدا من المستأنفين بمصاريف استئنافية سوى المدعية بالحق المدنى ، فانه على مقتضى هذا القضاء النهائى لا يحق الزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية حتى يتدارك صاحب الشان هذا النقض بالطريقة الذى رسمه القانون (نقض ١٩٦٤/٤/٧ ـ س ١٥ ص ٢٥٢) ·

وقضت أيضا بأنه لما كان القانون لم يوجب أداء رسم اذا ما طعن المحكوم عليه وكان طعنه عاما يشمل الدعويين الجنائية والمدنية · فانه اذا رفض طعنه وحكم بالزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، لا تسوى هذه المصاريف الا طبقا للقواعد العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها اذ أن حكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ لا يمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية (نقض ١٩٥١/٥/٢٩ ـ الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠ق) ·

(أولا) لا يجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون ٠

(ثانيا) يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك ٠

(ثالثا) الاعلانات الأخرى التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيـة أو المسئول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة من الأصل والصورة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية والمستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار ٠

(رابعا) على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات ٠

(خامسا) اذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء الى المحكمة المدنية ٠

(سادسا) اذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرا على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقـا لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية ٠

الباب السادس

فى قواعد عـامة

مادة ١٩ ــ تطبق فى المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكـام

المنظمة لهذه المسائل والواردة فى قانون الرسوم القضائية فى المـــواد المدنيـــة ٠

مادة ٢٠ — تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للافراج مؤقتا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه ٠

مادة ٢١ — لا يؤخذ رسم على ما يودع على ســبيل الضـــمانات للافراج مؤقتا ولا على الكفالات أو المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التى تضبط فى المواد الجنائية ولكن اذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لها استحق الرسم المقرر على الايداع ٠

مادة ٢٢ — اذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه ٠

مادة ٢٣ — اذا تنازل الشاكى وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التى تكون قد صرفت فيها ٠

واذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الاجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير ٠

مادة ٢٤ — تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك ٠

مادة ٢٥ — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٢٦ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص :

١ — الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة ٠

٢ ــ الأمر العالى الصادر فى ٦ يولية سنة ١٨٩٦ بشـأن رسـوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٦ بشـأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

٣ ــ المادة ٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشـاء محكمة النقض .

مادة ٣٧ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به .

ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨

باصدار قانون الرسوم أمام محاكم [1] ، [2] الأحوال الشخصية للولاية على المـال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقـد صدقنا عليه وأصدرناه •

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٢٦ بالتصديق على لائحة الرسوم أمام المجلس الحسبية ويستعاض عنـه بقـانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية المرافق لهذا القانون •

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور •

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

الباب الأول

فى الرسوم النسبية

مادة ١ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) يفرض رسم نسبى قدره ١/٤٪ من قيمة نصيب كل

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٨/١/٣ — العدد ٢ غير اعتيادى •

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ — العدد ٦٧) ونص فى مادته الخامسة على ما يلى :

« يستبدل بعبارة (المحاكم الحسبية) حيثما وردت فى القـانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه والقوانين المعدلة له عبارة (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المـال) » •

قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طالب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أو توقيع الحجر أو اثبات الغيبة اذا لم يزد النصيب أو المال على ألفى جنيه ، ١/٢٪ فيما زاد على ذلك .

ويفرض على طلبات الفصل فى السحاب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الايرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب .

مادة ٢ ـ (١) تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات تحصل عنها الرسوم مبدئيا على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد

---

(١) مستبدلة بقرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ ـ العدد ٥٢ مكرر «د») ورقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ـ العدد ٦٧) .

موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال [١] وتكون اجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه .

واذا أضيف الى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول الى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الايراد .

مادة ٣ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧) تقدر فى قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو النائب فى الوقت بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى ٢٠ وتدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى ١٠ اذا كان لمدى الحياة .

وأما اذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة فى عدد سنيه على ألا يتعدى عشر سنوات .

وتقدر الحصة فى حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة فى عشرين

مادة ٤ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة

---

(١) صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشان الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٦/٨ ــ العدد ٢٣) ونص فى مادته الاولى على أن تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نص الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

المنصوص عليها فى قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١٪ من المبالغ المرفوعة فى شأنه المعارضة .

مادة ٥ ـ لا يفرض فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش .

الباب الثانى ـ فى الرسوم الثابتة

مادة ٦ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى اليه والاذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بادارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

	جنيه		جنيه	جنيه
ما زاد على	٥٠٠	الى	١٠٠٠	١
» »	١٠٠٠	»	٢٠٠٠	٢
» »	٢٠٠٠	»	٣٠٠٠	٥
» »	٣٠٠٠	»	٦٠٠٠	١٠
» »	٦٠٠٠	»	١٠٠٠٠	١٥
» »	١٠٠٠٠	»		٢٠

(ب) فى الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين عن

اجراء تصرف من التصرفات التى يشــترط طبقا لقانون المحــاكم الحسبية وجوب الحصول على اذن بها •

وفى الطلبات المقدمة من غير النائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم يكون الرسم خمسين قرشاً أمام المحكمة الحسبية الجزئية ومائة قرش أمام المحكمة الحسبية الابتدائية فاذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول •

(ج) فى المعارضات المقدمة عن الغرامات فى جميع الأحوال وكذلك المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة التى لم تقدر يكون الرسم ثلاثين قرشا •

(د) فى طلب التصديق على القسمة بالتراضى يفرض رسم ثابت قدره مائتا قرش ، أما فى حالة القسمة القضائية فيتبقى بما سبق تحصيله من الرسم •

الباب الثالث

فى رسم المعارضات والاستئناف والالتماس والطعن بالنقض

مادة ٧ ــ (م متبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) (أ) تخفض الرسوم النسبية والثابتة الى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال •

(ب) ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى ، ويراعى فى تقدير الرسم

النسبى القيمة المرفوع بها الاستئناف ويخفض هذا الرسم الى النصف اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه •

(ج) ويفرض على التماس اعادة النظر رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرش أمام المحاكم الجزئية ، ٣٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية ، ٦٠٠ قرش أمام محاكم الاستئناف • وفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ، ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض ، واذا فصلت محكمة الالتماس أو محكمة النقض فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالاضافة الى الرسم الثابت المشار اليه •

الباب الرابع
فى رسوم الصور والشهادات

مادة ٨ — [1] يفرض على الصور التى يرخص باعطائها من أحكام

---

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/١ — العدد ٥٢ مكرر «د») ومستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ — العدد ٦٧) •

محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجـرد والأوراق الأخـرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض • على ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم الجزئية وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى •

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم •

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سـنة مقابل الكشـف فى السـجلات والجداول وغيرها ، ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم •

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة •

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى هذه المادة •

الباب الخامس

فيما لا رسم عليه

مادة ٩ ـــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) لا رسم على ما يأتى :

(أ) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية مـن المادة السادسة اذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو اذا كان مـال المحجوز عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تتجاوز خمسمائة جنيه •

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة .

(ج) الصورة الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة فى طلباتهم .

(د) الصورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغـائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة .

(هـ) طلبات الاذن بتقرير نفقة .

الباب السادس

فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه اذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فاذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ١٠٠ قرش أمام المحكمة الجزئية و ٣٠٠ قرش أمام المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز نظر الطلب الا بعد دفع الرسم أو الأمانة .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب اذا فصل فى الطلب بالقبول فاذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وان تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مادة ١١ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٦) يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضي على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب ايداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق .

وتجوز المعارضة أمام المحاكم الحسبية فى هذه الأوامر ما عدا أمر تقدير الأمانة فى خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانها وذلك بتقرير فى قلم الكتاب .

والحكم الذى يصدر فيها يجوز استئنافه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

لا يجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ثمانية جنيهات فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الأخرى .

مادة ١٢ ــ يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بيانا بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الايصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الاعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه .

مادة ١٣ ــ تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٤ ــ (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر .

ويعين المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة ٠

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ٠

ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن ٠

مادة ١٥ — يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من فى حكمه ٠

ويكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات ٠

مادة ١٦ — يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملزم بالرسوم والمصروفات ٠

مادة ١٧ — الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة ٠

الباب السابع

فى رد الرســـوم

مادة ١٨ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) يرد من الرسوم المستحقة ما زاد

على ١٠٠ قرش فى المحاكم الجزئية وما زاد على ٣٠٠ قرش فى المحاكم الابتدائية وما زاد على ٦٠٠ قرش فى محاكم الاستئناف اذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية .

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه اذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

الباب الثامن

فى الاعفاء من الرسوم

مادة ١٩ — يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الاعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ .

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات انتقال الخبراء أو الشهود اذا اقتضى الحال .

مادة ٢٠ — تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم الى لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

أمام محكمة النقض والابرام — من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة .

وأمام محاكم الاستئناف — من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الابتدائية — من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الجزئية — من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة •

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يخبر طـالب الاعفاء وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب •

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الاعفاء مـن الرسوم الذى يقدم اليها •

مادة ٢١ — تفصل اللجنة المشار اليها فى المـادة السـابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة •

مادة ٢٢ — الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثـة المعفى أو الى من يحل محله • الا اذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الاعفاء بالنسبة الى الورثة •

مادة ٢٣ — اذا زالت حالة عجز طالب الاعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب الغاء الاعفاء من المحكمة المنظورة أمامها المادة •

مادة ٢٤ — اذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه ، جاز الرجوع بها على من تقرر اعفاؤه منها اذا كانت قـد زالت حالة عجزه الا اذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة •

الباب التاسع
احكام عامة

مادة ٢٥ — يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة مـن

المحاكم الحسبية والحائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية [١] .

مادة ٣٦ — يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية .

مادة ٣٧ — (مستبدلة بقـــرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) فيما عـــدا الاعلانـــات التى ترفع بهـــا الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، واعلان تغيير صفات الخصوم ، والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

واذا تكرر الاعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعـــد الجلسة المحدد فرض على الاعلان الرسم المقرر .

مادة ٣٨ — تعتبر كسور الجنيه جنيها عنـــد تقدير قيمة التركـــات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

مادة ٣٩ — لا يجوز اعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أيـــة

---

(١) نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ على أن يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة (المادة ٤٦ مكررا المضافة الى مواد القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار اليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية . (محاكم الاحوال الشخصية للولاية على المال) .

ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا عن المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ الا اذا أذن القاضى أو رئيس المحكمة باعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن •

مادة ٣٠ — تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات من بدء الطلب الى حين الحكم فى الموضوع واعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التى تقدرها المحكمة • وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون •

مادة ٣٠ مكررا — (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤) لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم •

مادة ٣١ — يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
بفرض رسم اضافى لدور المحاكم [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥) يحصل رسم اضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقارى والتوثيق طبقا للجدول المرفق بهـذا القانون [2] ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لانشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم والشهر العقاري واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

مادة ٢ — يعفى من الرسم الاضافى المبين فى المادة السابقة :

(أ) الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين على عدم استحقاق رسم عليها .

(ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالاعفاء من الرسوم .

(ج) الدعاوى التى لا يزيد ما يطلبه الخصوم فيها عـلى ثلاثـة جنيهات .

مادة ٣ — [3] (مستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥) ينشأ صندوق

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (تابع) الصادر فى ١٥ مايو ١٩٨٠ .

(٢) لم تنشر الجداول المرفقة اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية وقد تعدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٥/١٦ ـ العدد ٢٠ تابع) .

يسمى « صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه فى المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

مادة ٤ — يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه فى المـادة السابقة قرار من رئيس الجمهورية [١] .

ويضع مجلس ادارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والادارية والمالية دون التقيد باللوائح المعمول بها فى الحكومـة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل [٢] .

مادة ٥ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥) مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يعد مجلس ادارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر .

وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

ويستخدم الرصيد الفائض من أموال الصندوق فى تكوين احتياطى يرحل من سنة الى أخرى .

ولمجلس ادارة الصندوق ايداع أمواله فى أحد البنوك التجـــارية الخاضعة لاشراف البنك المركزى .

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم صندوق أبنية دور المحاكم (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٧/١٩ — العدد ٢٩) .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال مجلس ادارة صندوق ابنية المحاكم (الوقائع المصرية العدد ١٦٤ فى ١٩٨٢/٧/١٥) .

اصدار قرار بتخصيص ما لا يزيد على ٢٥٪ من الحصيلة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون لصندوق الخدمـات الصـحية والاجتماعية لاعضاء الهيئات القضائية •

كما يجوز له اصدار قرار بتخصيص ما لا يزيد على ٥٠٪ من حصيلة الرسم الاضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليها فى البند سادسا من الجدول المشار اليه فى هذا القانون وذلك لصرف حوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقا لقرار وزير العدل [1] فى هذا الشأن لتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم من خلال صندوق ينشأ بوزارة العدل لهذا الغرض ويصدر بتنظيمه وقواعد الانفاق عليه قرار من وزير العدل •

مادة ٦ ــ ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية من الصندوق المنشأ بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ الى « صندوق أبنية دور المحاكم » المنشأ بالمادة (٣) من هذا القانون وتؤول الى هذا الصندوق جميع حقوق والتزامات الصندوق المذكور •

مادة ٧ ــ تسرى على الصندوق فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦ بشــأن موازنة الهيئات القضــائية والجهات المعاونة لها ، ويكون لمجلس ادارة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع الاختصاصات والسلطات المقررة فى القانون المذكور ، للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٧٤٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٧/١ ــ العدد ١٥٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يخصص ٥٠٪ من حصيلة الرسم الاضافى على أعمال الشهر العقارى والتوثيق المنصوص عليها من البند سادسا من الجدول المرفق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ وذلك لصرف حوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ولتمويل الخدمات الصحية والاجتماعية لهم ولاسرهم » •

مادة ٨ — يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى المادة (٤) من هذا القانون •

مادة ٩ — يلغى القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠) •

القسم الثالث

قوانين قضائية مختلفة

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦
بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القانون يبطل العمل فى المناطق والجهات المبينة فى المادة الثانية بالنظم والاجراءات القضائية الخاصة المتبعة فيها الآن ويستبدل بها نظام القضاء العام والاجراءات المتبعة أمامه .

مادة ٢ — [١] تلحق المناطق والجهات المبينة بعد بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية على التفصيل الآتى :

(أولا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية .

(أ) من محافظة البحر الأحمر ، المنطقة التى تحد جنوبا بخط عرض ٢٨° وتحد شمالا بخط وهمى يبدأ شرقا من الحدود الشمالية لمحافظة السويس ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديريتى الشرقية والقليوبية ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديريتى الشرقية والقليوبية وتحد شرقا بخليج السويس وقنال السويس والبحيرات المرة الصغرى وتحد غربا بوادى النيل .

---

(١) الفقرة «د» من البند « أولا » مضافة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/١٧ — العدد ١٨٧) .

(ب) جهات .

١ — الكبرى والشط وعيون موسى ، وحدودها :

الحد الشمالى — طريق السويس — القدس .

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠ر٣٢° .

الحد الغربى — ساحل قنال السويس وشاطىء خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥١ر٢٩ .

٢ — منطقة التعدين فى وادى غرندل ، وحدودها :

الحد الشمالى — خط العرض ٢٢ر٢٩° جبل الفول جنوبا الى خليج السويس .

الحد الشرقى — خط الطول ٣٣° من جبل جنوبا الفول الى شاطىء خليج السويس .

الحد الغربى ر شاطىء خليج السويس .

٣ — منطقة التعدين فى أبى زنيمة ومنطقتها ، وحدودها :

الحد الشمالى — خط العرض ٥ر٢٩° مارا بجبل هازبار الى شاطىء خليج السويس .

الحد الشرقى — خط الطول ٣٠ر٣٣° .

الحد الغربى — شاطىء خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ٥٧ر٢٨° مارا بجبل أبو ظريفة الى شاطىء خليج السويس .

٤ — الطور ، وحدودها :

الحد الشرقى — خط الطول ٤٠ر٣٣° .

الحد الغربى — شاطىء خليج السويس .

الحد الجنوبى — خط العرض ١١ر٢٨° .

(ج) الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية من الجيزة الى الكيلو ٨٩ ، والمناطق الواقعة شرقى هذا الطريق الى حدود مديرية الجيزة .

(د) قسم الواحات البحرية والفرافرة التابع لمحافظة مطروح والمبين فى الكشوف المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه •

(ثانيا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية •

(أ) مناطق شبه جزيرة سيناء حســب تحديد منطقــة العريش الوارد بملحق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ ، وبيانها :

الحد الغربى — بر قنال السويس الشرقى ابتداء من حدود محافظة القنال حتى ينتهى الى البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال •

الحد البحرى — البحر الأبيض المتوسط ابتداء من الحد الفاصل بين محافظة القنال ومحافظة سيناء ويتجه شرقا حتى خط الحدود الفاصل بين المملكة المصرية وفلسطين •

الحد الشرقى — خط الحدود بين المملكة المصرية وفلسطين ابتداء من البحر الأبيض المتوسط حتى الدرب المصرى •

الحد القبلى — يبتدىء من البحيرة المرة الكبرى بجوار القنال مارا على كتيب حبشى على الحمة على المرقب على أم ضبيان على الفريزة على أم رجوم على نقب المريحيل على الخريق على الشيخ حميد على دمـاد الصبان على اللجمة على عجيزة الحاز على الريسان على الرجم على دراع الحر شرقى القريعة على الدرب المصرى حتى ملتقى خط الحدود الفاصل بين المملكة المصرية وفلسطين •

(ب) الجزء الشمالى من محافظة البحر الأحمر وهى المنطقة التى تحد جنوبا بخط وهمى يبدأ شرقا من الحدود الشمالية لمحافظة السويس ويتجه غربا الى الحد الفاصل بين مديريتى القليوبية والشرقية وتحد شمالا بآخر حدود محافظة البحر الأحمر الشمالية وتحد شرقا بقنال السويس والبحيرات المرة وغربا بوادى النيل •

(ثالثا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية .

(أ) المنطقة التى تبدأ من نقطة تبعد عشرين كيلو مترا شرقى حدود المملكة الغربية وتمتد من مياه البحر الى مسافة عشرة كيلو مترات جنوبا وحيث يقع الطريق العام المرصوف على مسافة أبعد من ثمانيــة كيلو مترات جنوبى مياه البحر يمتد حد المنطقة الجنوبى الى مسافة كيلو مترين جنوبى هذا الطريق ويسير الخط شرقا فى اتجاه الوادى حتى يصل الى نقطة الهواية ثم ينعطف شرقا بمحاذاتها حتى يتصل بطريق « مصر — الاسكندرية » الصحراوى فى نقطة تقع جنوبى العامرية على بعد خمسة كيلو مترات من نقطة تقاطع طريق سـكة حديد « الاسكندرية — مطروح » والطريق الصحراوى ثم ينثنى جنوبا مع الطريق الصحراوى الى أن يصل الى نقطة الكيلو ٨٩ على الطريق المذكور .

(ب) المناطق الواقعة شرقى هذا الخط بما فيها الطريق الصحراوى الى حدود مديرية البحيرة .

(ج) واحة سيوة بدائرة نصف قطرها خمسة كيلو مترات من خارج مساكن البلدة أو المناطق المزروعة وجميع القوى والعزب التى تتبعها بدائرة نصف قطرها كيلو متران من آخر حدود المناطق المزروعة أو المبنية فى كل قرية أو عزبة .

(رابعا) تلحق بدائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية :

محافظة الصحراء الجنوبية وحدها البحرى خط عرض ٢٦٫٢٠° (الدرجة ستة وعشرين والدقيقة عشرون) والقبلى حدود المملكــة المصرية شـمال السودان والشرقى وادى النيل والغربى حدود برقة .

(خامسا) يلحق بدائرة اختصاص محكمة قنا الابتدائية .

الجزء الجنوبى من محافظة البحر الأحمر ويحد شمالا بخط عرض ٢٨° وجنوبا بحدود المملكة المصرية وشرقا بالبحر الأحمر وغربا بوادى النيل .

مادة ٣ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى المنـاطق المبينة بالمادة السابقة .

وكلاء المحافظات .

مفتشو الأقسام .

مأمورو المراكز والأقسام .

مأمورو الضبط .

مساعدو مأمورى المراكز والأقسام من الضباط وصف الضباط .

معاونوا المحافظات .

رؤساء نقط البوليس ورؤساء الدوريات الثابتة والمتنقلة .

العمد والمشايخ .

جميع الموظفين الذين تخولهم القوانين هذا الاختصاص أما فى حالة معينة أو بالنسبة الى جرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها .

مادة ٤ — (مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢) استثناء من أحكام قانون الاجراءات الجنائية يجوز لوزير العدل بقرار منه [١] أن يعهد فى المناطق والجهات المبينة فى المادة الثانية الى ضباط مصـلحة الحدود من رتبة يوزباشى فما فوق والى مأمورى الضبط فى هذه المصلحة بمباشرة السلطات المخولة للنيابة العامة ، ولقاضى التحقيق بمقتضى أحكام

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٦ بتخويل قـائد قوات وقادة مكاتب الشرطة والأمن فى المنطقة العازلة بالساحل الشمالى لسيناء بمباشرة سلطة اصدار أوامر التفتيش والحبس الاحتياطى طبقـا لمـا هو وارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/١ — العدد ١٥٢) .

قانون الاجراءات الجنائية والمتعلقة باصــدار أوامر التفتيش والحبس احتياطيا وذلك فى حالة غيابهما عــلى ألا يمد الحبس بغير اذن القــاضى المذكور لاكثر من مرتين وألا تزيد مدته فى كل منهما على سبعة أيام .

ويكون لرؤساء الداوريات الثابتة والمتنقلة حق القبض والتفتيش فى المناطق التى يتعذر عليهم فيها الاتصال برؤسائهم .

مادة ٥ — يجوز أن يكون اعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام فى المناطق المتقدمة الذكر بالطريق الادارى . ويكون للموظفين الذين يتولون هــذه الاجراءات ما للمحضرين من اختصاصات وفقا للقواعد المقررة بقــانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٦ — تحال اداريا وبغير مصاريف جميع الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة أمام محاكم الحدود الملغاة بمقتضى هذا القانون وكذلك جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام تلك المحاكم بالحالة التى وصلت اليها الاجراءات الى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها .

وتكون احالة الدعاوى التى تدخل قانونا فى اختصــاص المحــاكم الابتدائية الى المحاكم الابتدائية المختصة . أما الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية فتحال الى المحاكم التى يصدر بانشائها قرار من وزير العدل وفقا للائحة ترتيب المحاكم .

ويبلغ كبير كتاب المحكمة الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الجزئية كل فى دائرة اختصاصه الخصوم فى القضايا المدنية والتجارية بالجلسة التى تعين لنظرها .

وفى المواد الجنائية تتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة .

مادة ٧ — تطبق المحاكم فى المناطق المبينة بالمــادة الثانية القوانين

العامة للبلاد مع مراعاة العرف المحلى وعادات السكان فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المتقدمة الذكر •

مادة ٨ — استثناء من حكم المادة السابقة والى أن يصدر تشريع خاص يستمر العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتملك العقارات بمناطق الحدود وكذلك القرار الوزارى رقم ٩٧ الصادر من وزير الدفاع بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ الخاص بالمناطق الممنوعة والمناطق غير الممنوعة بالصحراء الغربية أو القرارات التى قد يصدرها فى سبيل المحافظة على سلامة حدود المملكة المصرية •

مادة ٩ — تلغى المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الخاص بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع وكل نص آخر يخالف الأحكام المتقدمة وذلك بالنسبة للمناطق والجهات المبينة بالمادة الثانية من هذا القانون •

ويلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص باعادة نظام القضاء العام الى العريش وبعض جهات سينا •

مادة ١٠ — على وزيرى العدل والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢
بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا الى حالة الضرورة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشـأن الخبراء أمام المحـاكم الوطنية ؛

وعلى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المادتين ١١ و ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخـاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القـانون رقـم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٥٢ ــ العدد ٩٦ .

رسما بما هو آت :

مادة ١ — يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا •

خبراء الجدول

مادة ٢ — الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل بهـذا القانون يستمرون فى أعمالهم كل فى القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد فى هذه الجداول أحد بدلا ممن تخلو محالهم فى أى قسم من الأقسام •

مادة ٣ — يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى « لجنة خبراء الجدول » وتشكل فى محاكم الاستئناف مـن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة •

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنــه ورئيس النيابة أو من ينوب عنه وقاض تنتخبه الجمعية العمومية لكــل محكمة لمدة سنة •

وتعقد هذه اللجنة فى شهر يونية من كل سنة أو كلما دعت الحــال للنظر فى استبعاد اسم أى خبير أصبح فى حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطا من شروط قيده فى الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنــاية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف •

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ويعلن الى الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

مادة ٤ — للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه به ٠

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه ٠

ولا يجوز للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عمــلا من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا فى تظلمه ٠

مادة ٥ — يرفع التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة الثالثة منضما اليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أو قاضيان تنتخبهما الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ٠

ويفصل فى التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لابداء أقواله ٠

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدر فى غيبة الخبير ٠

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل ٠

تأديب خبراء الجدول

مادة ٦ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله ٠

مادة ٧ — يبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول صورة أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه اياها ٠

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو أن

يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته الى لجنة التأديب • وفي كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير •

مادة ٨ — تتولى تأديب خبراء الجـدول اللجنة المشكلة بالمحكمـة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف والمشار اليها في المادة الخامسة •

مادة ٩ — تجوز احالة الخبير الى المحاكمة التأديبية اذا ارتكب مـا يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيما في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف اياه •

وتكون الاحالة بقرار من رئيس المحكمة •

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير اذا اقتضى الحال •

مادة ١٠ — يشتمل قرار الاتهام عـلى التهمة الموجهـة الى الخبير والأدلة المؤيدة لها •

ويعلن هذا القرار الى الخبير بكتـاب موصى عليه مصـحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل •

مادة ١١ — للجنة التأديب أن تجرى بنفسها ما تراه لازما من التحقيق ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها • ولها أن توقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهى المحاكمة •

مادة ١٢ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية •

وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه • فاذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه ، ويكون الحكم في هذه الحالة نهائيا •

مادة ١٣ — يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الأسباب التى بنى عليها .

مادة ١٤ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء هى :

١ — اللوم .
٢ — الوقف لمدة لا تجاوز سنة .
٣ — محو الاسم من الجدول .

مادة ١٥ — تبلغ النيابة العامة رئيس المحكمة ما يصدر على خبــراء الجدول من أحكام فى مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه اليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبير .

خبراء وزارة العدل

مادة ١٦ — يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل .

ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصــاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه .

مادة ١٧ — يكون بادارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فنى مهمته توجيه الخبراء توجيها فنيا وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جمع البيانات التى تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبــراء الجدول فى فــروع الحساب والهندسة والزراعة .

مادة ١٨ — يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة :

١ — أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ ــ أن يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس مــن احــدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمى معترف به •

٣ ــ أن يكون مرخصا له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعيين فيــه •

٤ ــ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف •

٥ ــ أن يكون محمودة السيرة حسن السمعة •

ولا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظائف الا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذى يعين فيه •

مادة ١٩ ــ يكون ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل على الوجه الآتى :

١ ــ وظيفة المدير العام •
٢ ــ وظيفة وكيل المدير العام •
٣ ــ وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها •
٤ ــ وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها •
٥ ــ وظيفة خبير أول وما يعادلها •
٦ ــ وظيفة خبير وما يعادلها •
٧ ــ وظيفة مساعد خبير •
٨ ــ وظيفة معاون خبير •

ويكون تقسيم المكاتب الى درجات ومعادلة الوظائف المشار اليهـا بقرار من وزير العدل [1] •

---

(١) صدر قرار وزير العدل بشان تقسيم مكاتب الخبراء الى درجات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٥/٥ ــ العدد ٣٥) • كما صدر القرار رقـم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بشان معادلة وظائف خبراء وزارة العدل (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٢٥ ــ العدد ٥٠) •

مادة ٢٠ — يعين معاونو الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

مادة ٢١ — [1] لا يجوز أن يعين مساعد خبير رأسا أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير الا اذا جاز امتحانا أمام لجنة مشكلة من :

١ — مدير عام ادارة الخبراء .

٢ — أحد المفتشين القضائيين بوزارة العدل .

٣ — رئيس المكتب الفنى بادارة الخبراء أو وكيله .

٤ — مفتش القسم المختص بادارة الخبراء .

مادة ٢٢ — يكون شغل باقى وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها من يكون قد أمضى فى عمله الفنى وبغير انقطاع بالفرع الذى يرشح للتعيين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعيين فى وظيفة خبير أو ما يعادلها .

اثنى عشرة سنة للتعيين فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٢٣ — تكون الترقية فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨١ بشان قواعد امتحان ترقية معاونى خبراء وزارة العدل الى وظائف مساعدى خبراء (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٣/٤ — العدد ٥٣) .

واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التى يعملون أمامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٢٤ — ينشأ مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل يؤلف من :

١ — الوكيل الدائم لوزارة العدل .... رئيسا

٢ — مدير عام ادارة المحاكم .

٣ — رئيس التفتيش القضائى بوزارة العدل .

٤ — مدير عام ادارة الخبراء .

٥ — رئيس تفتيش الخبراء .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى المجلس الاستشارى فى :

١ — تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم .

٢ — ندب الخبراء لغير عملهم .

٣ — انشاء مكاتب الخبرة وأقسامها .

٥ — سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل .

تأديب خبراء وزارة العـدل

مادة ٢٦ — يختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

١ ــ وكيل وزارة العدل الدائم .... رئيسا

٢ ــ النائب العام أو من ينوب عنه .... أعضاء
٣ ــ مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبــه جمعيتهـا العمومية لمدة سنتين ....
٤ ــ مدير عام ادارة الخبراء أو من ينوب عنـــه ....
٥ ــ رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل ......

مادة ٢٧ ــ تكون احالة الخبراء الى المحاكمة التأديبية بقرار مـــن وزير العدل وله اذا اقتضى الحال أن يصدر أمرا بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته •

مادة ٢٨ ــ اذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبى على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة •

مادة ٢٩ ــ تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق بتأديبهم •

مادة ٣٠ ــ العقوبات التأديبية التى يحكم بها على خبراء وزارة العدل هى :

١ ــ اللوم •

٢ ــ الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر •

٣ ــ العزل من الوظيفة ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه فى المعاش أو المكافأة •

مادة ٣١ ــ لوزير العدل أن يوقع عقوبة الانذار والاستقطاع مـــن الراتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوما •

خبراء مصلحة الطب الشرعى

مادة ٣٢ ــ يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعى تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل •

مادة ٣٣ ــ يجوز لوزير العــدل أن يلحق بأقســام الطب الشرعى التى توجد بمقر احدى محاكم الاستئناف فروعا للمعامل السيرولوجية أو للمعامل الكيمائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع •

ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها •

مادة ٣٤ ــ يكون بمصلحة الطب الشرعى ادارة للتفتيش الفنى على الأقسام المختلفة ويرأس هذه الادارة كبير المفتشين •

مادة ٣٥ ــ يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة ١٨ •

مادة ٣٦ ــ يكون ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى على الوجه الآتى :

١ ــ وظيفة كبير الأطباء الشرعيين •
٢ ــ وظيفة نائب كبير الأطباء الشرعيين •
٣ ــ وظيفة مساعد كبير الأطباء الشرعيين •
٤ ــ وظيفة طبيب شرعى درجة أولى وما يعادلها •
٥ ــ وظيفة طبيب شرعى درجة ثانية وما يعادلها •
٦ ــ وظيفة طبيب شرعى درجة ثالثة وما يعادلها •
٧ ــ وظيفة نائب طبيب شرعى وما يعادلها •

٨ ــ وظيفة مساعد طبيب شرعى وما يعادلها .

٩ ــ وظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها .

ويكون تعيين معادلة الوظائف المشار اليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ ــ يكون التعيين فى وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيلى الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٣٨ ــ يكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة .

ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٣٩ ــ تكون الترقية فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التى يعملون أمامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٤٠ ــ ينشأ مجلس استشارى لخبراء مصلحة الطب الشرعى يؤلف من :

١ ــ الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيسا .

٢ ــ النائب العام أو من ينوب عنه .

٣ ــ مستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين .

٤ ــ كبير الأطباء الشرعيين أو أن ينوب عنه .

٥ ــ كبير مفتشى مصلحة الطب الشرعى .

٦ ــ رئيس قسم طب شرعى القاهرة .

٧ ــ أستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وأربعة مـن أعضائه يكون مـن بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٤١ ــ يؤخذ رأى المجلس فى :

١ ــ تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم .

٢ ــ ندب رجال الطب الشرعى لغير عملهم .

٣ ــ انشاء أقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيرولوجية أو المعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .

٤ ــ سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية .

تأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى

مادة ٤٢ ــ يختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

١ ــ **الوكيل الدائم لوزارة العدل** .... رئيسا

٢ ـ النائب العام أو من ينوب عنه	أعضاء
٣ ـ مستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمـدة سنتين	
٤ ـ كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه	
٥ ـ رئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العـدل	

مادة ٤٣ ـ تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ على خبراء مصلحة الطب الشرعى .

أحكام عامة

مادة ٤٤ ـ لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصـلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم .

وليس لأحد منهم بغير اذن خاص أن يكون محكما ولو بغير أجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية .

ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراسا قضائيين أو وكلاء للدائنين .

وللمجلس الاستشارى أن يقرر منع الخبير من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها .

مادة ٤٥ ـ فى غير حالات الضرورة لا يجوز أن تجرى التعيينـات والتنقلات بين خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى الا مرة واحدة فى كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يولية .

مادة ٤٦ — يجب على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا فى البلد الذى به مقر عملهم .

مادة ٤٧ — يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها .

مادة ٤٨ — أستثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينا أمام احدى دوائر محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق .

مادة ٤٩ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون يتبع فى شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء .

مادة ٥٠ — لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو احدى المصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة فاذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم .

وفى مواد الضرائب لا يقع الندب الا لخبراء وزارة العدل .

مادة ٥١ — اذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى اليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع اخطاره بمباشرة المأمورية .

ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التى ندبته فى الثمانى والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت اليه المأمورية الا فى الحالات المستعجلة فيكون الاخطار على وجه السرعة .

مادة ٥٢ ــ اذا أراد أحد الخبراء الموظفين اعفاء من أداء مأموريته ابتداء أو فى أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك الى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية .

ويبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعا برأيه .

فاذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيرا آخر أو اعادت المأمورية المكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر اداءها .

مادة ٥٣ ــ اذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين أبلغ قلم الكتـــاب صورة من الحكم الى مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو المصـــلحة اذا كان الرد متعلقا بأحد الخبراء التابعين له والى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقا برئيس المكتب أو القسم أو المصلحة .

مادة ٥٤ ــ يقدم خبــراء وزارة العــدل ومصــلحة الطب الشرعى تقاريرهم الى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوبا بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التى سلمت اليهم وكشفا بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم ايداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

ويقوم قلم الكتاب فى هذه الحالة باخطار الخصوم بهذا الايداع فى الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

مادة ٥٥ ــ لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه اذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين . وذلك مع عــدم الاخـــلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات ان كان لها وجه .

مادة ٥٦ ــ تحال أعمال الخبرة فى القضايا المعفاة من الرســوم الى

مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالاتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعســاره .

مادة ٥٧ ـــ يجوز اعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة اذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويندب فى هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى .

ويرجع بهذه الأمانة وما يقدر من الاتعاب ومصروفات الخبراء على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى اذا زالت حالة اعســاره .

مادة ٥٨ ـــ الاتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العــدل والمصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة تعتبر ايرادا للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك .

مادة ٥٩ ـــ تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة المطالبة بالاتعاب والمصروفات والطعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات . ولها أن تنيب عنها ادارة قضايا الحكومة فى ذلك .

وتتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام .

مادة ٦٠ ـــ تقدر أتعاب الخبرة طبقا للقواعد والفئات الآتية :

١ ـــ من مائتى قرش الى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع

٢ ـــ من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمــة لمناقشة التقرير أو لابداء رأى شفوى .

٣ ـــ من مائتى قرش الى ثلاثمــائة قرش عن يــوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ — خمسون قرشا عن ايداع التقرير .

٥ — من مائة قرش الى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب اذا كان غير مأذون له فى تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

ويجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير اذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به . كما يجوز أن تقـدر لـه أتعاب اضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

أحكام متنوعة

مادة ٦١ — يلغى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الاهلية والمواد ٢١١ — ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

كما تلغى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونية سنة ١٩٥٢) .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١
بتطبيق النظام الادارى العادى والنظام القضائى العام في المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يلغى نظام الحكم الادارى المعمول به حاليا فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد وتطبق فى هذه المحافظات النظم الادارية المعمول بها فى سائر محافظات الاقليم المصرى .

مادة ٢ ــ تنتقل الى وزارة الداخليــة مســئوليات حفظ الأمن فى محافظات الحدود المشار اليها فى المادة السابقة ــ وكافة الاختصاصات المقررة لها فى سائر محافظات الاقليم المصرى وتلحق بهذه الوزارة الادارة المدنية التابعة لسلاح الحدود بموظفيها المدنيين والعسكريين على أن يحتفظ هؤلاء الموظفون بصفة مؤقتة بوضعهم القائم فيما بترقياتهم ومعاملاتهم المالية حتى يتم نقلهم الى وزارة الداخلية أو السلطات المحلية مع الاعتمادات المالية الخاصة بهم .

مادة ٣ ــ الى أن يتم تعيين محافظين فى المحافظات المبينة فى المادة الأولى ، وفقا لأحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يعتبر كل من المحافظين الحاليين فى هذه المحافظات أو من يحل محلهم من المحافظين العسكريين ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٥٧ .

الى جانب اختصاصاته العسكرية كافة الاختصاصات المقررة للمحافظين بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية .

مادة ٤ - يلغى حكم القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود بالنسبة الى المحافظات المبينة فى المادة الاولى ويطبق فيما يتعلق بالمواد الجنائية فى هذه المحافظات النظام القضائى العام وسائر الاجراءات المتبعة أمامه وذلك دون الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ٥ - تلحق المناطق والجهات الداخلة فى المحافظات المشار اليها بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التى سبق أن ألحقت بها وفقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له . وتحال اداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هـذه المحافظات الى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ مكرر - (مضافة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١) تخول للسلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمـدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون سـلطة التصديق بالنسبة للاحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو الغاؤها قبل تاريخ العمل بهـذا القانون .

وفى حالة الغاء الاحكام مع تقرير اعادة المحاكمة تحال هذه القضايا الى المحاكم العادية المختصة لاعادة المحاكمة فيها .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يولية سنة ١٩٦١) •

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧
بشأن تطبيق النظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظة سيناء [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ، يبطل العمل فى محافظة سيناء بالنظم والاجراءات القضائية الخاصة المتبعة فيها فى المواد الجنائية ، ويستبدل بها النظام القضائى العام والاجراءات المتبعة فيه • وتسرى عليها أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود •

مادة ٢ — تلحق المناطق والجهات الداخلة فى المحافظة المشار اليها بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى سبق أن ألحقت بها وفقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له ، وتحال اداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظة الى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة فى هذا الشأن •

مادة ٣ — تخول السلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للاحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو الغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧ — العدد ٦٠ •

وفى حالة الغاء الأحكام مع تقرير اعادة المحاكمة تحال هذه القضايا الى المحاكم العادية المختصة لاعادة المحاكمة فيها .

مادة ٤ ــ يلغى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه . كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ــ على الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩
بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحكمة العليا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية ٠

ويتولى المجلس الاشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيمـــا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ — العدد ٣٥ مكرر ٠

بينها ، ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات ، كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية .

مادة ٢ — يباشر المجلس الاختصاصات الآتية :

(١) ... (البند رقم (١) ملغى بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤) .

(٢) ... (البند رقم (٢) ملغى بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) .

(٣) ... (البند رقم (٣) ملغى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤) .

(٤) الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الادارية واللجنة المشـكلة برياسته طبقا لقانون النيابة الادارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بالنسبة لتعيين وترقية أعضاء النيابة الادارية .

مادة ٣ — يرأس المجلس الاعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية . ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

وزير العدل .... نائبا لرئيس المجلس

رئيس المحكمة العليا	أعضاء
رئيس محكمة النقض	
رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة استئناف القاهرة	
النائب العام	
رئيس ادارة قضايا الحكومة	
مدير النيابة الادارية	
أقدم نواب رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية	

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس آخرين ممن سبق لهم

العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ — اذا لم يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرياسة لرئيس المحكمة العليا .

واذا تغيب أحد أعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله :

بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة يحل محله أقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس .

وبالنسبة لرئيس محكمة استئناف القاهرة يحل محله رئيس محكمة استئناف الاسكندرية .

وبالنسبة للنائب العام يحل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .

وبالنسبة لرئيس ادارة قضايا الحكومة يحل محله أقدم وكلاء الادارة .

وبالنسبة لمدير النيابة الادارية يحل محله أقدم الوكلاء العاملين .

مادة ٥ — يجتمع المجلس الاعلى للهيئات القضائية بوزارة العدل أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل .

وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين على ألا تقل الاغلبية عن خمسة أصوات ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يضع المجلس القواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته .

ويشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس ، وذلك قبل عرضها عليه • ويكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الاعضاء بها •

كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل •

مادة ٧ — يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو من فى درجته بطريق الندب ، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس •

مادة ٨ — يلغى تشكيل نقل اختصاصه الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون •

مادة ٩ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون •

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩) •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شـــأن تنظيم ادارة قضـــايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء الهيئات القضائية ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ يونية سنة ١٩٧٦ ــ العدد ٢٣ .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة لها ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح أعضاء الهيئات القضائية اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقال سنوى ثابت بالفئات الواردة فى الجدول المرفق بقرارى وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما [1] .

ويستحق هذا البدل فى جميع الأحوال التى يستحق فيها بدل القضاء ، ولا يخضع لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصـاريف الانتقـال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(المـادة الثانية)

« يستحق بدل الانتقال السنوى الثابت المشار اليه فى المادة السابقة لأعضاء الهيئات القضائية الذين يتقاضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة للمستشارين على ألا يجاوز مجموع البدلين المرتب الأساسى » .

---

(١) زيدت فئات بدل الانتقال السنوى الثابت بنسبة ٥٠٪ بالقرار الجمهورى رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٢٤ ـ العدد ٢١) . ثم زيدت بنسبة ٥٠٪ أخرى بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع أ فى ١٩٨٥/٦/٢٧) .

ولا يخضع هذا البدل لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ [1] .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦) .

---

(١) المادة الثانية مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ (مشار اليه والفقرة الأولى منها معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٥ (مشار اليه) .

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بانشاء محاكم أمن الدولة [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن محاكم أمن الدولة •

(المـادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون •

(المـادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليـوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسـة الجمهورية فى ٥ رجب سـنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سـنة ١٩٨٠) •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٢٢ « مكرر » •

الباب الأول

تشكيل المحاكم واختصاصها

مادة ١ ــ تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر .

مادة ٢ ــ تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف .

ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ ــ تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب (الأول) و (الثانى) و (الثانى مكرر) و (الثالث) و (الرابع) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها . وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح ، أو القرارات المنفذة لها ، وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

وترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غــير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرســوم بقــانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر •

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة •

مادة ٣ ــ مكررا ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٨٣) تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين (الثانى عشر) و (والثالث عشر) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة •

مادة ٤ ــ تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة بها محكمــة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية •

ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا •

الباب الثانى

الاجراءات أمام محاكم أمن الدولة

مادة ٥ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هــذا القــانون تتبع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ، والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المــواد الجزئية ، وقــانون المرافعات المدنية والتجارية •

ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة .

مادة ٦ — يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة العليا من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة الاستئناف ، كما يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة الجزئية من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب النيابة العامة .

الباب الثالث

الاتهام والتحقيق

مادة ٧ — تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون للنيابة العامة — بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها — سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

الباب الرابع

الطعن فى الاحكام

مادة ٨ — تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر .

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٩ ـــ على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديهـــا من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم .

مادة ١٠ ـــ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء .

مادة ١١ ـــ يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الاحكام الصادرة فيها .

مادة ١٢ ـــ اذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه باعادة المحاكمة فى أى من الدعاوى المشار اليها فى المادتين السابقتين ، تحال الى المحكمة المختصة طبقا لاحكام هذا القانون وتسرى فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فيه .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء المركز القومى للدراسات القضائية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بديوان عام وزارة العدل مركز علمى قضائى متخصص للدراسات القضائية يسمى « المركز القومى للدراسات القضائية » يتبع وزير العدل ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يقوم المركز على تحقيق الأغراض التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يولية سنة ١٩٨١ ــ العدد ٢٧ .

١ ـ اعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة العمل القضائى •

٢ ـ الارتقاء بالمستوى الفنى والعمل لاعوان القضـــاء والعـــاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية •

٣ ـ جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والابحاث والمعلومات والمبادىء القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن ادارة العدالة [١] •

ويجوز أن يمتد نشاط المركز ليشمل تأهيل وتدريب أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بالدول الاسلامية والعربية وغيرها ، وتبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع المنظمات والجهات الدولية والعربية التى تباشر نشاطا مماثلا •

مادة ٣ ـ يشكل مجلس ادارة المركز برئاسة وزير العدل وعضوية أربعة من رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام ومدير المركز وأربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير العدل •

مادة ٤ ـ يكون للمركز مدير من بين قدامى المستشارين المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية ويصدر بتعيين المدير أو ندبه قرار من وزيـــر العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية •

مادة ٥ ـ يتولى مجلس ادارة المركز رسم السياسة العامة للمركز وتحديد برامج الدراسة والدورات فى ضوء ما تقرره اللائحة التنفيذية •

مادة ٦ ـ يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وادارة شئون المركز فى ضوء السياسة التى يقررها مجلس الادارة •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٣٠١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تشغيل أجهزة الميكروفيلم بالمركز القومى للدراسات القضائية (الوقائع المصرية ـ العدد ١٢٢ فى ١٩٨٩/٥/٢٨) •

مادة ٧ — يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية [1] بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٤ يونية سنة ١٩٨١) .

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذيـة للمركز القومى للدراســات القضـائية (الوقـائع المصريـة فى ١٩٨١/٩/١٦ — العدد ٢١٧) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

قضـــــاء عســــكرى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
باصدار قانون الأحكام العسكرية (١ ، ٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يلغى قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاكمات الغيابية • والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية •

مادة ٢ – يعمل بقانون الاحكام العسكرية المرافق •

مادة ٣ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون المرافق وتظل سارية جميع القوانين والقرارات وكذا الاوامر والتعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق •

مادة ٤ – تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة •

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول يونية سنة ١٩٦٦ – العدد ١٢٣ •

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٣/٢٨ – العدد ١٣) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « تستبدل بعبارة « نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة » الواردة فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عبارة « وزير الحربية » • كما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٨/٢٧ – العدد ٣٤) ونص على أن تستبدل عبارتا « وزير الدفاع ، ووزارة الدفاع » بعبارتى « وزير الحربية ووزارة الحربية » أينما وردتا فى التشريعات واللوائح •

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦) .

الكتاب الأول

الاجراءات

القسم الأول

المبادىء العامة

الباب الأول

ادارة القضاء العسكرى

مادة ١ ــ الادارة العامة للقضاء العسكرى هى احدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، ويتبع هذه الادارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية ، وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة .

مادة ٢ ــ يتولى الادارة العامة للقضاء العسكرى مدير ضابط مجاز فى الحقوق يتبع نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مباشرة ، ويكون مستشارا قانونيا له . ويعاونه عدد كاف من الضباط .

مادة ٣ ــ يمارس مدير القضاء العسكرى الاختصاصات الممنوحة له بقوانين ونظم القوات المسلحة .

الباب الثانى

اختصاص القضاء العسكرى

مادة ٤ ــ يخضع لأحكام هذا القانون الاشخاص الآتون بعد :

١ ــ ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية •

٢ ــ ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما [١] •

٣ ــ طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية •

٤ ــ أسرى الحرب •

٥ ــ أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية •

٦ ــ عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم اذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، الا اذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك •

٧ ــ الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان ، وهم :

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية قد أوردت ضمن العسكريين الخاضعين لأحكام القضاء العسكرى جنود القوات المسلحة ، ونصت المادة السابعة منه بفقرتيها الأولى والثانية على سريانه على كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين له اذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك الجرائم اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له ، وكان المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر الصفة العسكرية لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة • لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة فى أول ديسمبر سنة ١٩٧١ لم يكن جنديا بالقوات المسلحة وانما كان يمتهن الزراعة « فلاحا » ولم يتم تجنيده الا بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٣ أى بعد مضى أكثر من سنة على وقوع الجريمة المسندة اليه ، فان الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا غير سديد (نقض جنائى ١٩٨٠/١٠/٢٧ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الأول ــ فقرة ٣٢٥) •

كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان [1] .

مادة ٥ ــ [2] تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

مادة ٦ ــ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠) تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فانه يخضع لقانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فان جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فانه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور واذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .
(نقض جنائى ١٩٧٤/٥/٥ ــ موسوعتنا الذهبية جـ٤ فقرة ٨٥٧) .

(٢) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٢/١ ــ العدد ٥) والبند (ب) معدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/١٨ ــ العدد ٥٠ مكرر) .

عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومـــا يرتبط بها من جرائم ، والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية •

وارئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخــر •

مادة ٧ ـــ تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى :

١ ـــ كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضـــعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم •

٢ ـــ كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضـــعين لأحكامه اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون [١] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه متى كانت الجريمة المسندة الى الطاعن ـ وهى قتل عمد مع سبق الاصرار ـ ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولم تقع بسبب تأدية أعمال وظيفته ، فان الاختصاص بمحاكمته ـ وان كان جنديا بالقوات المسلحة ممن يخضعون لاحكام قانون الاحكام العسكرية ـ انما ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة رقم ٢/٧ من القانون ذاته اذا وجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكامه ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا المساهم قـد حكم ببراءته غيابيا فى جلسة سابقة ، ذلك أن المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية وقد نصت على أن « فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة • اذا كان بعض الجرائم من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مـا لم ينص القانون على غير ذلك » فقد قررت قاعدة عامة أصيلة من قواعـد تنظيم الاختصاص ، هى أنه اذا أرتبطت جريمة من اختصـاص محكمة خاصة ـ كالقضاء العسكرى ـ ارتباطا حتميا لا يتجزأ ـ سواء من جـانب الركن الشخصى أو من جانب الركن المادى ـ اختص بنظر الدعوى برمتها والفصل فيها القضاء الجنائى العادى ، تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة

=

مادة ٨ ـ كل شخص خاضـــع لاحكام هذا القانون ارتكب خـــارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه •

أما اذا كـــان الفعل معاقبا عليه ، فـــان ذلك لا يعفى من المحـــاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية •

الا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكون قد قضاها •

مادة ٨ ـ (مكررا) ـ (مضافة بالقانون رقم ٧٢ لســـنة ١٩٧٥) يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجـــرائم التى تقع من الأحـــداث الخاضعين لاحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التى تقع من الاحـــداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث •

=

الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يسار الى غير هذا الاصل العام الا فى الاحوال التى يتناولها القانون بنص خاص ، ويظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء مـــن حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشـــخاص مرتكبيها الى ان يتم الفصل فيها ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الاصلية التى هى من اختصاصها بحسب الاصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة مطلقة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولان مناط الاختصاص المشار اليه هو الارتباط الحتمى بين الجرائم ، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة ، الى أن يتم الفصل فيهما ، أو بين الاشخاص حيث تتوحد الجريمة التى ارتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء (نقض جنائى ١٩٨٠/١١/٢٦ ـ مجموعة النقض السنة ٣١ ص ١٠٤٢) •

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم ، أحكام القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الاحداث .

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث .

الباب الثالث
أحكام أولية

مادة ٩ ــ يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لاحكام هـذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٠ ــ تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة .

القسم الثانى
الضبط القضائى والتحقيق

الباب الأول
الضبط القضائى العسكرى

الفصل الأول
أعضاء الضبط القضائى العسكرى وواجباتهم

مادة ١١ ــ يتولى الضبط القضائى العسكرى المدعى العام وأعضاء

النيابة العسكرية • ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكرى عند تكليفهم بأى عمل من أعماله •

مادة ١٢ يكون من أعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه :

١ ــ ضباط وضباط صف المخابرات الحربية •

٢ ــ ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية •

٣ ــ الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه فيما يكلفون بــه من أعمال •

٤ ــ من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها •

مادة ١٣ ــ يعتبر من أعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة عملــه :

١ ــ ضباط القوات المسلحة •

٢ ــ قادة التشكيلات والوحــدات والمواقع العسكرية وما يعادلها •

مادة ١٤ ــ على أعضاء الضبط القضائى العسكرى أن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله •

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والاشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية الى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الاحوال •

الفصل الثانى

التفتيش

مادة ١٥ ــ لا يجوز لاعضاء الضبط القضائى العسكرى الدخول أو التفتيش فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون •

مادة ١٦ ــ لعضو الضبط القضائى العسكرى فى حالة الجنـــاية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصا له علاقة بالجريمة • وله أن يضبط الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه •

وفى غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الامــر بالتفتيش من النيـــابة العسكرية •

مادة ١٧ ــ لاعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الجنايات والجنح كل فى دائرة اختصاصه ، حق التفتيش فى المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الاماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت • وذلك بعد اخطار قائد الوحدة التى يجرى فيها التفتيش •

مادة ١٨ ــ يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمـــة الجارى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها •

ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها •

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة فى التفتيش على الوحدات والافراد طبقا للاوامر العسكرية •

مادة ١٩ ــ فى الاحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه [١] .

مادة ٢٠ ــ لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية [٢] :

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لما كان ضباط الشرطة العسكرية من مأمورى الضبط القضائى العسكرى وفقا لنص المادة ١٢ من قانون الاحكام العسكرية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التى لا تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ، وكانت المادة العاشرة من ذلك القانون قد نصت على أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة ، واذ خلا القانون المذكور من النص على أحوال القبض على المتهم واكتفى فى المادة ١٩ منه بالقول بأنه فى الاحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه ، مما مفاده أن القبض جائز لاعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان لمأمور الضبط القضائى ، وفقا لما كانت تنص عليه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع على سبيل الحصر ومنها الجنايات وأن تفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه والمادة ١٦ من قانون الاحكامالعسكرية المار ذكرها وبغير حاجة الى أن تكون الجريمة متلبسا بها ، وتقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع (نقض جنائى ١٩٨٠/١٠/٨ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الاول ــ فقرة ٩٦٨) .

(٢) صدر قرار وزير الحربية رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٢ باعتبار هضبة السلوم منطقة أعمال عسكرية وبتحديد حدودها وبمنح أعضاء الضـــبط القضائى العسكرى حق تفتيش الداخلين أو الخارجين فى المنطقة المذكورة تطبيقا للمادة ٢٠ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وباعتبار ضباط وضباط صف قوات الحدود والسواحل من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى هذا الخصوص (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٣/٢٣ ــ العدد ٦٧ تابع) .

١ ــ مناطق الأعمال العسكرية •

٢ ــ مناطق الحدود •

٣ ــ مناطق السواحل •

٤ ــ المناطق التى تحددها الاوامر العسكرية والقوانين الاخرى •

الباب الثانى
التحقيق

الفصل الأول
عــــام

مادة ٢١ ــ على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها فى هــذا القانون أن يبلغ فورا السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين الى قادتهم •

مادة ٢٢ ــ يجب على جميع الوحدات ابلاغ الجرائم الآتية فور وقوعها الى قيادة المنطقة العسكرية المختصة :

١ ــ كافة جرائم القانون العام •

٢ ــ كافة الجنايات العسكرية المنصوص عليها فى الكتاب الثــانى من هذا القانون •

٣ ــ جميع الجرائم الخاصة بالضباط •

٤ ــ أى جرائم أخرى تنص عليها الاوامر العسكرية •

الفصل الثانى
تحقيق القائد

مادة ٢٣ ــ للقائد أو من ينيبه مــن الضباط التابعين لــه فى جميع الاحوال اتخاذ كافة اجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية •

واذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتى :

١ — صرف النظر عن القضية •

٢ — مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا •

٣ — احالة الموضوع الى السلطة الأعلى •

٤ — احالة الموضوع الى النيابة العسكرية المختصة •

٥ — طلب الاحالة الى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون •

أما اذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصـــاصه فيجب عليـــه احالتها الى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون •

مادة ٢٤ — تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون •

الفصل الثالث
النيابة العامة العسكرية

مادة ٢٥ — يتولى النيابة العسكرية « مدع عام » مجاز فى الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لا تقل رتبتهم عن ملازم أول •

مادة ٢٦ — أعضاء النيابة العسكرية تابعون فى أعمالهم للمدعى العام •

مادة ٢٧ — للمدعى العام العسكرى أن يكلف أحد أعضاء النيـــابة بالأعمال التى يختص بها بالذات أو بقسم منها •

الفصل الرابع
اختصاص النيابة العسكرية

مادة ٢٨ — تمارس النيابة العسكرية بالاضافة الى الاختصاصـــات

المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العــامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الاحالة فى القانون العام •

مادة ٢٩ — تباشر النيابة العسكرية التحقيق فى الجرائم الآتية فور ابلاغها اليها :

١ — كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصـــاص القضــاء العسكرى •

٢ — الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام •

٣ — الجرائم العسكرية المحالة اليها من السلطات المختصة طبقــا للقانون •

وعلى النيابة العسكرية اخطار السلطات المختصة بقرار التصرف فى التحقيق •

مادة ٣٠ — تختص النيابة العسكريــة برفع الدعاوى الداخلــة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون •

مادة ٣١ — تعتبر اجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائى ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها والا وقعــوا تحت طائلة العقوبــات المقررة فى القانون •

مادة ٣٢ — تتولى النيابة العسكرية الاشراف على السجون العسكرية • وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات فى هذا الشأن •

الفصل الخامس

الحبس الاحتياطى والافراج

مادة ٣٣ — يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة مـن مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس الا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه •

مادة ٣٤ — على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو الافراج عنه ، أن تبلغ قائده فورا •

وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك الى المدعى العام العسكرى •

مادة ٣٥ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨) ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما ، فاذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لاستصدار قرار بامتداد حبسه أو الافراج عنه •

مادة ٣٦ — للنيابة العسكرية أن تأمر بالافراج عن المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ، والامر الصادر بالافراج عن المتهم لا يمنع من اصدار أمر جديد بحبسه اذا وجدت ظروف تستدعى ذلك •

ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تراها •

مادة ٣٧ — الامر الصادر بحبس المتهم ينفذ فى سجن وحدته اذا كان

عسكريا مالم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه فى أحد السجون العسكرية أو المدنية •

وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس الى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ •

الفصل السادس

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مادة ٣٨ ــ اذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى • ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر •

ويصدر الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه •

مادة ٣٩ ــ اذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها احالة التحقيق الى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا •

مادة ٤٠ ــ اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى فيجب على النيـــابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالاحالة على الوجه التالى :

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه (١) أو من ضابط مرخص لـــه

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦٧ لسـنة ١٩٦٦ بالتفويض فى بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونص فى مادته الأولى على ما يلى :

« يفوض وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام فى اصدار أمـر الاحالة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ، وعساكر الدرجة الثانية » • (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/١٢/٨ ــ العدد ٢٨٣) •

بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى الذى أعطيت له السلطة فى الاصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط .

ويجوز لمن يخول سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون .

مادة ٤١ ـ اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر تحال القضية بأكملها الى المحكمة المختصة بأشد هذه الجرائم .

مادة ٤٢ ـ تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف فى التحقيق .

القسم الثالث
المحاكمة

الباب الأول
المحاكم العسكرية

الفصل الأول
أنواعها وتشكيلها

مادة ٤٣ ـ المحاكم العسكرية هى :

١ ـ المحكمة العسكرية العليا .

٢ ـ المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .

٣ ـ المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع اليها طبقا للقانون .

مادة ٤٤ ـ تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضـــاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الاحوال عن مقدم • وممثل للنيابة العسكرية •

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبه ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة •

مادة ٤٥ ـ تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا مـــن قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية •

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة •

مادة ٤٦ ـ تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين مـــا يدور فى الجلسة •

مادة ٤٧ ـ يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العســـكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط •

ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالاحالة •

الفصل الثانى

اختصاص المحاكم العسكرية

مادة ٤٨ ـ السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر مـــا اذا كان الجرم داخلا فى اختصاص أم لا [1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لمـــا كان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها =

مادة ٤٩ ـ لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، الا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٥٠ ـ تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر فى الآتى :

١ ـ كافة الجرائم التى يرتكبها أو يساهم فيها الضباط .

٢ ـ الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهـذا القـانون .

مادة ٥١ ـ تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر فى كافة الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا القانون والتى لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن .

=

التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصـها أولا ، وكـانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها . وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره فانها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كـانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصـل الذى لا يقبل تعقيبا (نقض جنـائى ١٩٨١/١١/١٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٩١) .

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ بالتفويض فى بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريـدة الرسمية فى ١٩٦٦/١٢/٨ ـ العدد ٢٨٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :

« يفوض وكيل وزارة الداخلية لشئون الامن العام فى التصديق عـلى أحكام المحاكم العسكرية الصادرة على أفراد هيئة الشرطة ، وذلك بالشروط والاوضاع المبينة فى القسم الخامس من الكتاب الأول من القانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ » .

مادة ٥٢ ــ تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر فى الجنح والمخالفات طبقا لهذا القانون •

مادة ٥٣ ــ يجوز اجراء المحاكمة العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن المكان الذى أرتكبت فيه الجريمة •

الفصل الثالث

القضاة العسكريون

مادة ٥٤ ــ يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح مدير القضاء العسكرى •

مادة ٥٥ ــ يعين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة •

مادة ٥٦ ــ يحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

[أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون] •

ويؤدى اليمين أمام نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وبحضور مدير القضاء العسكرى •

مادة ٥٧ ــ يخضع القضاة العسكريون لكافة الانظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية •

مادة ٥٨ ــ يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين •

مادة ٥٩ ــ يكون تعيين القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد . ولا يجوز نقلهم الى مناصب أخرى الا للضرورات العسكرية •

الفصل الرابع

صلاحية الأعضاء والمعارضة

مادة ٦٠ — يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك فى نظر الدعوى اذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

١ — أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً •

٢ — أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة •

٣ — أن يكون شاهدا أو أدى عملا من أعمال الخبرة فيها •

٤ — أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره الى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى •

٥ — اذا كان قريبا أو صهرا لأحد المتهمين الى الدرجة الرابعة •

مادة ٦١ — تجوز المعارضة فى عضو أو رئيس المحكمة العسكرية • كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى اذا توافرت فيـــه أحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة •

مادة ٦٢ — يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه ، وتثبت اجراءات المعارضة فى محضر الجلسة •

مادة ٦٣ — اذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر قرارا بقبولها • وترفع الأمر الى الضابط الآمر بالاحالة •

الفصل الخامس

انقضاء الدعوى العسكرية

مادة ٦٤ — تنقضى الدعوى العسكرية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة • وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين • وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

مادة ٦٥ – لا تنقضى الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة .

الباب الثانى
اجراءات المحاكمة

مادة ٦٦ – بعد تسجيل الدعوى فى قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده .

مادة ٦٧ – للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور الاوراق السرية .

مادة ٦٨ – يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور الى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ اليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، غير مواعيد المسافة .

ويجوز تكليف الشهود مـن العســكريين أو الملحقين بالعســكريين بالحضور ، باشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم .

ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل اليهم عن طريق السلطات الادارية .

مادة ٦٩ – اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بـه جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا .

مادة ٧٠ – يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو اذا رأت وجها لذلك .

مادة ٧١ – تكون الجلسة علنية .

ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار

الحربية أو على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو أن تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أى أخبار عنهـا .

مادة ٧٢ – يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيـه الى الاوراق التى تليت وسـائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ومـا قضى به فى مسائل المعارضة ومنطوق الاحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

مادة ٧٣ – ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فاذا لم يمتثل كـان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمـه جنيها واحدا .

واذا كان الاخلال قد وقع من شخص عسكرى فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسـة أن ترجع عن الحكم الـذى أصدرته .

مادة ٧٤ – اذا لم يكن للمتهم بجناية محام ، على رئيس المحكمـة العسكرية أن يندب له ضابطا للدفاع عنه ، أو أن يندب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام .

مادة ٧٥ – للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة

المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة ».

ولها اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام ممـا يكون فى أمر الاحالة ، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك .

مادة ٧٦ — يقدم ممثل النيابة العسكرية الى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائيـة للمتهم أو نماذج خدمتـه وذلك للاسترشاد بها عند الحكم .

الباب الثالث

المحاكمة الغيابية

مادة ٧٧ — اذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا ، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر اما بالقبض عليه واحضاره للجلسة التالية واما باعادة تبليغه مع انذاره اذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية .

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا .

مادة ٧٨ — للمتهم الذى أجريت محاكمته فى غيبته أن يقدم التماسا باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى هذا القانون .

الباب الرابع

الحكم

مادة ٧٩ — يبدأ الرئيس فى أخذ الاصوات على الحكم مبتدئا بأحدث الأعضاء . وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء .

مادة ٨٠ ــ يصدر الحكم بالاعدام باجماع الآراء •

مادة ٨١ ــ يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمـــة قبل النطق بـــه ، ويثبت فى محضر الجلسة ، فيما عدا جزاء السجن فأكثر ، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضباط •

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل اليها الحكم ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى •

مادة ٨٢ ــ يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها • وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة ، والظروف التى وقعت فيها ، والرد على كل طلب هام ، أو دفع جوهرى ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه •

مادة ٨٣ ــ اذا رغبت المحكمة فى تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الاجراءات الى الضابط المصدق •

مادة ٨٤ ــ لا تصبح الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون •

القسم الرابع
اجراءات التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان

الباب الأول
خدمة الميدان

مادة ٨٥ ــ يعد الشخص أنه فى خدمة الميدان فى احدى الحـــالات الآتية :

١ — عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها ٠

٢ — عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها ٠

٣ — عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة ٠

٤ — فى الحالات الاخرى التى يصدر بشأنها قرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة ٠

ويعتبر فى حكم العدو ، العصاة والعصابات المسلحة ٠

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ٨٦ — يترتب على حالة الخدمة فى الميدان أن تطبق الأحكـــام المنصوص عليها فى هذا القسم ، وللقادة اذا لم تتوفر حالة الضرورة عدم التقيد بها ، وتطبيق القواعد والاجراءات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

الباب الثانى

التحقيق

مادة ٨٧ — تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين فى هذا القانون ٠

مادة ٨٨ — اذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها ٠

ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين لـــه بأعمال النيـــابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه ٠

مادة ٨٩ ــ للقائد أثناء الخدمة فى الميدان سلطة اصدار الامر بحبس المتهم احتيــاطيا ويراعى اخطار قائد القــوات فى الميــدان بأوامــر الحبس الاحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الافراج عنهم بأمر من قائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه •

مادة ٩٠ ــ للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضــباطى أو بالاحالة الى محــاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية •

مادة ٩١ ــ يجوز عند الضرورة احالة المتهم الى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله •

الباب الثالث

المحاكمة

مادة ٩٢ ــ تشكل محاكم الميدان بأمر من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه ، أو بأمر من قائد القوات المنعزلة •

مادة ٩٣ ــ تؤلف محاكم الميدان وفقا لاحكام هذا القانون •

وعند الضرورة لا تقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد ، والمحكمة الميدانية المركزية لها سلطة العليا عن نقيب ، والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول •

وعند محاكمة ضابط لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه •

مادة ٩٤ ــ يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص •

مادة ٩٥ ـــ يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التـــالية :

[أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون] •

ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت فى اجراءات المحاكمة •

مادة ٩٦ ـــ تطبق محاكم الميدان القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون • ولها عند الضرورة عدم التقيد بها •

وفى جميع الاحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون •

القسم الخامس
فى التصديق (١)

مادة ٩٧ ـــ يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكـــــام المحاكم العسكرية • ويجوز للضابط الذى أعطيت له هذه السلطة فى الاصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم •

مادة ٩٨ ـــ يصدق رئيس الجمهورية على الاحكام الآتية :

١ ـــ الأحكام الصادرة بالاعدام •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ بالتفويض فى بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/١٢/٨ ـــ العدد ٢٨٣) ونص فى مادته الاولى على ما يلى :
« يفوض وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام فى التصديق عـــلى أحكام المحاكم العسكرية الصادرة على افراد هيئة الشرطة ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة فى القسم الخامس من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ » •

٢ ــ الاحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما •

٣ ــ الاحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة •

مادة ٩٩ ــ يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه السلطات الآتية :

١ ــ تخفيف العقوبات المحكوم بها أو ابدالها بعقوبة أقل منها •

٢ ــ الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية •

٣ ــ ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها •

٤ ــ الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الامر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى •

وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا •

مادة ١٠٠ ــ اذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، واذا كان الحكم بالادانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هــو مبين فى المادة السابقة • كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى •

مادة ١٠١ ــ اذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها الى السلطة الأعلى المختصة وفقاً لأحكام هــذا القانون •

ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يحذفها أو يستبدل عقوبة أخرى بها ان كان هناك وجــه لذلك بحيث تصبح مــن العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه •

القسم السادس
تنفيذ الاحكام

الباب الأول
عـــام

مادة ١٠٢ ــ لا يترتب على التماس اعادة النظر المقدم مــن المتهم ايقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا الا اذا كــان الحكم صــادرا بالاعدام •

مادة ١٠٣ ــ يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو اذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها •

مادة ١٠٤ ــ تنفذ أحكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيــابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون •

أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقا للقانون العام •

مادة ١٠٥ ــ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه اذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميــدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر عــن المحــاكم العسكرية •

ويجوز له فى أى وقت الغاء هذا الأمر • وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة •

الباب الثانى

تنفيذ عقوبة الاعدام

مادة ١٠٦ ــ (أ) ينفذ حكم الاعدام بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص ، أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقا للقانون •

(ب) تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الاعدام •

(ج) ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى •

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات السالبة الحرية

مادة ١٠٧ ــ تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم ، أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى •

مادة ١٠٨ ــ تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين فى السجون العسكرية الا اذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم الى السجون المدنية •

أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم فى السجون المدنية •

مادة ١٠٩ ــ تصدر القيادة العليا للقوات المسلحة الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون •

الباب الرابع

تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ١١٠ ــ تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها فى

القسم السابع

التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية (١)

مادة ١١١ — يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين فى هذا القانون .

مادة ١١٢ — بعد اتمام التصديق ، لا يجوز اعادة النظر فى أحكـام المحاكم العسكرية الا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

مادة ١١٣ — لا يقبل التماس اعادة النظر الا اذا أسس على أحـد السببين الآتيين :

١ — أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢ — أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم .

مادة ١١٤ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨) يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ بالتفويض فى بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/١٢/٨ — العدد ٢٨٣) ونص فى مادته الثانية على ما يلى :

« يفوض وزير الداخلية سلطة الفصل فى التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وذلك بالشروط والاوضاع المبينة فى القسم السابع من الكتاب الاول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » .

المصدق عليه قانونا أو من تاريخ حضور المتهم اذا صدر الحكم فى غيبته .
ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين الى قادتهم ، ويحال الالتماس الى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الاحوال [١] .

مادة ١١٥ ــ تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الاجراءات وابداء الرأى . ويودع فى كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين فى هذا القانون .

مادة ١١٦ ــ يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بالغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية ، أو أن تأمر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى .

ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها ، أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة ، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها ، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها .

كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون .

القسم الثامن
فى قوة الأحكام العسكرية

مادة ١١٧ ــ لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون .

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها فى التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٣/٨ ــ العدد ٥٣) .

مادة ١١٨ — يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المقضى طبقاً للقانون بعد التصديق عليه قانونا .

الكتاب الثانى
الجرائم والعقوبات

القسم الأول
أحكام عامة

الباب الأول
العقوبات الأصلية

مادة ١١٩ — الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات — وجنح — ومخالفات . ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها فى نص القانون .

مادة ١٢٠ — العقوبات الأصلية التى توقعها المحاكم العسكرية هى :

١ — الاعدام .
٢ — الأشغال الشاقة المؤبدة .
٣ — الأشغال الشاقة المؤقتة .
٤ — السجن .
٥ — الحبس .
٦ — الغرامة .

كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية الآتية بالنسبة للضباط :

١ — الطرد من الخدمة عموما .
٢ — الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .
٣ — تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر .

٤ — الحرمان من الأقدمية فى الرتبة •

٥ — التكدير •

والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود :

١ — الرفت من الخدمة عموما •

٢ — الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة •

٣ — تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر •

مادة ١٢١ — الحكم على الضابط بحرمانه من أقدمية رتبته يكون اما بتغيير تاريخ ترقيته اليها ، أو بتنزيله من رتبته الى رتبة أدنى منها •

مادة ١٢٢ — تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا •

الباب الثانى

العقوبات التبعية

مادة ١٢٣ — كل حكم صادر بعقوبة الاشغال المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون :

١ — الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط •

٢ — الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود •

٣ — حرمان المحكوم عليه من التحلى بأى رتبة أو نيشان •

مادة ١٢٤ — كل من يحكم عليه من الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون • بالحبس يجوز طرده أو رفته من الخدمة فى القوات المسلحة •

وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم •

مادة ١٢٥ ــ يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها .

مادة ١٢٦ ــ يجوز للمحكمة العسكرية اذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها او انقذها بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة .

ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى تحصيل أموال الدولة .

الباب الثالث
أحكام تكميلية

مادة ١٢٧ ــ من اشترك فى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون فعليه عقوبتها .

ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة الجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر .

مادة ١٢٨ ــ يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك .

مادة ١٢٩ ــ اذا نص آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتوقيع عقوبة السجن على الطاعن جاء بالتطبيق لاحكام =

القسم الثانى
الجرائم

الباب الأول
الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة ١٣٠ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهوريـــة العربية المتحـــدة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص

=

قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى يخضع طائفة من الأفراد المدنيين متى ارتكبوا جرائم معينة منها الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية الواردة بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ، وكان الحكم الصادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن من المحاكم العسكرية عملا بقانون المحاكم العسكرية آنف الذكر يستتبع وبطريق اللزوم وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينة بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات ، لا يغير من ذلك أن المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية عددت العقوبات التبعية التى تستتبع كل حكم منها يقضى بعقوبة الجناية وقصرتها على عقوبتين تبعيتين فقط هما الطرد أو الرفت من الخدمة فى القوات العسكرية والحرمان من التحلى بأى رتبة أو نيشان وهما عقوبتان تندرجان ضمن العقوبات التبعية الواردة بالبندين (أولا) و (ثانيا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولم تذكر حرمان المحكوم عليه من ادارة أشغاله الخاصة بامواله وأملاكه المشار اليها بالبند (رابعا) منها ، لان المادة ١٢٩ من قانون الاحكام العسكرية تضمنت النص على مبدأ يتفق والسياسة العامة للتجريم بالنسبة لتحقيق أهداف العقوبة فنصت على وجوب تطبيق القانون الاشد اذا كان هناك قانون آخر يقضى بتجريم أحد الافعال المعاقب عليها بالقانون العسكرى ، واستهدف المشرع من ذلك — وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية — التقاء التشريعـات العسكرية بالتشريعات العامة فى الدولة ، مما مفاده وجوب تطبيق العقوبة التبعية المشار اليها بالبند (رابعا) من المادة ٢٥ عقوبات ، باعتبارها تتضمن تشديدا للعقوبة وردت بقانون العقوبات (نقض جنائى ١٩٧٩/٦/١٣ — الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق) .

عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ــ ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو موقعا أو مركزا •

٢ ــ ارتكابه العار بالقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو •

٣ ــ تسهيله دخول العدو اقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشئات او موانى او مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات او اسلحة او ذخائر او مهمات حربية او مؤنا أو أغذية أو أدوية او غير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التى لديه أو (*) بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف •

٤ ــ تسليمه أو افشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأيـــة صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل أية بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته • وكذلك اتلافه ، لمصلحة العدو أو اضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة ، شيئا يعتبر سرا مـــن أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع بـــه •

٥ ــ تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته ، أو امداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة •

٦ ــ مكاتبته العدو أو تبليغه اياه أخبارا أو بيانات بطريق الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور •

٧ ـ عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه ، بطريق الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكـــون لديه سلطة قانونية لاجراء ذلك ، أو بدون أمر صريح •

٨ ـ اذاعته أو نشره أو ترديده فى زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة لأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد اثارة الفزع أو الرعب أو ايقاع الفشل بين القوات ، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن [1] تؤدى الى تحقيق ذلك الغرض •

٩ ـ عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالاعداد لـــه أو بتنفيذه أو باتمامه أو بتأمينه •

١٠ ـ عرقلته أو سعيه لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها و أى قوة أو قسم منها •

١١ ـ اضراره عمدا بالعمليات الحربية أو قصده الى الاضرار بهـــا بأى فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض •

١٢ ـ اساءته التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن •

مادة ١٣١ ـ (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هـــذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ـ اتيانه فعلا أو سلوكا مما نص عليه فى المادة السابقة بطريق الخطأ أو الاهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير •

---

(١) الكلمتان مصححتان بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٥١ •

٢ — تسهيله بتقصيره أو اهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٣٢ — كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم باحــدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يبـادر الى الاخبار عنهـا فى الحال ، يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ١٣٣ — كل عدو دخل متنكرا الى موقــع حربى أو الى مركز أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو الى معسكر أو مخيم أو أى محل من محلات القوات المسلحة ، يعاقب بالاعدام .

الباب الثانى

جرائم الأسر واساءة معالجة الجرحى

مادة ١٣٤ — يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احــدى الجرائم الآتية :

١ — وقوعه أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب اهماله واجباته عمدا .

٢ — وقوعه فى قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك .

٣ — وقوعه فى الأسر ، وتخييره بالعودة الى الوطن فرفض ، أو كان بامكانه العودة فتخلف .

٤ — بعد أن وقع بالأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية ، أو قام مختارا بأى عمل فى خدمة العدو أو مساعدته . أو أفشى اليــه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة .

٥ ــ بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه الى السلطات المختصة .

مادة ١٣٥ ــ يعاقب بالاعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٣٦ ــ يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل من أقدم فى منطقة الأعمال العسكرية على سرقة عسكرى ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء .

مادة ١٣٧ ــ يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل من أوقع بعسكرى جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملا من أعمال العنف .

الباب الثالث
جرائم الفتنة والعصيان (١)

مادة ١٣٨ ــ يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ــ مساهمته فى فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو اتفاقه مع غيره على احداثها .

ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لاحكام هــذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها .

---

(١) الباب الثالث مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ (الجريــدة الرســمية فى ١٩٦٨/١٢/١٨ ــ العدد ٥٠ مكرر) .

٢ ــ حضوره الفتنة وتقصيره فى اخمادها •

٣ ــ تقصيره فى الابلاغ فى الحال عـن الفتنة أو الاتفـاق الجنائى عليها •

مادة ١٣٨ فقرة (أ) ــ يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع للاحكام العسكرية يرتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ــ ارتكابه فعلا يرمى الى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التى تتبعها الدولة فى المجالين الداخلى أو الخارجى أو اتفاقه مع على ذلك •

٢ ــ ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة من الطرق فى أوساط القوات القوات المسلحة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة أو تقصيره فى الابلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ •

الباب الرابع

جرائم مخالفة واجبات الخـــدمة والحراسة

مادة ١٣٩ ــ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احـــدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان • يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منـــه منصوص عليه فى هذا القانون •

واذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه •

واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون :

١ ــ وجوده فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة .

٢ ــ نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة او الحراسة .

٣ ــ تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانونا ، أو بدون أمر مـــن ضابطه الأعلى .

٤ ــ تركه مركزه أو وحدته بحجة اخلاء جرحى أو القبض على أسرى أو للنهب أو سلب الغنائم .

٥ ــ افشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودى أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها ، أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما بلغه .

٦ ــ اطلاقه أسلحة نارية أو استعماله اشارات ضوئية أو ألفاظا أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من ايقاع الفشل أو اعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك أثناء المعركة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

٧ ــ مروره رغما عن الحرس ، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة اليـــه .

الباب الخامس
جرائم النهب والافقاد والاتلاف

مادة ١٤٠ ــ يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

أتلف أو عيب عطل عمدا أســلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمـــات منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا او ادوية

أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمدا صنعها أو اصلاحها ، أو أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة السجن أو جزاء أقل منه اذا وقعت الجريمة اهمالا .

مادة ١٤١ ــ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ ــ تخريبه أو اتلافه عمدا أملاكا بدون أمر من ضابطه الأعلى .

٢ ــ هجومه على بيت أو محل آخر طلبا للنهب .

يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

واذا كان ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ١٤٢ ــ كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احـــدى الجرائم الآتية :

١ ــ اساءته استعمال أسلحته أو ملبوساته أو مهماته .

٢ ــ افقاده أو اتلافه اهمالا أسلحته أو ملبوســاته أو معـــداته أو وثائقه العسكرية .

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب السادس
جرائم السرقة والاختلاس

مادة ١٤٣ ــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـدة أو بجزاء أقـل منها منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ــ كونه له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ، ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها ، أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك •

٢ ــ سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو ايرادته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة او مسلوبة •

٣ ــ سرقته أو بيعه أو رهنه أو تصرفه بأى صورة فى العتاد أو الأجهزة أو الالبسة أو الحيوانات أو أى شىء آخر من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة •

مادة ١٤٤ ــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منهـا منصوص عليه فى هذا القانون على السرقات التى تقع على أسلحة القوات المسلحة أو ذخيرتها •

مادة ١٤٥ ــ كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى او حاز بأى صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر او اسلحة او اى شىء آخـر من ممتلكات القوات المسلحة ، وهو عالم بأنها مسروقة ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية •

الباب السابع
جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

مادة ١٤٦ ــ كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية أثناء خدمة الميدان :

أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملا من أعمال الشـــدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة أو فى معرضها او بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك •

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها •

أما اذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

مادة ١٤٧ ــ كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتيـــة :

اقدامه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم •

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

الباب الثامن
جرائم اســـاءة استعمال الســـلطة

مادة ١٤٨ ــ كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احـــدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ ــ تعديه على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات •

٢ ــ تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق الى سلاحه أو وحدته خلافا للاوامر •

يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

واذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان ، وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه •

واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون •

مادة ١٤٩ ــ اذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :

ضربه عسكريا أو اساءته معاملته بطريقة أخرى •

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى القانون •

واذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه نصوص عليه فى هذا القانون •

مادة ١٥٠ ــ اذا ارتكب ضابط أو ضابط صف احدى الجرائم الآتية :

١ ــ استلامه ماهية ضابط أو عسكرى وحجزها بطرفه بدون وجه قانونى أو امتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانونى •

٢ ــ الاقتراض من العساكر •

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون • واذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

الباب التاسع

عدم اطاعة الاوامر

مادة ١٥١ — يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمـة الآتية :

عدم اطاعته أمرا قانونيا صادرا له من شخص ضابطه الاعلى فى وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صدر له هـذا الامر شفهيا أو كتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك ، او تحويضه الاخرين على ذلك .

مادة ١٥٢ — يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الاتية :

عدم اطاعته أمرا قانونيا صادرا من ضابطه الاعلى سواء صدر لـه الامر شفهيا أو كتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك .

مادة ١٥٣ — كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

اهماله اطاعة الاوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو اوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية .

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليـه فى هذا القانون .

واذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

الباب العاشر
الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الاول
جرائم الهروب والغياب

مادة ١٥٤ ـ كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ ـ هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢ ـ استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة .

يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

أما اذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

مادة ١٥٥ ـ كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ـ مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢ ـ علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعزمه على الهروب ولم يخبر قائده بذلك فى الحال أو لم يتخذ كل ما بامكانه من الاحتياطات التى تؤدى الى القبض على الهارب أو العازم على الهروب يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ١٥٦ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣) يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لاحكامه غاب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية •

الفصل الثانى

جرائم التمارض والتشويه

مادة ١٥٧ ـــ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احـــدى الجرائم الآتية :

١ ـــ تمارضه بشكل أدى لانقطاعه عن الخدمة •

٢ ـــ جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو نهائيا ، ليتهرب من الواجبات العسكرية •

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

مادة ١٥٨ ـــ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

شروعه فى قتل نفسه •

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

واذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه •

الفصل الثالث

جرائم الدخول فى الخدمة بطريق الغش

مادة ١٥٩ ـــ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احـدى الجرائم الآتية :

١ ــ دخوله فى خدمة القوات المسلحة مع أنه أحد عساكرها . وفعل ذلك قبل أن يحصل على الرفت القانونى . وبدون أن يستوفى الشروط التى تمكنه من الدخول ثانية فى الخدمة العسكرية أو بأى طريقة من طرق الغش .

٢ ــ كونه له يد فى تجنيد شخص فى القوات المسلحة مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمـــة جريمة بسبب مخالفتـــه للقوانين العسكرية .

٣ ــ مخالفته عمدا القوانين والاوامر المختصة بالخدمة العسكرية . فى مسألة من المسائل المتعلقة بدخول العساكر فى القوات المسلحة .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم المتعلقة بالمحبوسين

مادة ١٦٠ ــ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احـــدى الجرائم الآتية :

١ ــ الافراج بدون اذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهدته عمدا .

٢ ــ تمكينه محبوسا موضوعا فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمدا أو بدون عذر مقبول .

يعاقب بالأشغال المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هـــذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه ، اذا ارتكب الجريمة اهمالا .

مادة ١٦١ ــ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

كونه مسجونا أو موجودا فى محل تحت التحفظ القانونى وفر أو شرع فى الفرار .

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه •

الباب الثانى عشر
الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية

مادة ١٦٢ — كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ — كونه مطلوبا أو مأمورا رسميا بالحضور كشاهد أمام المحكمة العسكرية وتخلف عن الحضور •

٢ — امتناعه عن حلف اليمين أو عن تأدية قول الشرف عندما يطلب منه ذلك قانونا أمام المحكمة العسكرية •

٣ — امتناعه عن اظهار ورقة موجودة فى حوزته أو تحت سلطته مع أن اظهارها للمحكمة لازم قانونا •

٤ — امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الاجابة على سؤال مع أن اجابته للمحكمة لازم قانونا •

يعاقب اذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه ، واذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

مادة ١٦٣ — كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

اهانته هيئة المحكمة اما باستعمال عبارات السفه أو التهديد ، واما باحداثه أى تعطيل أو خلل فى اجراءات المحكمة •

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه ، واذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمرا موقعا من رئيس المحكمة بوضع ذاك المرتكب فى الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما .

الباب الثالث عشر

جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى

مادة ١٦٤ ـ كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية :

سلوكه سلوكا معيبا غير لائق بمقام الضباط .

يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ١٦٥ ـ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ـ كونه ضابطا أو عسكريا واتهم ضابطا أو عسكريا آخر تهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة .

٢ ـ كونه ضابطا أو عسكريا وعند رفعه شكوى أو تظلم قدم عمدا أقوالا باطلة تمس بشرف ضابط أو عسكرى آخر ، أو أخفى فى شكواه بعض الحقائق عمدا .

٣ ـ ارتكابه فعل السلوك الفاضح الدال على مخالفة الآداب أو مخالفة الناموس الطبيعى ، يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ١٦٦ ـ كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويشترط لاقامة الادعاء على مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذى ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون •

الباب الرابع عشر

جرائم القانون العام والقوانين الأخرى

مادة ١٦٧ ــ (الفقرة الثانية ملغاة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨) كل شخص خاضع لأحكام هــذا القانون ارتكب احــدى الجرائم المنصوص عليها فى القــانون العــام والقوانين الأخرى المعمول بها ، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩
بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من تلك المحاكم . ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع فى دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تخضع الأحكام الصـــادرة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يناير سنة ١٩٦٩ ــ العدد الأول .

بعقوبة من العقوبات الأصلية العسكرية الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية للقواعد المتبعة فى رد الاعتبار عن أحكام الجنح •

مادة ٣ — يقدم طلب رد الاعتبار الى قائد المحكوم عليه الذى يحيله الى النيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة ويقدم الطلب من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الى النيابة العسكرية الداخل فى اختصاصها محل اقامة الطالب •

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب أن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين •

مادة ٤ — تجرى النيابة العسكرية تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة العسكرية المختصة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها ويبين الأسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب •

٢ — شهادة سوابقه •

٣ — صورة تقاريره أو نماذجه اذا كان من العسكريين •

٤ — مستخرجات الأحكام الصادرة ضد الطالب اذا كان من العسكريين •

٥ — تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن •

مادة ٥ ــ تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية والطالب كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازما من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور وفقا للمادة ٦٨ من قانون الاحكام العسكرية .

مادة ٦ ــ يلزم توافر الشروط المقررة لرد الاعتبار وفقا لقـانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم القانون العام وجرائم قانون الأحكام العسكرية فيما عدا شرط المدة بالنسبة للجرائم الواردة بالمواد « ١٣٩ (فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧) و ١٤٠ (فقرة ٢) ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ و ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) و ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ و ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ » من قانون الأحكام العسكرية فتكون سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

مادة ٧ ــ متى توافرت الشروط الواردة بالمادة السابقة تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٨ ــ ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى ادارة المحاكم العسكرية للتأشير به على هامش الحكم الصادر بالعقوبة وتأمر بأن يؤشر فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان من الأحكام التى تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة .

مادة ٩ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى طلب رد الاعتبار أحكام نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطلب اعادة النظر اخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله .

مادة ١٠ ــ يقدم طلب اعادة النظر من النيابة العسكرية أو مـن المحكوم عليه الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم خلال خمسة عشر

يوما من تاريخ الحكم ويتضمن الطلب بيان الحكم والأسباب التى بنى عليها الطعن .

مادة ١١ – يحال طلب اعادة النظر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه الى محكمة عسكرية عليا أخرى تنظره وتفصل فيه فى غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار ويكون لها فى حالة قبول الطعن الغاء الحكم المطعون فيه والفصل فى طلب رد الاعتبار .

مادة ١٢ – لا يجوز طلب اعادة النظر فى حكم رد الاعتبار أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٣ – لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

مادة ١٤ – اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين ، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة ١٥ – يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العسكرية .

مادة ١٦ – يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق :

(أ) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد

٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية متى مضى علـى تنفيذ العقوبـة أو العفو عنها أو سـقوطها بمضى المـدة اثنتا عشرة سنة .

(ب) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا وكانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة .

مادة ١٧ — استثناء مما ورد فى المادة السابقة يرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد « ١٣٩ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ » و ١٤٠ فقرة ٢ ، و ١٤٢ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ من قانون الأحكـام العسكرية وذلك بمضى أربع سنوات فى حالة عقوبة الجناية ، وسنتين فى حالة عقوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة ، اذا لـم يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرية .

مادة ١٨ — يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانـة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة ١٩ — لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق

بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

مادة ٢٠ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير سنة ١٩٦٩) .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١
فى شأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة صدر بها الحكم من المجالس العسكرية .

ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ — يجب لرد الاعتبار توافر الشروط المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وتعتبر عقوبة الليمان المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ عقوبة جناية وتعتبر سائر الجزاءات الأدنى المنصوص عليها فى المادة المذكورة عقوبة جنحة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة الى الجرائم الواردة بقانون الاحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ فقرة (١) « فى غير خدمة الميدان » و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ فقرة (٢) و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية وسنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١ — العدد ١١ .

مادة ٤ — ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى وحدة الطالب وصورة منه الى السجلات العسكرية وتأمر بأن يؤشر به فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان قد حفظ عنه صحيفة بتلك الجهة •

مادة ٥ — يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة او تزوير او شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٧ فقرة (٤) من قانون الاحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بغير أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق •

(ثانيا) الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات — بغير أن يصدر عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت فتكون المدة اثنتى عشرة سنة •

مادة ٦ — استثناء من المادة السابقة يرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ط ، ى) وفقرة (٢) و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ فقرة (١) « فى غير خدمة الميدان » و ١٤٢ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ وفقرة (٢) و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر فى سنة

١٨٩٣ وذلك بمضى أربع سنوات فى حالة الحكم بعقوبة الجناية وسنتين فى حالة الحكم بعقوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة بغير أن يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم ممـا يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرية •

مادة ٧ ـــ تسرى أحكام هذا القانون على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى وقعت بالمخالفة لاحكام قانون الاحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ •

مادة ٨ ـــ تسرى أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما لم يرد به نص فى هـذا القانون •

مادة ٩ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــــرس

الجزء التاسع عشر

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

للمـؤلف

١ ــ الحجز تحت يـد البنـوك .... سنة ١٩٦٤

٢ ــ الحجز الادارى علما وعمـلا .... سنة ١٩٦٧

٣ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩

٤ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥

٥ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦

٦ ــ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١

٧ ــ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ــ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ ــ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨

١٠ ــ الاستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٨٩

١١ ــ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ــ تجارى مرافعات ــ اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٢ ــ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصـة (احـوال شخصية ــ اصلاح زراعى ــ تأمينات اجتماعية ــ حجز ادارى ــ عمل مدنى بالحكومة ــ عمل بالقطاع الخاص ــ عمـل بالقطـاع العام ــ ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجـديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١٣ ــ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ــ منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) .... سنة ١٩٨١

١٤ ــ المدونـة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية ــ صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مباىء عام ١٩٨٠ .

(ج) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يوليه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) **العدد الثانى من الاصدار الجنائى :** يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٥ .

(هـ) **العدد الثالث من الاصدار المدنى :** يضم مبادىء الفترة من اول اكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ .

(و) **العدد الثالث من الاصدار الجنائى :** يضم مبادىء الفترة من أول اكتوبر عام ١٩٨٥ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٠ .

١٥ — **موسوعة مصر للتشريع والقضاء :** تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول :** يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى :** يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث :** يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع :** يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، أحزاب سياسية ، أحوال شخصية ، أحوال مدنية .
- **الجزء الخامس :** يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والاجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .

- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، أوسمة وانواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .

- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تاميم ، تامين .

- **الجزء التاسع** : يضم تشريعات التامينات الاجتماعية .

- **الجزء العاشر** : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .

- **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات : تصدير واستيراد ، تعاون .

- **الجزء الثانى عشر** : يضم تشريعات : تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالى ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .

- **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وآداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .

- **الجزء الرابع عشر** : يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجز ادارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .

- **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة ادارية ، رى وصرف ، زراعة .

● **الجزء السادس عشر** : يضم تشريعات : **سجون ، سكك حـديدية ، سـلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سـندات التنمية ، سـياحة وفنـــادق ، شـباب ورياضــة ، شرطــة وامــن عــام ، شـركات .**

● **الجزء السابع عشر** : يضم تشريعات : شعار الدولة وخاتمهـا ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شـــواطىء ، شـئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .

● **الجزء الثامن عشر** : يضم تشريعات : ضرائب ورسوم ، طب ومهن ومنشآت طبية ، طرق وكبارى ، طيران مدنى .

● **الجزء التاسع عشر** : يضم تشريعات : **عاملون بالدولة والقطاع العام ، عزب ، علم الدولة ، عمل ، غدر ، قضاء ، قضاء عسكرى .**

رقم الايداع ٤١٥٠ لسنة ١٩٩٢

